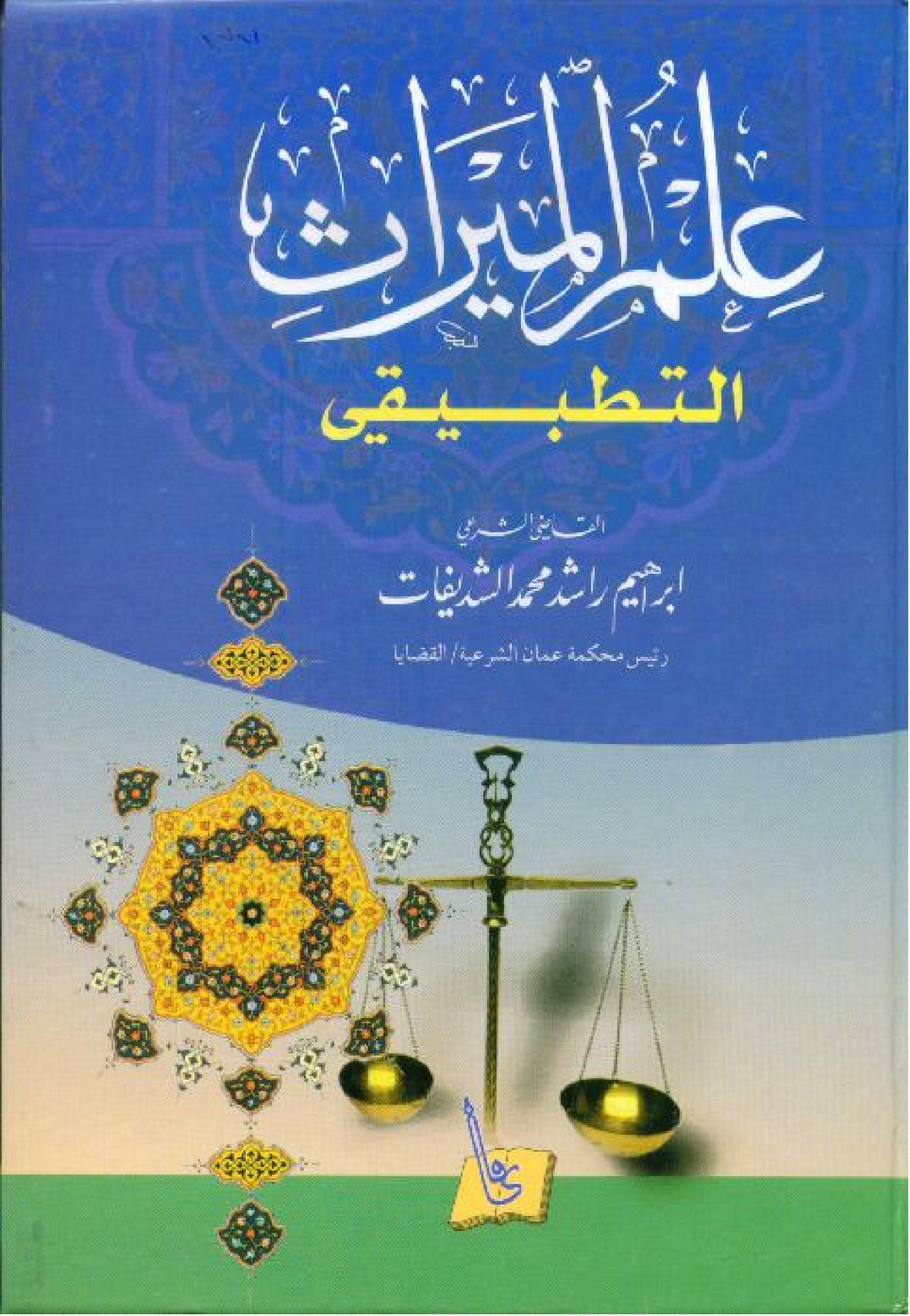


علم الميراث
التطبيقي
القاضي الشرعي
ابراهيم راشد محمد الشديفات
رئيس محكمة عمان الشرعية/ القضايا



علم الميراث

التطبيقي


الذخيرة العربية



علم الميراث التطبيقي

القاضي الشرعي

ابراهيم راشد محمد الشديفات

رئيس محكمة عمان الشرعية/ القضايا

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م



دار يافا العلمية

٢٦٤
الشديفات، ابراهيم راشد
علم الميراث التطبيقي/ ابراهيم راشد الشديفات._ عمان:
دار يافا العلمية ، ٢٠٠٧
(   ) ص
ر.إ : ٧١٨/ ٣/ ٢٠٠٧
الواصفات : / الميراث/ / أصحاب الفرائض/ / الإسلام/

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧

دار يافا العلمية للنشر والتوزيع
الأردن – عمان – تلفاكس ٤٧٧٨٧٧٠ ٦ ٠٠٩٦٢
ص.ب ٥٢٠٦٥١ عمان ١١١٥٢ الأردن
E-mail: dar_yafa @yahoo.com



مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأصلي وأسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فإن علم الميراث من العلوم الإسلامية التي يحتاج إليها جميع المسلمين، وإنني من خلال عملي في المحاكم الشرعية لمست حاجة الناس إلى هذا العلم والى اختصاره اختصاراً غير مخل، لا سيما وقد وصل جهل الناس بأحكام المواريث إلى حد كبير حتى أن بعض الناس يسأل عن مسائل بسيطة جداً.

ومن الأمور التي دفعتني للكتابة في المواريث أنني سمعت بعض الناس يفتون بالمواريث على جهل وبغير علم ولا هدى ، وقد حدث ذلك أمامي وفي المحاكم الشرعية ويسمع له الناس ويصدقونه بما يقول لجهلهم بأحكام المواريث، وأبين لهم أن ذلك غير صحيح وان الحق خلاف ذلك.

ولقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نتعلم الميراث وأن نعلمه للناس، وامتثالا لأمره ﷺ، ولما ذكرت من أسباب دعتني للكتابة فقد قمت بكتابة هذه الأسطر القليلة بعد أن استعنت بالله سبحانه وتعالى، وإنني أحمد الله عز وجل أن يسر ذلك لي بفضله وكرمه وقد عملت هذا الكتاب بعد أن استخلصته من أمهات الكتب مبتعداً عن المسائل الخلافية ما أمكنني باستثناء ميراث الإخوة مع الجد والوصية الواجبة، فقد ذكرت آراء العلماء بهما وأدلة كل فريق وقد أكثرت من

ضرب الأمثلة لزيادة البيان والتوضيح، وحاولت الاختصار دون الإخلال، وقد قمت بتحليل المسائل وكيفية إخراج المسألة الجامعة، ثم تحدثت باختصار شديد عن قانون الانتقال لأن التقسيم الوارد به قد ألغي العمل به بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١، ثم ذكرت في النهاية بعض المسائل المشهورة في الميراث، وإنني ما أردت بهذا العمل إلا وجه الله سبحانه وتعالى فإن أحسنت به فذلك فضل من الله أرجو أن يتقبله مني وإن أسأت فذلك تقصير مني أرجو الله أن يتجاوزه عني واسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن أجده يوم القيامة في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

ابراهيم راشد محمد الشديفات

٥/ ١/ ١٤٢٨ هـ

٢٤/ ١/ ٢٠٠٧

آيات المواريث

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[1].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾[3].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ

---

(١) سورة النساء (٧و٨).

(٢) سورة الأنفال (٧٥).

(٣) سورة النساء (١١). وتسمى هذه الآية بآية الشتاء لنزولها في الشتاء قبل نزول الآية (١٧٦) من سورة النساء.

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[٤].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٥].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتبَ عَليكُم إذا حَضرَ أحَدكُمُ المَوتُ إن تَركَ خَيراً الوَصِيةُ للوالِدينِ والأقربينَ بالمعروفِ حقاً عَلى المُتقينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٦].

أحاديث المواريث

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)**[٧].

٢- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين "شقيقة" فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك"[٨].

---

(٤) سورة النساء (١٢).

(٥) سورة النساء (١٧٦). وتسمى هذه الآية بآية الصيف لنزولها في الصيف بعد آية الشتاء الواردة في الآية (١٢) من سورة النساء.

(٦) سورة البقرة (١٨٠و١٨١).

(٧) رواه البخاري في "صحيحه" (٦/ ٢٤٧٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٢٣٣).

(٨) رواه الخمسة

٣- عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود واخبر بقول أبي موسى، فقال لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم(٩).



(٩) رواه البخاري (٦/ ٢٤٧٧).



الفصل الأول

المبحث الأول
أهمية علم الميراث

- المطلب الأول: تعريف العلم
- المطلب الثاني: أهمية علم الميراث
- المطلب الثالث: مصادر علم الميراث وغايته
- المطلب الرابع: الحقوق المتعلقة بالتركة



الفصل الأول

المبحث الأول

أهمية علم الميراث

المطلب الأول: علم الميراث[10]

العلم: هو إدراك الشيء بحقيقته.

وعلم الميراث أو الفرائض: هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة ما يجب لكل ذي حق من التركة.

وعرفه البعض بأنه: فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وهذا الاسم مستمد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾.

المطلب الثاني: أهمية علم الميراث

يحتل علم الميراث بين العلوم الشرعية مكاناً بارزاً، وهو أهم علم في النظام المالي الإسلامي وذلك لأمرين:

أولهما: أن معظم أحكامه قد وردت في كتاب الله عز وجل.

وثانيهما: أنه لا غنى للأمة عن هذا العلم لأنه يمس حياتها اليومية مباشرة، وقد عده بعض العلماء بأنه أفضل العلوم بعد علم أصول الدين.

---

(١٠) انظر: "شرح روض الطالب" (٣/ ٢)، و"الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي" (٥/ ٦٧).

ولقد أمر النبي ﷺ المسلمين بتعلم هذا العلم وتعليمه للناس فقال ﷺ: **(تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني مقبوض وإن العلم سينقص وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة لا يجدان إنسانا يفصل بينهما)**[١١]. ويقول ﷺ: **(العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة)**[١٢].

ويقول ﷺ: **(تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنها نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي)**[١٣].

وروي عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: **(ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في الدين عمر وأصدقها حياءً عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أُبي وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيده بن الجراح)**[١٤].

قال ابن عيينة: إنما سمي الفرائض نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم[١٥].

قال الإمام الرحبي في أرجوزته المشهورة:

علماً بأن العلم خير ما سعى	فيه وأولى ماله العبد دعي
وإن هذا العلم مخصوص بما	قد شاع فيه عند كل العلماء
بأنه أول علم يفقد	في الأرض حتى لا يكاد يوجد

(١١) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (٤/ ٦٣)، واللفظ له، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٦/ ٢٠٨).

(١٢) رواه أبو داود في سننه (٢/ ١٣٣) وابن ماجه (١/ ٢١).

(١٣) رواه النسائي والترمذي.

(١٤) رواه الترمذي (٥/ ٦٦٤) وابن ماجه (١/ ٥٥)، وغيرهما.

(١٥) تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٧).

ولقد اهتم الصحابة ﷺ بهذا العلم اهتماماً كبيراً حتى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول للصحابة: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.

ولقد اشتهر من الصحابة في علم الميراث: عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب، ولقد شهد رسول الله ﷺ لزيد بن ثابت بأنه اعلم الصحابة في علم الميراث، فقال رسول الله ﷺ: (**أفرضكم زيد بن ثابت**).

وبناء على هذه الشهادة فقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يرجح الرأي الذي قال به زيد بن ثابت عند اختلاف الصحابة، وقد ذكر صاحب الرحبية ذلك يقول شعراً:

وإن زيداً خص لا محالة	بما حباه صاحب الرسالة
من قوله في فضله منبهاً	أفرضكم زيدٌ وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابعي	لا سيما وقد نحاه الشافعي

المطلب الثالث: مصادر علم الميراث وغايته

يستمد علم الميراث أحكامه التفصيلة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع واجتهاد الصحابة رضي الله عنهم .

أولاً: القرآن الكريم:

روى الترمذي في "سننه": (**أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام بابنتيها من سعد ﷺ فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا بمال. فقال صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في**

ذلك، فنزلت آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾، فأرسل رسول الله ﷺ إلي عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك)[16].

رواية أخرى: عندما توفي أوس بن ثابت الأنصاري وقد ترك امرأته وثلاث بنات وابني عم قام ابني عمهما سويد وعرفجة قاصدين ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئاً، فذهبت امرأته شاكيةً لرسول الله ﷺ فأرسل إليهما رسول الله وسألهما فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل سلاحاً ولا ينكأ عدواً فقال رسول الله ﷺ: انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهما فأنزل الله آية المواريث: **﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾**، فأرسل إليهما رسول الله ألا يفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو؟ حتى أنظر ما ينزل ربنا فأنزل الله قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ إلى آخر آية المواريث ثم أرسل إليهما أن أعطيا زوجة أوس الثمن ولبناته الثلثين ولكما بقية المال.

ثانياً: السنة النبوية:

لقد ورد في السنة النبوية عدة أحاديث تبين مشروعية الإرث وسوف اذكرها عند الاستدلال بها لبيان فرض بعض الأشخاص، واذكر منها على سبيل الذكر وليس الحصر:

ما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: (**الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**)[17].

---

(١٦) "سنن الترمذي" (٤/ ٤١٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٨).

(١٧) رواه البخاري في "صحيحه" (٦/ ٢٤٧٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٢٣٣).

ومنها قوله ﷺ: **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)**[١٨].

ومنها ما رواه الحاكم في "المستدرك" - باب للجدتين السدس بينهما بالسوية - أن النبي ﷺ: **(قضى للجدتين في الميراث بالسدس)**.

ثالثاً: الإجماع:

لقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية أن للجدة السدس إذا انفردت وإذا اجتمعن فليس لهن إلا السدس.

رابعاً: الاجتهاد:

لقد ثبت أن العلماء أوجدوا بالاجتهاد فرضاً سابعاً على الفروض الستة الواردة في كتاب الله وهو ثلث الباقي وذلك في ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين وذلك في المسألتين العمريتين. وقد اجتهد الصحابة والفقهاء في مسائل الرد والعول والمسألة المشتركة وغيرها مما حدث في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

غاية علم الفرائض

إن من يرجع لتعريف علم الفرائض يدرك من خلاله غاية علم الفرائض أو الميراث وغايته هي معرفة كل وارث ما يخصه من تركة مورثه. وأما حكمه فهو فرض كفاية إذا قام به البعض صار سنة في حق باقي المسلمين.

موضوع علم الميراث

إن لكل علم من العلوم على اختلافها موضوعاً يبحث فيه لبيان جميع جوانبه وعلم الميراث موضوعه التركة وهي كل ما يتركه الميت من أموال منقولة

---

(١٨) أبو داود في "سننه" (٢/ ١٢٧)، وابن ماجه في "سننه" (٢/ ٩٠٥) ، وأحمد في "المسند" (٥/ ٢٦٧).

وغير منقولة. والتركة التي عرفها السادة الأحناف والظاهرية بأنها (كل ما يتركه الميت من أموال صافياً عن تعلق حق غيره به)[١٩].

المقاصد الشرعية من الميراث

لقد شرع الله الميراث ووضع له فروضاً وأنصبة مقدرة لحكمٍ شرعية ومقاصد عظيمة منها:

١- تقوية رابطة القرابة وتنمية العاطفة الطبيعية بأن جعل الميراث للأقرب والأكثر نصرة وولاية.

٢- بنيت أحكام الميراث على مبدأ التبعة والمسئولية والحاجة، فمن كانت عليه تبعات أكثر ومسئولية مالية أكبر أعطي مقداراً أكثر من غيره، فالابن مسئوليته أكبر من البنت فهو ملزم بالإنفاق على نفسه وأخته، وهو مكلف بمصاريف الزواج وتأسيس البيت، بينما البنت غير مطلوب ذلك منها فأعطي الابن ضعف البنت، لذلك فإن تقديم الذكر على الأنثى ليس لأفضلية جنس الرجال على جنس النساء وإنما للحاجة ولأن الرجل مطالب بالإنفاق على والديه وأولاده وزوجته بخلاف المرأة، وقوامة الرجل في أسرته تحمله المسئولية المالية الكبيرة.

٣- توريث الأزواج من بعضهم شرع لأن كلاً منهما عون للآخر في تحمل متاعب الحياة، وساهم كل منهما في تكوين الثروة وما ترثه الزوجة من تركة زوجها يكون عوناً لها على الحياة، فربما لا يكون لها معيل بعده ولا تصلح للزواج لكبر السن أو غيره.

(١٩) انظر كتاب: "الأحوال الشخصية" للسباعي (ص٤٤٤).

٤- تقديم الأبناء والآباء على الأزواج، وكذلك تقديم الأم على الزوجة لحكمة عظيمة وهي أن صلة الآباء والأبناء والأمهات؛ صلة مباشرة نسبية؛ لأن الابن بعض من الأب والأم، أما الأزواج فصلتهما سببية والصلة النسبية أقوى من السببية.

٥- الشريعة الإسلامية تفتت الثروة ولا تجعلها بيد فئة دون غيرها، وهذا من المقاصد العظيمة التي جاء بها الإسلام في المال خاصة وحرص على توزيع الثروة بين جميع أفراد المجتمع لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء منهم.

٦- الإسلام قد بين أحكام الميراث بالتفصيل ولم يتركها للأشخاص ليتصرفوا حسب ميولهم ورغباتهم فيحرم المستحق ويعطي من ليس له حق، ولذلك لا يستطيع أحدهما منع الشخص من حقه ولا يستطيع الشخص رفض هذا الحق وإنما له بعد تملكه التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غير ذلك[٢٠].

المطلب الرابع: الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة حقوق عدة مقدم بعضها على بعض، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في تقديم تلك الحقوق على بعضها البعض والخلاف في الحقين الأولين وهما: التجهيز وقضاء الدين. وقال الجمهور بتقديم الديون المتعلقة بعين التركة قبل التجهيز، وأما الحنابلة والظاهرية فإنهم يقدمون التجهيز على الوفاء بالدين تعجيلاً لدفنه وإكراما له بستره.

---

(٢٠) "الميراث في الشريعة الإسلامية" د. ياسين درادكة، (ص٥٤)، "حكمة التشريع وفلسفته"، علي أحمد الجرجاني، (١/ ٥٤)، "مقاصد التقديم والتأخير في آيات المواريث"، د. نمر محمد النمر، مجلة مؤتة (ص٢٠٩)، العدد (٥) لسنة ٢٠٠٥، مجلد (٢٠).

يقول الإمام السرخسي: وإذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق عُرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول، فأول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف. ثم قال: ثم بعد الكفن يقدم الدَّين على الوصية لحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: "إنكم تقرءون الوصية قبل الدين وقد شاهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية". ثم قال الإمام السرخسي: بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثلث[٢١].

من خلال حديث الإمام السرخسي يظهر لنا أن الحقوق المتعلقة بالتركة هي:

١- التجهيز والكفن والدفن بالمعروف.

٢- قضاء الديون عن الميت.

٣- إخراج الوصية.

٤- تقسيم الباقي على الورثة كل حسب نصيبه المفروض له شرعاً.

الحق الأول: التجهيز[٢٢].

تجهيز الميت يشمل غسله وتكفينه وأجرة غاسله وأجرة حافر القبر كل ذلك بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير.

نص القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ في المادة (١٠٩٣) على ما يلي: "نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه".

(٢١) "المبسوط" للسرخسي (٢٩/ ١٣٦).

(٢٢) أنظر: "شرح الأحكام الشرعية" للأبياني (٢/ ٣٤٠).

وقد ورد في مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني[٢٣] في المادة (٢٩٩) على ما يلي: تتعلق بالتركة حقوق تتعلق ببعضها البعض حسب الترتيب التالي:

١- نفقات تجهيز المتوفي بالمعروف.

٢- قضاء ديون المتوفي.

٣- تنفيذ الوصية.

٤- إعطاء الباقي من التركة إلى الورثة.

الحق الثاني: قضاء الديون.

إذا مات شخص وهو مدين فإن هذا الدين على نوعين: ديون الله سبحانه وتعالى وديون العباد، وديون العباد واجبة الأداء لقوله ﷺ: (**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**)[٢٤]، أما ديون الله تعالى فقد وقع خلاف بين جمهور الفقهاء والسادة الأحناف في أداء هذه الديون، فقال الجمهور انه يجب دفع هذه الحقوق كالزكاة والحج الواجب وغيرها من حقوق الله المتعلقة بذمته والواجبة في ماله وذلك قبل قسمة التركة، وأما الحنفية فقد قالوا بسقوط هذه الحقوق لأنها عبادات والعبادة تسقط بالموت إلا إذا أوصى بها يصبح حكمها حكم الوصايا.

---

(٢٣) مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني

(٢٤) رواه الترمذي في "سننه" (٣/ ٣٨٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣٢).

وقد استدل العلماء بوجوب سداد الدين قبل تنفيذ الوصايا بحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إنكم تقرءون "من بعد وصية يوصى بها أو دين" وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية)[٢٥].

ومعلوم أن الدين واجب والوصية تبرع والواجب مقدم على التبرع وقد ذكر العلماء أن الله قدم الوصايا على الدين لحكمة بالغة وهي أن الوصية تبرع والدين واجب وان كان الدين والوصية لهما من يطالب بهما وهما الدائن والموصى له إلا أن الناس يتهاونون في أمر التبرع بخلاف سداد الدين ولهذا قدم الله الوصية على الدين، ولأن الوصية أقل لزوماً من الدين وتقديمها اهتماماً بها، والوصية حظ مساكين ضعفاء قدمها لأهميتها والدين ثابت مؤدى ذكر أم لم يذكر، والله اعلم[٢٦].

أثر وفاة المدين في حلول اجل الدين[٢٧]:

قال جمهور الفقهاء الديون المؤجلة تحل بوفاة المدين ويطالب الورثة بأداء الدين قبل حلول آجالها وقد وافقهم المالكية بذلك ولكن بشرطين:

أولها: ألا يكون المدين قد توفى بعدوان من الدائن لأنه إن قتله فقد استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه ويحرم هنا من سقوط الأجل فقط.

ثانياً: أن لا يكون المدين قد اشترط على الدائن عدم حلول الدين بوفاته.

(٢٥) رواه أحمد والترمذي.

(٢٦) "الفقه الإسلامي وأدلته"، د. وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٧٣٠).

(٢٧) أنظر: "الأحوال الشخصية" للسباعي (ص٤٥٥)، و"الأحكام الشرعية" للأبياني (٢/ ٣٤٠).

أما وفاة الدائن فقد قال جمهور الفقهاء: لا أثر لوفاة الدائن في الديون المؤجلة فلا تحل هذه الديون بوفاته وإنما لوقتها المحدود المتفق عليه بين الدائن والمدين، وخالفهم الظاهرية فقالوا إن الديون المؤجلة تحل بوفاة الدائن لان الأجل كان اتفاقا بين الدائن والمدين بناء على الثقة بينهما، فإذا توفي الدائن أو المدين فإن الآجال تسقط ويطلب صاحب الحق حقه.

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ نص على ذلك في المادة (٤٠٦): "الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين إلا إذا كان موثقاً توثيقاً عينياً".

الحق الثالث: تنفيذ الوصية.

بعد تجهيز وتكفين الميت بالمعروف وقضاء الديون إن كان عليه دين، يصار إلى تنفيذ وصايا الميت إن كان له وصايا وذلك في ثلث ماله وفي غير ورثته، أما ثلث المال فلقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: (**الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**)[٢٨].

وأما في غير ورثته للحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم: (**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**)[٢٩]، ولأن الله قد بين الفرائض في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله ﷺ، ثم قال سبحانه: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ**

(٢٨) رواه البخاري (٢/ ١٠٠٦)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠).

(٢٩) أبو داود في "سننه" (٢/ ١٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥)، وأحمد في "المسند" (٥/ ٢٦٧).

الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٣٠].

وإن الوصية لأحد الورثة دون غيره إضرار بالورثة ومنعهم من حقهم المفروض لهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد نهى الله تبارك وتعالى عن الإضرار بالوصية فقال سبحانه: ﴿**غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[٣١].

وفي الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار**)، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ...**﴾[٣٢]، إلى آخر الآية (١٣) من سورة النساء[٣٣].

ومعلوم أن الوصية تدخل النقص على حصص الورثة من تركة مورثهم ومثال ذلك:

ماتت عن زوج وشقيقة وموصى له بالثلث فالمسألة من ثلاثة أسهم: للموصى له سهم واحد، وللزوج سهم، وللشقيقة سهم واحد، فلو تركت تركة عبارة عن تسعمائة دينار لأخذ الموصى له ثلاثمائة دينار وكذلك الزوج والشقيقة فدخل النقص على حصص الزوج والشقيقة بدل أن يرث كل واحد منهما نصف التركة مبلغ أربعمائة وخمسين ديناراً ورث ثلاثمائة دينار، وبسبب هذا النقص الذي دخل على حصص الورثة ينكر كثير من الناس ما أوصى به الميت حرصاً منهم على مال مورثهم؛ لأجل ذلك قدم الله الوصية على الدين في

---

(٣٠) سورة النساء (١٣و١٤).

(٣١) سورة النساء (١٢).

(٣٢) سورة النساء (١٢).

(٣٣) رواه أبو داود في "سننه" (٢/ ١٢٦)، والترمذي (٤/ ٤٣١).

الآية الكريمة ثم بين الله عاقبة من يكتم الوصية أو يتركها أو يرفض إعطاء الموصى له الحق الموصى به، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتبَ عَليكُم إذا حَضَرَ أحَدكُمُ المَوتُ إن تَركَ خَيراً الوَصِيةُ للوالِدينِ والأقربينَ بالمعروفِ حقاً عَلى المُتقينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣٤].

الوصية في القانون المدني الأردني:

وردت أحكام الوصية في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ فقد جاء في المادة (١١٢٥):

١- الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

٢- ويكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به.

المادة (١١٢٦) "تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها".

ثم ذكر القانون المدني عدة أحكام للوصية في المواد من (١١٢٥) ولغاية المادة (١١٣٠) منه وذكر في الفقرة (١) من المادة (١١٣٠): "ولا يحتج بالوصية إلا إذا سجلت في دائرة التسجيل".

الحق الرابع: تقسيم التركة على الورثة.

بعد أن تخرج الحقوق السابقة الذكر يصار إلى تقسيم ما بقي من أموال بين الورثة كل حسب حصته الشرعية، وذلك لأن الإرث مقرر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة والاجتهاد كما ذكرنا في مصادر علم الميراث، لذلك فهو واجب التطبيق شأنه شأن الصلاة والزكاة وسائر المعاملات والحدود

(٣٤) سورة البقرة (١٨٠و١٨١).

فلا خيار للمسلم في ذلك عملا بقوله عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا**﴾[٣٥].

كما نص القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ على تقسيم التركة على الورثة بعد إخراج الحقوق المذكورة آنفاً، فقد جاء في المادة (١١٠٩): "بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة بحسب نصيبه الشرعي أو بحسب نصيبه القانوني".

كما أعطى القانون المدني الحق لأي وريث أو ذي مصلحة كالدائن والشريك بأن يطلب من المحكمة إصدار حجة حصر إرث بعد إثبات الوفاة وحصر الورثة، فقد نصت على ذلك المادة (١١١١): "بناء على طلب أحد الورثة أو ذي المصلحة تصدر المحكمة حجة بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم في إرثه الشرعي وحقه القانوني".

---

(٣٥) سورة الأحزاب (٣٦).

الفصل الثاني

الميــــــراث

- المبحث الأول: أركان وأسباب الميراث وموانعه
  - المطلب الأول: أركانه
  - المطلب الثاني: أسبابه
  - المطلب الثالث: موانعه
  - المطلب الرابع: أقسامه
- المبحث الثاني : أصحاب الفروض والعصبات
- المبحث الثالث : العصبة
- المبحث الرابع : الحجب
- المبحث الخامس: العول
- المبحث السادس: الرد



الفصل الثاني

الميراث

المبحث الأول : أركان وأسباب الميراث وموانعه

الإرث لغة: التمليك يقول سبحانه: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[٣٦]، ومن معانيه الرجوع يقول سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾[٣٧].

نص القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦على أن الميراث أحد أسباب كسب الملكية وذلك في المادة (١٠٨٦).

١- يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة.

٢- تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- حق الانتقال في الأرض الأميرية وما يتعلق بها ينظمه قانون الانتقال[٣٨].

---

(٣٦) سورة الأحزاب آية (٢٧).

(٣٧) سورة مريم آية (٤٠).

(٣٨) سوف أتحدث عن قانون الانتقال في نهاية هذا الكتاب، وعن القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١ الذي ألغى التقسيم الوارد في قانون الانتقال (ص١٨٣).

المطلب الأول: أركان الإرث[٣٩]

للإرث ثلاثة أركان:

١- المورث: وهو الميت الذي فارق الدنيا حقيقة أو المفقود الذي حكم بموته.

٢- الوارث: وهو الشخص الذي بينه وبين المتوفى سبب من أسباب الميراث.

٣- الموروث: وهي التركة، وهو ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق غيره به.

المطلب الثاني: أسباب الإرث

معنى السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

معنى السبب اصطلاحاً: ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه[٤٠]. وأسباب الميراث أربعة:

أولاً: النسب.

وهو القرابة، وهو اقوي أسباب الميراث والقريب أولى من البعيد، ويرث به العصبات الأربعة بنوة وأبوة وأخوة وعمومة، ويضاف للنسب ذوو الأرحام لأنهم يتصلون بالميت بأحد أقاربه فإنهم يرثون عند عدم وجود صاحب فرض أو أحد من العصبات المذكورين.

يقول الإمام الرحبي في أرجوزته المشهورة :

أسباب ميراث الورِى ثلاثة   كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب   ما بعدهن للمواريث سبب

---

(٣٩) "الفقه الإسلامي وأدلته"، د. وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٧٠٣)، و"الميراث في الشريعة الإسلامية"، د. ياسين درادكه (ص٧٢).

(٤٠) عبدالوهاب خلاف، "أصول الفقه"، (ص١١٧).

ثانياً: النكاح الصحيح.

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٤١].

هذا في حال كان العقد عقداً صحيحاً، أما العقد الفاسد فلا يرث أحدهما الآخر بسبب الفساد في العقد.

وقد نص "قانون الأحوال الشخصية الأردني" رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ على ذلك. فقد جاء في المادة (٣٥): "إذا وقع العقد صحيحا لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث". وقد نص على عدم ترتب حق الإرث في العقد الفاسد وذلك في المادة (٤٢): "الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده". ومعلوم شرعاً أن التوارث يكون بين الزوجين في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة ويرث أحد الزوجين الآخر.

آراء المذاهب الأربعة في الطلاق البائن بمرض الموت

إذا طلق الزوج زوجته في مرض الموت ثم مات من مرضه ذلك وكان هذا الطلاق فراراً من ميراث الزوجة ولأجل أن يحرمها من حقها الشرعي فقد اختلف الأئمة الأربعة رضي الله عنهم في ذلك على الوجه التالي:

١- الأحناف: ترث الزوجة ما لم تنقض عدتها .

٢- الشافعية: لا ترث إذا طلقت بائناً في مرض الموت.

---

(٤١) سورة النساء (١٢).

٣- الحنابلة: ترث وإن انقضت عدتها ما لم تتزوج.

٤- المالكية: ترث ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج.

٥- الظاهري: قال ابن حزم: طلاق المريض كطلاق الصحيح.

وقد ذكر الإمام ابن قدامة المقدسي سبب توريث المطلقة بائناً الذي طلقها زوجها فراراً من ميراثها وحرماناً لها من حقها المشروع فقال: ولأن هذا قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه إذا ثبت هذا فالمشهور عن أحمد أنها ترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج [٤٢].

ثالثاً: الولاء.

وهو قرابة حكمية وتسمى ولاء العتق أو ولاء النعمة فإن السيد يرث من كان عبداً له بسبب إنعامه عليه وإعطاء العبد حريته، فقد أعطى الله ذلك له مكافأة له بإرثه عند الموت إن لم يكن له وارث أصلاً لا بسبب القرابة ولا بسبب الزوجية، يقول صلى الله عليه وسلم: (**الولاء لحمة كلحمة النسب**) [٤٣]، أي قرابة كقرابة النسب .

رابعاً: بيت مال المسلمين.

إن من مات من المسلمين وليس له وارث يرثه فإن ماله لبيت مال المسلمين، والدليل على ذلك الحديث الذي يرويه معد يكرب رضي الله عنه قال: قال

(٤٢) "المبسوط" للسرخسي (٦/ ١٥٥)، و"التنبيه" للشيرازي (ص١١٦)، و"المغني" لابن قدامة (٦/ ٣٣٠)، و"المحلى" لابن حزم (١٠/ ٢١٨).

(٤٣) رواه الدارمي (٢/ ٤٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٢/ ٤٩٠)، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٧٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

رسول الله ﷺ:(**من ترك كلاً فإلي "وربما قال "إلى الله وإلى رسوله" ومن تـرك مـالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه)**[٤٤].

وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردنـي رقـم (٦١) لـسنة ١٩٧٦ في الفقرة (ج) من المادة (١٨١): "أنه من مات وليس له وارث فان تركته تـرد إلى وزارة الأوقاف العامة".

فقد جاء في الفقرة ما يلي: "إذا لم يوجد وارث للميت ممن ذكر تـرد تركتـه المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة".

بينما نجد أن المشرع الأردني عدل عن ذلـك في مـشروع قـانون الأحـوال الشخصية الأردني الجديد فقام برد جميع التركة لبيت المال، والمقصود ببيت المـال وزارة المالية فقد جاء في المادة (٣٢٦) فقرة (د): "إذا لم يوجـد وارث للميـت ممـن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى بيت المال".

المطلب الثالث: موانع الإرث

المانع اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب.

وموانع الإرث ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين، يقول الإمام الرحبي:

ويمنع الشخص من الميراث　　واحدة مـن علل ثلاث

رق وقتـل واختلاف ديـن　　فافهم فليس الشك كاليقين

(٤٤) رواه البخـاري في "صـحيحه" (٥/ ٢٠٥٤)، ومـسلم في "صـحيحه" (٢/ ٥٩٢)، وأبـو داود في "سـننه" (٢/ ١٣٧) واللفظ له.

١. الرق:

وهو الاستعباد، فإذا وجد في شخص هذا المانع فلا يرث قريبه إذا مات، فالعبد وما ملكت يداه لسيده ولقد انتهى الرق منذ زمن بعيد وذلك لأن الإسلام قضى عليه بعدة وسائل منها: الكفارات يقول رسول الله ﷺ: (.. **ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**)[٤٥].

٢. القتل:

وهو من أعظم الجنايات، وقد اتفق الفقهاء على أن القاتل يحرم من ميراث قتيله، وأن من صفات المؤمنين أنهم لا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق، بقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾ [النساء:١٢]. يقول صلى الله عليه وسلم: (**ليس للقاتل شيء**)[٤٦].

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**من قتل قتيلاً فإنه لا يرث وإن لم يكن له وارث غيره**)[٤٧]. لقد اختلف الفقهاء في القتل المانع للإرث على عدة أقوال[٤٨]:

أ- قال الأحناف: كل قتل يجب فيه القصاص أو الكفارة يمنع الإرث، والقتل عند الأحناف هو القتل العمد وشبه العمد والخطأ، والجاري مجرى الخطأ، ولا يكون القتل بسبب ولا القتل من غير المكلف بحق أو القتل بعذر من موانع الإرث عند الأحناف.

---

(٤٥) رواه البخاري (٢/ ٨٣٨)، ومسلم (٢/ ١١٧٢).

(٤٦) رواه أبو داود، وانظر: "التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (٣/ ٣٨٥).

(٤٧) رواه الإمام أحمد.

(٤٨) د. أحمد الحصري: "التركات والوصايا" (ص١١٥).

ب-الشافعية: قالوا القتل المانع من الإرث هو القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ مباشر، أو متسبباً بحق أو بغير حق عاقلاً كان أو غير عاقل أو شهد أو زكى شهود قتله أو دل عليه، وقد وافقهم في ذلك الحنابلة.

ج- المالكية: قالوا القتل المانع للإرث هو القتل العمد العدوان سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب. ولقد تعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني للقتل المانع من الإرث، وجاء في المادة (٣٠٤): "يحرم من الإرث من قتل مورثه عمداً عدواناً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً".

٣. اختلاف الدين:

وهذا المانع كون الميت على ملة والوارث على ملة أخرى، كأن يكون الميت مسلماً والوارث غير مسلم فلا توارث بينهما لقوله ﷺ: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)[(٤٩)]. ولقد نص مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني على اختلاف الدين في المادة (٣٠٥): "لا توارث مع اختلاف الدين".

المطلب الرابع: أقسام الإرث

لقد قسم العلماء الميراث إلى عدة أقسام تكاد تكون محصورة في ثمانية أقسام: أصحاب الفروض، العصبات، الرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم ما عدا الزوجين، ذوي الأرحام، الرد على أحد الزوجين، العاصب السببي، الموصى له، بيت المال.

---

(٤٩) رواه البخاري (٢/ ١٢٣٣)، ومسلم (٦/ ٢٤٨٤).

١- أصحاب الفروض: وهم مقدمون على غيرهم في الإرث لقوله ﷺ: (**الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**)[٥٠]، وهم كل صاحب فرض مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو في إجماع الأئمة كما عرفنا في مصادر الميراث.

٢- العصبات: وهم في الدرجة الثانية بعد أصحاب الفروض والعاصب هو كل قريب يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض وإذا انفرد اخذ المال كله وإذا استغرقت الفروض كامل التركة يسقط.

٣- الرد على ذوي الفروض ما عد الزوجين: وذلك عندما يزيد شيء من التركة ولا يوجد عاصب يأخذه فالحكم في ذلك أن يرد على أصحاب الفروض كل حسب فرضه ما عدا الزوجين.

٤- ذوو الأرحام: وهم ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات وهو مذهب الأئمة الأحناف والمالكية وقال به المتأخرون من الشافعية.

٥- الرد على أحد الزوجين : وذلك عند عدم وجود وارث من أصحاب الفروض ولا العصبات ولا ذوي أرحام فيرد المال كله لأحد الزوجين عملاً بقول عثمان رضي الله عنه.

٦- العاصب السببي: وهو المعتق ولا يوجد في النساء عاصبة سببية إلا المعتقة ولم يعد لهذا القسم من الميراث في أيامنا هذه وجود لانتهاء الرق.

٧- الموصى له: على خلاف بين العلماء في الثلث والزيادة على الثلث.

٨- بيت المال: وذلك عند انعدام أي شخص ممن ذكروا سابقاً ترد التركة لبيت مال المسلمين.

---

(٥٠) رواه البخاري (٦/ ٢٤٧٧)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣).

المبحث الثاني: أصحاب الفروض[51]

الفرض: هو النصيب المقدر للوارث من تركة مورثه، وسمي العلم به علم الفرائض وعلم الميراث. وأصحاب الفروض هم الذين لهم نصيب مفروض في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والفروض المقدرة ستة (النصف، والربع، والثمن، والسدس، والثلث، والثلثان)، والفرض السابع ثابت باجتهاد الصحابة وهو ثلث الباقي، وقال العلماء ثلث الباقي تأدباً مع القران وموافقه للفظ القرآني ولم يقولوا الباقي. يقول الإمام الرحبي مبيناً الفروض المقدرة:

واعلم بأن الإرث نوعان هما	فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة	لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع	والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام	فاحفظ فكل حافظ إمام

المطلب الأول: فرض النصف

فرض النصف: يرث النصف خمسة أصناف: الزوج، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

أ. الزوج: يرث الزوج من زوجته النصف بشرط واحد إن لم يكن لها فرع وارث والدليل قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾[النساء:١٢]. مثال ذلك: ماتت عن زوج وأخ شقيق، فالمسألة من سهمين للزوج النصف فرضاً والسهم الثاني للشقيق تعصيباً.

(٥١) "المبسوط" للسرخسي (٢٩/ ١٣٨)، و"الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" لابن باز (ص٩).

ب. البنت الصلبية: ترث البنت النصف بشرطين هما: أن تكون واحدة، والآخر أن لا يكون معها أخ لها يعصبها. الدليل على توريث البنت النصف من قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[النساء:١٢]. وقد بينت الآية الكريمة أن للبنت الصلبية أحوال ثلاثة:

١- النصف أن كانت واحدة.

٢- الثلثان للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر.

٣- ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج. بنت الابن: ترث بنت الابن النصف بثلاثة شروط:

١- أن تكون واحدة.

٢- أن لا يكون معها أخ يعصبها.

٣- أن لا يكون معها أحد من ولد الميت كإبن أو بنت.

الدليل على إرث بنت الابن من قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ**..﴾ إلى آخر الآية. قال العلماء ذلك يشمل الأولاد وأولاد الابن بالإجماع ولأن بنت الابن تقوم مقام البنت عند فقدها.

د. الأخت الشقيقة: ترث الأخت الشقيقة النصف بشروط أربعة:

١- عدم وجود الفرع الوارث كالابن أو ابن الابن أو بنت الابن.

٢- عدم وجود أصل الميت كالأب أو الجد عند من يقول بتوريث الأخوة مع الجد.

٣- أن تكون واحدة فإن كن أكثر من واحدة فلهن الثلثان.

٤- أن لا يكون معها أخ يعصبها.

دليل توريث الأخت النصف من قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٢].

مثال على ذلك: ماتت عن زوج وأخت شقيقة فالمسألة من سهمين للزوج النصف سهم واحد وللأخت الشقيقة النصف سهم واحد.

هـ.الأخت لأب: ترث الأخت لأب النصف بنفس الشروط السابقة لميراث الأخت الشقيقة بالإضافة لعدم وجود أخوة أو أخوات شقيقات للميت وقد نزلت الأخت لأب منزلة الأخت الشقيقة عند فقدها بالإجماع فهي كبنت الابن التي نزلت منزلة البنت، ودليل توريثها نفس دليل توريث الأخت الشقيقة.

تلاحظ في إرث النصف أنه قد يجتمع نصفان في مسألة واحدة وذلك فقط الزوج مع الأصناف الأربعة الباقية من أصحاب النصف وما عدا ذلك لا يجتمعان في مسألة واحدة.

المطلب الثاني: أصحاب الربع[٥٢]

يرث الربع من الورثة صنفان:

١. الزوج:

يرث الزوج من زوجته الربع عند وجود فرع لزوجته المتوفاة سواء كان هذا الفرع منه أو من غيره وسواء كان ابناً أو ابن ابن ذكراً أو أنثى، والدليل من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[٥٣].

(٥٢) د. ياسين درادكة: "الميراث في الشريعة الإسلامية"، (ص١٦٣).

(٥٣) سورة النساء (١٢).

مثال على ذلك: ماتت عن زوج وابن وبنت، فالمسألة من أربعة أسهم للزوج ربعها سهم واحد وللابن سهمان وللبنت سهم واحد.

٢. الزوجة أو الزوجات:

إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن منها أو منهن أو من غيرهن والدليل على ذلك من قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ**﴾[٥٤].

مثال على ذلك: مات عن زوجة وأب فالمسألة من أربعة أسهم للزوجة ربعها سهم واحد لعدم وجود فرع وارث للزوج وللأب الباقي تعصيباً ثلاثة أسهم.

المطلب الثالث: أصحاب الثمن

وهو للزوجة أو الزوجات يشتركن به بالتساوي فيما بينهن وذلك عند وجود فرع وارث للزوج ابن أو ابن ابن ذكراً أو أنثى والدليل على إرث الثمن قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾[٥٥]. مثال على ذلك: مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت تصح المسألة الشرعية من ثمانية أسهم للزوجة ثمنها لوجود الفرع الوارث سهم واحد والباقي للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن سهمان وللبنت سهم واحد.

المطلب الرابع: أصحاب الثلثين

الثلثان يرثهما أربعة أصناف: البنتان فأكثر، بنتا الابن فأكثر، الأختان الشقيقتان فأكثر، الأختان لأب فأكثر.

---

(٥٤) سورة النساء (١٢).

(٥٥) سورة النساء (١٢).

١. البنتان فأكثر:

إذا لم يكن معهما ابن يعصبهما لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[٥٦].

ومثال ذلك: مات عن بنتين وابن ابن فالمسألة من ثلاثة أسهم للبنتين الثلثان لكل واحدة سهم واحد ولابن الابن سهم واحد تعصيباً بعد أصحاب الفروض.

٢. بنتا الابن فاكثر:

ترثان الثلثين عند عدم وجود العاصب لهن مثل الابن أو بنت المتوفى أو ابن ابن المتوفى فهو في درجتهما ويعصبهما وقد نزلت بنتا الابن منزلة البنتين إجماعاً وذلك عند فقد البنتين الصلبيتين.

ومثال ذلك: مات عن ثلاث بنات ابن وابن ابن ابن فالمسألة من تسعة أسهم لكل واحدة من بنات الابن سهمان ولإبن ابن الابن ثلاثة أسهم تعصيباً بعد أصحاب الفروض وتلاحظ هنا أن ابن ابن الابن لم يعصبهن وورثن الثلثين لأنه ليس بدرجتهن فأخذن الثلثين فرضاً واخذ الباقي تعصيباً.

٣. الأختان الشقيقتان فأكثر:

ترثان الثلثين بثلاثة شروط:

١- عدم وجود فرع وارث للميت ذكراً أو أنثى.

---

(٥٦) سورة النساء (١١).

٢- عدم وجود أصل للميت كالأب والجد عند من يقول بتوريث الأخوة مع الجد.

٣- عدم وجود من يعصبهن كالأخ.

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٥٧].

٤. الأختان لأب فأكثر:

ترثان الثلثين بالشروط المذكورة للأختين الشقيقتين بالإضافة لعدم وجود إخوة أو أخوات شقيقات أو أخ بدرجتهن يعصبهن وقد نزلت الأختان لأب منزلة الأختين الشقيقتين عند فقدهما بالإجماع. ومعلوم أن التركة لا يمكن أن يجتمع فيها صنفان يرث كل واحد منهما الثلثين بخلاف ما هو في فرض النصف فقد يجتمع في التركة نصفان.

المطلب الخامس: أصحاب الثلث

يرث الثلث صنفان من الورثة وهما: الأم والإثنان من الأخوة لأم فأكثر.

١. الأم ترث الثلث بشرطين:

أ- عدم وجود الفرع الوارث للميت ذكراً أو أنثى كالابن أو البنت أو بنت الابن.

ب-عدم وجود جمع من الأخوة للميت أشقاء أو لأب أو لأم. ودليل توريث الأم الثلث من كتاب الله يقول سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٥٨].

---

(٥٧) سورة النساء (١٧٦).

ومعلوم هنا أن الإخوة إذا وجد أكثر من إثنين ولو كانا محجوبين فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وأيضاً ترث الأم الثلث ما عدا المسألتين العمريتين فإنها ترث فيهما ثلث الباقي.

وصورتهما: ماتت عن زوج وأم وأب والثانية مات عن زوجة وأم وأب وسأتحدث فيما بعد عن المسألتين العمريتين بالتفصيل والمسألتان العمريتان تعرفان كذلك بالغراوين.

٢. الاثنان من الأخوة لأم فأكثر[٥٩]:

يرث الاثنان من الأخوة لإم فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ويستحقون الثلث بشرطين:

أ- عدم وجود الفرع الوارث للميت ابن أو ابن ابن أو بنت ابن.

ب-عدم وجود الأصل الوارث كالأب أو الجد.

دليل توريثهم من قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**﴾[٦٠].

قال العلماء تفسيراً للآية الكريمة ﴿ **فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**﴾: يقسم الثلث بينهم بالسوية لأن الشركة عند إطلاقها تدل على التساوي بين الشركاء في الحصص والأسهم وكذلك قال الفقهاء، لأن الأخوة لأم يرثون بالفرض وليس بالتعصيب ولأنهم يدلون إلى الميت بواسطة أنثى وهي الأم.

---

(٥٨) سورة النساء (١١).

(٥٩) "بداية المجتهد" (٢/ ٣٤٢)، و"المغني" لابن قدامة (٦/ ٢٧٠).

(٦٠) سورة النساء (١٢).

مثال: مات عن أم وأخ شقيق وأخوين لام وأخت لأم:

فالمسألة تصح من ثمانية عشر سهما للأم السدس ثلاثة أسهم والأخوة لأم الثلث لكل واحد منهم سهمان اثنان.

وتلاحظ هنا أنهم ورثوا الثلث بالسوية والباقي تسعة أسهم للأخ الشقيق لأنه عصبة يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض.

المطلب السادس: أصحاب السدس(٦١)

وهم سبعة أصناف: الأب، الأم، الجد، بنت الابن، الأخت لأب، الجدة فأكثر، الأخ لأم.

١- الأب: يرث السدس عند وجود فرع وارث للمتوفى.

٢- الأم : وترث السدس عند وجود فرع وارث أو جمع من الأخوة وان كانوا محجوبين.

٣- الجد : ويستحق السدس عند وجود الفرع الوارث وعند عدم الأب للميت.

٤- بنت الابن فأكثر: بشرطين عدم وجود الفرع الوارث للميت وعدم وجود من يعصبها.

٥- الأخت لأب: بشرطين أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف وعدم التعصيب.

٦- الجدة فأكثر: بشرط عدم الأم وان تكون مُدلية للميت بوارث.

(٦١) "الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية" (ص١٣).

٧- الأخ لأم : ذكراً أو أنثى ويستحقه بشرط عدم وجود أصل أو فـرع وارث للميت.

عدم وجود أصل للميت أب أو جـد لأب وان يكـون منفـرداً لأن أولاد الأم للواحد منهم ذكراً أو أنثى السدس والاثنان فأكثر الثلث لا فرق بـين الـذكر والأنثى.

ودليل توريث الأب وألام السدس من قوله تعالى: ﴿**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَـوَاهُ فَلأُمِّـهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[٦٢] .

الجد يسمى أباً ويقوم مقام الأب عند فقده، إلا أن الجد يختلف عن الأب في مسألتين:

أولهما : أن الجد لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب وإنما يقـاسمهم لأنـه بدرجتهم. هذا عند من يقول بتوريث الأخوة مع الجد.

وثانيهما: أن الأم لا تأخذ مع الجـد ثلـث البـاقي في المـسألتين العمـريتين وإنما ترث الأم مع الجد ثلث المال.

يقول الأمام الرحبي في أرجوزته مبيناً أصحاب السدس:

والسدس فرض سبعة من العدد   أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجـدة   وولـد الأم تمـام العـدة

دليل توريث بنت الابن السدس الحديث الصحيح الـذي رواه البخـاري في كتاب الفرائض قال: سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت فقـال: للابنـة النصف وللأخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخـبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بمـا قـضى

---

(٦٢) سورة النساء (١١).

النبي ﷺ للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[٦٣].

كذلك الجدة أم الأم أو الجدة أم الأب ترث السدس عند عدم وجود الأم فإذا انفردت إحداهما نالت السدس فإذا اجتمعتا نالتا السدس مساواة فيما بينهما وإرثهما هذا بإجماع الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم على ذلك.

مثال: مات عن زوجة وجد وأم فالمسألة الشرعية من اثني عشر سهماً: منها للزوجة الربع ثلاثة أسهم لعدم وجود الفرع الوارث، وللام الثلث أربعة أسهم لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة، والباقي خمسة أسهم للجد تعصيباً.

وتلاحظ هنا أن الأم أخذت ثلث المال بينما لو كان مكان الجد أب لأخذت الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة بوجود الأب بدل الجد تكون هذه المسألة هي من المسألتين العمريتين وتصح من أربعة أسهم للزوجة الربع سهم واحد وترث الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة أي سهم واحد والأب سهمان.

---

(٦٣) رواه البخاري (٦/ ٢٤٧٧).

المبحث الثالث

العصـبـة

المطلب الأول: العصبة[٦٤]

مفردها عاصب وهم أقارب الرجل وسموا بذلك لأنهم يحيطون بقرابتهم ويشد بعضهم أزر بعض، يقول سبحانه: ﴿**مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ**﴾[٦٥].

والعاصب هو من يرث بلا تقدير فإذا انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعد الفرض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط، أي أن للعاصب ثلاثة حالات:

١- أن يرث المال كله وذلك إذا مات عن ابن فالمال كله للابن تعصيباً .

٢- يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض كمن مات عن زوجة وابن فالمسألة من ثمانية أسهم للزوجة ثمنها سهم واحد والباقي للابن تعصيباً سبعة أسهم.

٣- سقوط العاصب، كمن ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب فالمسألة من سهمين للزوج نصفها سهم واحد وللأخت الشقيقة نصفها سهم واحد وبذلك تكون الفروض قد استغرقت كامل التركة فلم يبق للأخ لأب شيء من التركة فسقط. إن العصبة هم بنو الرجل وقرابته لأبيه فهم أصول وفروع وحواش.

---

(٦٤) "الدر المختار" (٥/ ٤٩٣)، و"المغني"(٦/ ١٦٦)، و"الإختيار" (٥/ ٩٣).

(٦٥) سورة القصص آية (٧٦).

فالأصل: الأب والجد وإن علا. **والفرع**: الابن وابن الابن وإن نزل. **والحواشي**: الأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وأبناؤهم وإن نزلوا.

المطلب الثاني: أقسام العصبة

تنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره وعصبة مع غيره.

أ. العصبة بنفسه(٦٦):

وهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وهم أربعة أصناف:

- البنوة: وهم فروع الميت الابن وابن الابن وإن نزل.
- الأبوة: وهم أصول الميت الأب والجد وإن علا.
- الأخوة: وتسمى جزء الأب
- العمومة: وهم جزء الجد.

وهذه الأصناف يقدم فيها الأول فالأول.

١- البنوة: يقدم فيها الأبناء ثم أبناؤهم ثم أبناء أبنائهم مهما نزلوا.

٢- الأبوة: يقدم فيها الأب ثم الجد أبو الأب عند فقد الأب ثم أب الجد مهما علا.

٣- الأخوة: يقدم فيها الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب.

٤- العمومة: يقدم فيها العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب الأقرب يحجب الأبعد إلا الجد فإنه لا يحجب الأخوة الأشقاء أو

(٦٦) انظر كتاب: "الإختيار"، (٥/ ٩٢و٩٣).

لأب بل يرث معهم وذلك لمساواته إياهم في الدرجة، وهم يدلون إلى الميت بواسطة الأب، فهم في درجة واحدة.

وهذه المسألة خلافية بين الصحابة والتابعين والفقهاء في توريث الأخوة الأشقاء أو لأب مع الجد وسأقوم إن شاء الله بعرض هذا الخلاف وكيفية توريث الأخوة مع الجد في مبحث مستقل.

ومن المعلوم أن كل الرجال يرثون عصبة بالنفس إلا الزوج والأخ لأم، إلا انه قد تجتمع في الزوج جهتان جهة فرض وجهة تعصيب كمن ماتت عن زوجها وهو ابن عمها ولا وارث لها سواه فإنه يرث النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي تعصيباً لكونه ابن عم المتوفاة، وكذلك مع الأخ لأم فقد يموت شخص عن أخيه لامه وهو ابن عمه أيضاً هنا يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً لأنه ابن عم المتوفى.

قد يتحد الورثة في الجهة والدرجة والقوة فإنهم جميعاً يستحقون الميراث بالتساوي فيما بينهم كمن مات عن أربعة أولاد ذكوراً فالمسألة من أربعة أسهم لكل واحد منهم سهم واحد أو كمن مات عن ثلاثة إخوة أشقاء فالمسألة من ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم واحد.

ب. العصبة بغيره:

قد عرفنا أن العصبة بنفسه هو كل ذكر لا يحتاج غيره بالعصوبة أما العصبة بغيره فهي على العكس من ذلك، هي كل أنثى تحتاج لمن يعصبها من الرجال فترث بالعصبة معه بعد أن كانت ترث بالفرض؛ كالبنت لها النصف إذا انفردت عمن يعصبها وتصبح عصبة مع أخيها.

دليل العصبة من قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[٦٧].

والعصبة بغيره منحصرة في الإناث وهن أربعة أصناف:

١- البنت أو البنات

٢- بنت الابن أو بنات الابن.

٣- الأخت أو الأخوات الشقيقات.

٤- الأخت أو الأخوات لأب.

أما العمة أو العمات ومن لا فرض لهن لا تصير عصبة بأخيها عم الميت، لأنهن من ذوي الأرحام لا يرثن بوجود أصحاب الفروض أو العصبات[٦٨].

والعصبة بغيره لها شروط ثلاثة:

١- إن المعصب لها من درجتها فلا يعصب الابن بنت الابن ولا ابن الابن البنت ولا يعصب الشقيق الأخت لأب ولا الأخ لأب الأخت الشقيقة، وذلك لاختلاف درجاتهم وقوتهم بالقرب من الميت فالأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب.

٢- أن تكون الأنثى صاحبة فرض.

٣- أن يكون المعصب في قوتها فالأخ الشقيق يعصب أخته الشقيقة لأنها في قوته والأخ لأب يعصب الأخت لأب لأنها في قوته.

---

(٦٧) سورة النساء آية (١١).

(٦٨) "الفريدة"، محمد نسيب البيطار (ص٣٩).

ج. العصبة مع غيره:

العصبة مع غيره هي كل أنثى تحتاج إلى أنثى أخرى تعصبها، وينحصر هذا النوع في صنفين من النساء وهن: الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات، والأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن.

والدليل على هذا النوع من التعصيب حديث عبد الله بن مسعود عندما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: (للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي)[٦٩].

تصح هذه المسألة من ستة أسهم نصفها للبنت ثلاثة أسهم، وسدسها لبنت الابن سهم واحد، وللأخت الباقي تعصيباً سهمان اثنان.

مثال آخر: ماتت عن بنتين وأخت شقيقة، المسألة من ثلاثة أسهم للبنتين الثلثان فرضاً لكل واحدة سهم واحد والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً سهم واحد. وتلاحظ في المسألتين المذكورتين أن الأخت أصبحت عصبة مع البنت في المسألة الأولى وعصبة مع البنتين في المسألة الثانية.

إن الأخت الشقيقة عندما تصبح عصبة مع غيرها يكون حكمها حكم الأخ الشقيق فتحجب الأخوة لأب والأخوات لأب ومن هم أدنى منها كأبناء الأخوة والأعمام.

مثال ذلك: مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، فالمسألة من سهمين للبنت النصف سهم واحد وأصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع البنت فترث الباقي سهماً واحداً ويسقط الأخ لأب لأن الأخت الشقيقة عندما أصبحت عصبة مع غيرها أصبحت كأنها أخ شقيق.

---

(٦٩) رواه البخاري (٦/ ٢٤٧٧).

وكذلك الأخت لأب عندما تصبح عصبة مع غيرها تصبح كأنها أخ لأب وتحجب أبناء الأخوة ومن هم أدنى منها.

مثال ذلك: مات عن بنت وأخت لأب وابن أخ لأب، فالمسألة من سهمين للبنت النصف سهم واحد وللأخت لأب الباقي تعصيباً لأنها أصبحت عصبة مع غيرها فقامت بحجب ابن الأخ لأب، وكل ذلك بناء على قاعدة الفرضيين "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

المطلب الثالث: دليل مشروعية التعصيب

التعصيب بأنواعه مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[70].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[71].

أما السنة: حديث عبد الله بن مسعود قال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فهو للأخت)[72]. وقوله ﷺ: **(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)**[73].

---

(٧٠) سورة النساء آية (١٧٦).

(٧١) سورة النساء آية (١١).

(٧٢) رواه البخاري (٦/ ٢٤٧٧).

(٧٣) رواه البخاري في "صحيحه" (٦/ ٢٤٧٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٢٣٣).

من خلال الحديث عن التعصيب نلاحظ ما يلي:

١- بعض الورثة يرثون بالفرض فقط وهم الزوجان والأخوة لأم والجدة والأم.

٢- يرث البعض بالتعصيب فقط وهم الأبناء وأبنائهم والأخوة الأشقاء والأعمام.

٣- صنف من الورثة يرث بالفرض مرة وبالتعصيب بالنفس مرة أخرى ويجمع بينهما مرة أخرى وهما الأب أو الجد وان علا.

٤- صنف يرث بالفرض مرة وبالتعصيب بغيره مرة أخرى ولا يجمع بينهما وهن البنات وبنت الابن وان نزلن.

٥- صنف يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة أخرى وبالتعصيب مع غيره ولا يجمع بين ذلك وهن الأخوات الشقيقات أو لأب.

٦- ومعلوم أن أصحاب الفروض مقدمون على العصبات لأن العصبة يأخذ نصيبه بعد أصحاب الفروض ولأنه لو قدم على أصحاب الفروض لأخذ المال كله وذلك ظلم لأصحاب الفروض وتعدٍ على حدود الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

المبحث الرابع

الحَجْـبُ[74]

الحجب لغة: المنع، ويقال حجبه إذا منعه من الدخول، ومنها الحاجب أي حارس الباب.

واصطلاحاً: منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.

إن الحجب من الأهمية بمكان لمن أراد فهم وإدراك علم الميراث، ولأهمية ذلك قال الكثير من العلماء لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض خوفاً من توريث من لا ارث له وحرمان صاحب الحق من حقه.

قال الإمام الرحبي في ارجوزته المشهورة مبيناً حرمة الإفتاء لمن لا يعرف الحجب:

أقول ذا الباب عظيم الفائدة　　　فجد فيه تحتوي مقاصده

من لم يفز بسر غامض　　　يحرم أن يفتي في الفرائض

لو تأملت في تعريف الحجب لعرفت أن الحجب نوعان:

١- الحجب بألاوصاف: أي منع الوارث الذي توفرت فيه أسباب الإرث من ميراث مورثه بسبب وصف قام به منعه من الإرث والأوصاف التي توجب الحجب بالكلية هي موانع الإرث الرق والقتل والكفر، فإذا وجد من بين الورثة قاتل أو كافر أو رقيق فان وجوده كعدمه فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره[75].

٢- الحجب بالأشخاص: وهو نوعان كذلك:

---

(٧٤) "أسنى المطالب"، (٣/ ٢١٠)، و"التاج الجامع"، (ص٢٥٧).

(٧٥) أنظر المادة (٦٣٠) من كتاب الأبياني.

أ- حجب حرمان: وهو منع الشخص من الميراث كله مثل الابن يحجب ابن الابن حجباً كاملاً.

ب-حجب نقصان: وهو منع الشخص من أوفر حظيه كحجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود فرع وارث للزوجة منه أو من غيره.

يكون الحجب في الأصول فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها. ويكون الحجب في الفروع؛ فكل فرع ذكر وارث يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن. ويكون الحجب في الحواشي، فكل ذكر وارث من الأصول والفروع يحجب الحواشي ذكورهم وإناثهم، ومعلوم أن تقديم وارث على وارث يكون بثلاثة أسباب:

١- الجهة : وهي البنوة والأبوة والأخوة والعمومة.

٢- القرب: الابن مقدم على ابن الابن لأنه اقرب منه للميت.

٣- القوة : فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب وكذلك في أولادهم، لأن الشقيق له قرابتان، الأب والأم والأخ لأب له قرابة واحدة الأب.

وقد ثبت بالقياس أن ابن الابن وبنت الابن عند فقد الابن أو البنت يقومان مقامهما في الإرث والحجب والعصوبة.

هنالك ستة أشخاص من الورثة لا يحجبون حجب حرمان إلا إذا توفر بأحدهم سبب من أسباب حجب الأوصاف كالقتل أو الرق أو الكفر وهم: ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث، وهم يدلون إلى الميت دون واسطة، وهم: الأب، والابن، والزوج، والبنت، والأم، والزوجة[٧٦].

---

(٧٦) "الفقه الإسلامي وأدلته"، الزحيلي (١٠/ ٧٨١٣).

أقسام حجب النقصان

أولاً: حجب الوارث من فرض إلى فرض أقل منه، ويكاد يكون هذا النوع منحصراً في خمسة أشخاص:

١- الأم : تحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود فرع من الميت أو اثنين من الأخوة فأكثر.

٢- الزوج: يحجب من النصف إلى الربع بوجود فرع وارث لزوجته المتوفاة منه أو من غيره.

٣- الزوجة: تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بوجود فرع وارث لزوجها المتوفى عنها منها أو من غيرها.

٤- بنات الابن: تُحجب بنات الابن من النصف إلى السدس بوجود البنت الصلبية وتحجب الاثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس بوجود البنت كذلك.

٥- الأخوات لأب: تحجبهن الأخت الشقيقة إلى السدس.

ثانياً: حجب الوارث من التعصيب إلى الفرض كالجد والأب.

ثالثاً: حجب الوارث من الفرض إلى التعصيب كالبنت أو الأخت فإن البنت أو الأخت أو بنت الابن عند فقد البنت فإن فرض الواحدة منهن إذا انفردت النصف فإذا وجد معها عاصب يعصبها انتقل نصيبها في التركة من الفرض إلى التعصيب.

أمثلة على الحجب:

مثال: مات عن أب وأم وإخوة أشقاء.

فالمسالة من ستة أسهم؛ للام السدس وللأب الباقي خمسة أسهم لأنه عصبة؛ والعصبة يرث بعد أصحاب الفروض.

وهذه المسالة فيها نوعان من الحجب: أولهما حجب الحرمان، وذلك أن الأب حجب الأخوة الأشقاء حجب الحرمان لأنهم لا يرثون بوجود الأب، والحجب الثاني حجب نقصان فقد حُجبت الأم من الثلث إلى السدس بوجود جمع من الأخوة مع أنهم محجوبون بالأب.

وهذه المسالة تعرفنا بقاعدة من قواعد الحجب وهي أن المحجوب بالأشخاص قد يحجب غير حجب نقصان وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[77] . كذلك قال العلماء: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة لأم فإنهم يرثون مع الأم رغم أنهم يدلون للميت بها.

مثال ذلك: مات عن أم وأربعة أخوة أشقاء وأخ لأم وأخ لأب، فالمسالة تصح من ستة أسهم للام السدس سهم واحد لأنها حجبت حجب نقصان من الثلث إلى السدس بوجود جمع من الأخوة للميت وللأخ لام السدس سهم واحد فرضاً والباقي للأخوة الأشقاء تعصيباً لكل واحد منهم سهم واحد، وقد حجب الأخوة الأشقاء الأخ لأب حجب حرمان لأنهم اقرب للميت منه.

مثال آخر: مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت، فالمسألة من ثمانية أسهم للزوجة ثمنها سهم واحد والباقي للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل ابن ذكر سهمان وللبنت سهم واحد والزوجة قد حجبت حجب نقصان من الربع إلى الثمن لوجود فرع الزوج وهم الأبناء.

---

(٧٧) سورة النساء (١١). وتسمى هذه الآية بآية الشتاء لنزولها في الشتاء قبل نزول الآية (١٧٦) من سورة النساء.

وقد ذكر العلماء في باب الحجب عدة مسائل منها: الأخ المشئوم والقريب المبارك.

١. الأخ المشئوم[٧٨]:

سمي الأخ المشئوم بهذا الاسم لأنه يحجب أخته من الميراث بدل أن يعصبها، وصورة ذلك: ماتت عن زوج وأخت شقيقه وأخت لأب فالمسألة من ستة أسهم؛ للزوج نصفها ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة نصفها ثلاثة أسهم، وللأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة سهم واحد.

وقد عالت هذه المسألة إلى سبعة أسهم فإذا كان مع الأخت لأب أخ لها يعصبها فلا ترث شيئاً ويسقطان باستغراق الفروض للتركة لأن الأخت لأب مع الأخ لأب يصبحان عصبة والعصبة يرث بعد أصحاب الفروض ولو بقيت الأخت وحدها لورثت السدس فرضاً كما رأيت فأصبح وجود الأخ سبب شؤم وحرمان لأخته من الميراث.

مثال آخر: ماتت عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن فالمسالة من اثني عشر سهماً للزوج الربع ثلاثة أسهم، ولكل واحد من الأب والأم السدس سهمان لكل واحد منهما، وللبنت النصف ستة أسهم، وبنت الابن السدس سهمان، وتعول هذه المسألة إلى خمسة عشر سهماً، فلو كان مع بنت الابن ابن ابن آخر هو عصبة لها لاستغرقت الفروض كامل التركة ولسقط ابن الابن وبنت الابن فأصبح ابن الابن مصدر شؤم على بنت الابن وحرمها من الميراث لأنها أصبحت معه عصبة والعصبة يرث الباقي بعد أصحاب الفروض.

---

(٧٨) "الإختيار"، (٥/ ٩٥).

٢. الأخ المبارك[٧٩]:

ويسمى كذلك الغلام المبارك أو القريب المبارك لأن الأخت ترث بوجوده وتحرم عند عدمه، فهو سبب لحصولها على الإرث فكان غلاماً مباركاً ومرغوباً فيه.

وصورة الأخ المبارك هي كالتالي:

* مات عن أختين شقيقتين وأخت لأب.

هنا المال كله للأختين الشقيقتين لأنهما أقرب للميت من الأخت لأب ولا يوجد عصبة، فإذا وجد مع الأخت لأب أخ لأب فإنه يعصبها وترث معه الثلث الباقي (للذكر مثل حظ الأنثيين)، فتصبح المسألة من تسعة أسهم، للأختين الشقيقتين الثلثان لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم، وللأخ لأب سهمان اثنان، وللأخت لأب سهم واحد. لذلك نجد أن الأخت ورثت مع أخيها لأبيها ولولاه لحرمت من الميراث فكان مباركاً ورثت معه بالتعصيب.

يقول صاحب الرحبية رحمه الله:

وإن يكن أخ لهن حاضراً   عصبهن باطناً وظاهراً

المسألة المشتركة[٨٠]

بعض العلماء يذكر هذه المسالة بعد الكلام عن العصبات لأن الأخوة الأشقاء يرثون تعصيباً وبعضهم يذكرها بعد الكلام عن الحجب، وذلك لان هذه المسألة خرجت عن قاعدة التعصيب وسقط الأخوة الأشقاء وحرموا من الميراث وهم أقرب للميت من الأخوة لأم، وسميت بالمشتركة أو المشركة لأن

(٧٩) "الإختيار"، (٥/ ٩٥).

(٨٠) "الأم"، للإمام الشافعي (٥/ ١٠٨).

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد شرك بين الأخوة الأشقاء والأخوة للام بالثلث وقسمه بينهم بالسوية.

وتسمى بالعمرية لقضاء عمر فيها، وتسمى بالحمارية لأن الأخوة الأشقاء قالوا لعمر بن الخطاب هب أن أبانا كان حماراً، وتسمى بالحجرية لقول الأخوة الأشقاء هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم، وتسمى باليميمية وصورتها كالتالي: ماتت عن زوج وأم وأخ لأم وأخوين أشقاء، فالمسألة من ستة أسهم للزوج نصفها ثلاثة أسهم، وللأم سدسها سهم واحد، وللأخوة لأم الثلث سهمان لكل واحد سهم واحد لا فرق بين الذكر والأنثى في ميراث الأخوة لأم كما ذكر سابقاً.

وبذلك لم يبق للأخوة الأشقاء شيء من التركة لأنه عصبة فاعترضوا على هذه القسمة فحكم عمر بن الخطاب بأن يشترك الأخوة لأم مع الأخوة الأشقاء ويقسم الثلث بينهم بالسوية، وبعد التشريك تصح المسألة الشرعية من اثني عشر سهماً للزوج ستة أسهم وللام سهمان، ولكل واحد من الأخوة الأشقاء والأخوة لأم سهم واحد لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.

ولقد وافق عمر بن الخطاب بهذه المسألة زيد بن ثابت، وقد وقعت هذه المسالة في زمن عمر بن الخطاب مرتين المرة الأولى أسقط الأخوة الأشقاء، والمرة الثانية عندما اعترض الأخوة الأشقاء شركهم مع الأخوة لام في الثلث عند ذلك قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

وهذا فيه دلالة على أن الحكم السابق أصبح قطعياً لا يجوز نقضه وفيه أيضاً جواز رجوع الإمام أو القاضي عن قضاء قضاه ورأى غيره أفضل منه.

وقد اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بتشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم فقد نصت المادة (١٨٠): "لأولاد الأم

فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإنـاثهم في القـسمة سـواء ويشاركهم الأخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة".

وبذلك نجد أن قانون الأحوال الشخصية قد اخذ بـرأي الإمـام زيـد بـن ثابت وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود والأئمـة المالكيـة والشافعية، وعدل عن قول أبي بكر وعبد الله بن عباس وبذلك عـدل عـن رأي الحنفية والحنابلة القائلين بعدم التـشريك لأن مـن شـرك خـالف نـص الحـديث: (**الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**)[٨١]، وهنا الأشقاء عصبة ولم يبق لهم شيء من المال فوجب أن يسقطوا[٨٢]، وهذا ما أخذ بـه المـشرع الأردنـي في مشروع قانون الأحوال الشخصية في المادة (٣٢٩).

ويقول الإمام الرحبي في ذلك :

وان تجد زوجا وأماً ورثـا	وأخـوة لأم حازوا الثلـثا
وإخــوة أيضـا لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهــم كلـهـم لأم	واجعل أباهـم حجراً في الـيم
واقسم على الأخوة ثلث التركة	فهذه المسألــة المشتركـة

(٨١) رواه البخاري في "صحيحه" (٦/ ٢٤٧٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٢٣٣).

(٨٢) "الفقه الإسلامي وأدلته"، الزحيلي (١٠/ ٧٨٠٨).



المبحث الخامس

العــول [83]

العـول: لغـة، الميـل والجـور يقـول سـبحانه وتعـالى: ﴿**ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾، أي أن لا تميلوا أو تظلموا.

العول اصطلاحاً: زيادة في عدد سهام المسألة ونقص في قيمتها.

قال الإمام السرخسي: اعلم أن الفرائض ثلاث: فريضة عادلة، وفريضة قاصرة، وفريضة عائلة، ثم عرَّف كل واحدة منها فقال:

الفريضة العادلة: أن تستوي سهام أصحاب الفروض بسهام المال.

الفريضة القاصرة: أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال، وهي ما تسمى بالردية.

الفريضة العائلة: أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال، و سوف أضرب مثالاً على كل فريضة زيادة في الإيضاح:

١- العادلة: مثالها مات عن ابنين ذكرين فالمسألة من سهمين لكل واحد منهما سهم واحد.

٢- المسألة الردية: مثال ذلك مات عن أم وبنت وأخت لأب فالمسألة من ستة أسهم للأم سدسها سهم واحد وللبنت نصفها ثلاثة أسهم وللأخت لأب السدس سهم واحد ومجموع هذه الأسهم خمسة فترد المسألة إلى مجموع سهام الورثة الذين يرد عليهم فتكون المسألة ردية وتصبح بعد الرد من خمسة أسهم.

---

(٨٣) "المبسوط"، (٢٩/ ١٦٦٠)، و"بداية المجتهد" (٢/)، و"المغني" (٦/ ١٩٠).

٣- المسألة العائلة وصورتها: توفيت عن زوج وأختين شقيقتين فالمسألة من ستة أسهم للزوج نصفها ثلاثة أسهم والأختين الثلثان أربعة أسهم، ومجموع هذه الأسهم أصبح سبعة أسهم فقد عالت المسالة من ستة أسهم إلى سبعة أسهم وزادت الأسهم ونقصت القيمة.

ومعلوم أن العول لا يكون إلا بوجود أحد الزوجين.

أول مسألة وقع فيها عول في زمن عمر بن الخطاب ﵁ وصورتها: توفيت عن زوج وأختين فقال عمر: إذا بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبقى للآخر حق كامل فأشيروا عليّ، فأشار عليه الصحابة بالعول ولم ينكر ذلك إلا عبد الله ابن عباس بعد موت عمر بن الخطاب، فقيل له هلا أنكرت ذلك قبل موته فقال: هبته.

وقد ذكر ذلك صاحب كتاب "الإختيار" وقال على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم. تصح المسألة من ستة أسهم للزوج نصفها ثلاثة أسهم وللأختين الثلثان لكل واحدة منهما سهمان اثنان، وتعول المسالة إلى سبعة أسهم وهذا هو الرأي الذي وقع عليه إجماع الصحابة.

أما رأي عبد الله بن عباس فإنه قد قال أدخل النقص أو الضرر على من هو أسوأ حالاً وهن البنات أو الأخوات، أي أن ترث الأختان ما بقي بعد نصيب الزوج فتكون المسألة على رأي عبد الله بن عباس من أربعة أسهم، للزوج نصفها سهمان ولكل واحدة من الأختين سهم واحد ولكن الأخذ برأي الجمهور وإدخال النقص على جميع الفروض أعدل ولأنه لا يوجد صاحب فرض أولى من صاحب فرض آخر.

الأصول التي لا تعول[84]

وهي: (٢) (٣) (٤) (٨)

الأصول التي تعول وهي: (٦) (١٢) (٢٤).

١. عول الستة تعول إلى (٧ ،٨ ، ٩ ، ١٠).

أ. تعول إلى (٧) مثال ذلك: ماتت عن زوج وأختين شقيقتين للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين الثلثان لكل واحدة سهمان ومجموع السهام عالت من ٦-٧ أسهم.

ب. تعول الستة إلى (٨): ماتت عن زوج وأختين شقيقتين وأم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللشقيقتين الثلثان لكل واحدة سهمان ولـلام السدس سهم واحد مجموع السهام بعد العول ثمانية أسهم.

ج. عول الستة إلى (٩): ماتت عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأختين الثلثان لكل واحدة سهمان وللأختين لأم الثلث سهمان مجموعها ٩ أسهم .

د. عول الستة الى (١٠): ماتت عن زوج وشقيقتين أو أختين لأب وأختين لأم وأم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللشقيقتين الثلثان لكل واحدة سهمان وللأختين لأم الثلث سهمان وللأم السدس سهم واحد ومجموع السهام عشرة أسهم وقد عالت من (٦-١٠).

٢. عول الاثني عشر: وتعول إلى (١٣ ، ١٥ ،١٧).

أ. عولها إلى (١٣): مات عن زوجة وشقيقتين وأخت لأم أصل المسألة من اثني عشر سهماً للزوجة الربع ثلاثة أسهم وللشقيقتين الثلثان ثمانية أسهم

---

(٨٤) "المغني" لابن قدامة المقدسي (٦/ ١٨٩).

وللأخت لأم السدس سهمان مجموع السهام (١٣) سهماً وهي مسألة عولية.

ب. عولها إلى (١٥): مات عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم أصلها من اثني عشر سهماً للزوجة الربع ثلاثة أسهم وللشقيقتين الثلثان ثمانية أسهم وللأختين لأم الثلث أربعة أسهم مجموع السهام (١٥) سهماً.

ج. عولها إلى (١٧): مات عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم وأم للزوجة الربع ثلاثة أسهم وللشقيقتين الثلثان ثمانية أسهم وللأختين لأم الثلث أربعة أسهم وللأم السدس سهمان ومجموع السهام ١٧ وقد عالت من (١٢-١٧).

٣. عول ٢٤: وتعول إلى (٢٧) فقط ومثالها: مات عن زوجة وبنتين وأب وأم للزوجة الثمن ثلاثة أسهم وللبنتين الثلثان لكل واحدة أربعة أسهم ولكل واحد من الأب والأم السدس أربعة أسهم لكل واحد منهما، ومجموع هذه السهام ٢٧ سهماً.

وهذه المسألة تعرف بالمسألة المنبرية لان الإمام علي كرم الله وجهه سئل عنها وهو على المنبر وكان من عادته أن يسجع في خطبته فقال: "الحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى وصار ثمن المرأة تسعاً" فتعجب الصحابة من شدة ذكائه وفطنته إلى الحد الذي أجاب على السؤال وعرف المسألة أنها عالت من (٢٤ - ٢٧) سهماً فسميت المنبرية.

وتلاحظ في العول أن أصحاب الفروض لا يأخذون فروضهم كاملة، فالربع لا يكون كاملاً ولا السدس ولا النصف ولا الثلث، وذلك بسبب العول.

المبحث السادس

الـــرد[٨٥]

المطلب الأول: تعريف الرد

الرد لغة: الصرف والإعادة والرجوع.

واصـطلاحاً: نقـصان في سـهام المـسألة وزيـادة في أنـصباء الورثـة وهـو ضـد العول[٨٦].

وعرفـه الإمـام السرخـسي :أن يكـون سـهام أصـحاب الفـرائض دون سـهام المال[٨٧].

الرد لا يوجد إلا بثلاثة شروط:

١- أن يوجد في المسألة فروض لا تستغرق كامل التركة.

٢- أن لا يوجد عاصب لأن العاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

٣- بقاء شيء من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم.

أدلة القائلين بالرد على غير الزوجين:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ**﴾[٨٨]، قال العلماء: بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم ثم يجعل ما بقي من التركة مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية لذلك لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم.

---

(٨٥) "المبسوط" للسرخسي (٢٩/ ١٦٠)، و"الإختيار" للموصلي (٥/ ٩٩)، (الأم) للشافعي (٤/ ٧٧)، و"المغني" (٦/ ٢٠١).

(٨٦) "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي" (٥/ ١٦٧).

(٨٧) "المبسوط" للسرخسي (٢٩/ ١٦٠).

(٨٨) سورة الأنفال آية (٧٥).

٢- إقرار النبي ﷺ لسعد عندما طلب سعد أن يوصي بجميع ماله وفي نهاية الحوار بينه وبين رسول الله ﷺ قال له: (**الثلث والثلث كثير**)، ويعلم الرسول أن لسعد إبنةً واحدةً وفرضها النصف وأن باقي التركة بعد إخراج الثلث ونصيب البنت النصف يرد عليها الباقي .

٣- استدلوا بفعل رسول الله ﷺ عندما ورث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها في الحديث الذي رواه البخاري، والرد هو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب وجمهور الصحابة والتابعين والأئمة.

ولقد حرر الدكتور ياسين درادكة في كتابه "الميراث في الشريعة الإسلامية" خلاف الصحابة والفقهاء وأدلة كل فريق ورجح قول القائلين بالرد وهم الجمهور، فمن أراد معرفة ذلك فليرجع للصفحات (٢٤٠-٢٤٤) من الكتاب المذكور.

المطلب الثاني: أقسام الرد[٨٩]

١- وجود عدد من الورثة ممن يرد عليهم: ويكونون أكثر من صنف، فالمسألة من مجموع سهامهم. مثال ذلك: مات عن أم وبنت وأخ لأب، فالمسألة من ستة أسهم للأم سدسها سهم واحد وللبنت نصفها ثلاثة أسهم وللأخت لأب سدسها سهم واحد ومجموع هذه السهام خمسة أسهم فترد المسألة إلى مجموع سهام الورثة الذين يرد عليهم فتكون هذه المسألة ردية.

٢- الرد مع وجود احد الزوجين[٩٠]. الرد على أصحاب الفروض مع وجود أحد الزوجين له عدة صور منها:

---

(٨٩) "المغني" لابن قدامة (٦/ ٢٠٤).

(٩٠) "الاختيار" للموصلي (٥/ ٩٩)، و"المغني" لابن قدامة (٦/ ٢٠٤).

أ- إذا كان من يرد عليه صاحب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين ومثال ذلك ماتت عن زوج وبنت فالمسألة من أربعة أسهم للزوج ربعها سهم واحد والباقي ثلاثة أسهم للبنت فرضاً ورداً ومعلوم أن البنت إذا انفردت ترث النصف وهنا ورثت النصف ورد إليها السهم الباقي بعد أصحاب الفروض ولم يرد على الزوج.

ب-إذا كان من يرد عليه اكثر من صاحب فرض مع وجود أحد الزوجين فالعمل كالتالي:

مات عن زوجة وأم وأخوين لأم: فالمسألة من أربعة أسهم للزوجة ربعها لعدم وجود فرع وارث للميت للزوجة سهم واحد وللأم سهم واحد ولكل واحد من الأخوة لأم سهم واحد، وذلك اختصاراً بعد أن أجرينا العملية الحسابية في حساب الرد على أصحاب الفروض مع وجود احد الزوجين وهي كالتالي:

		٣	٣		
		٤	٦-٣	١٢	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١	٠	٣	١
$\frac{١}{٦}$	أم		١	٣	١
$\frac{١}{٣}$	أخ لأم		١	٣	١
	أخ لأم		١	٣	١

التحليل: نعمل المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه وهي الزوجة فرضها الربع، فالمسألة من أربعة أسهم للزوجة سهم واحد والباقي نضعه أمام أصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم. ثم نعمل مسألة ثانية لمن يرد عليهم دون الزوجة فتكون من ستة أسهم للأم السدس سهم واحد وللأخوة لام الثلث سهمان وترد من (٦-٣)، ثم نضع المسألة الثانية فوق المسألة الأولى ونضربها ببعض (٣×٤=١٢) الجامعة، ثم نضرب (٣×١=٣)

حصة الزوجة وهو الربع لم يزد ولم ينقص، ثم نضع من يـرد علـيهم مـن المـسألة الأولى فـوق المـسألة الثانيـة ونـضربها بـسهام الورثـة أي سـهام الأم والأخـوة (٣×١=٣).

وتلاحظ أن هذه المسألة قابلة للاختصار على الرقم (٣) فتكـون النتيجـة الجامعة (٤) أسهم لكل واحد من الورثة سهم واحد.

ولو تأملت في هذه المسألة لوجدت أن الأم أخـذت الربـع بـدل الـسدس وذلك فرضاً ورداً والأخوة لأم ورثـا النـصف بـدل الثلـث وذلـك فرضـاً ورداً والزوجة ورثت الربع فقط فرضاً ولم يرد عليها وإنما رد على أصحاب الفروض.

مثال: مات عن زوجة وشقيقة وأخت لأب: فالزوجة لها الربع والـشقيقة لها النصف والأخت لأب لها السدس، وتصح المسألة من فرض من لا يـرد عليـه وهي الزوجة من أربعة أسهم: للزوجة سهم، والباقـي لا ينقـسم علـى الأخـت الشقيقة والأخت لأب، فنعمل مسألة الزوجية من أربعة أسـهم وهـي في الأصـل ستة أسهم وردت إلى أربعة أسهم، للأخت الشقيقة ثلاثة أسـهم، والأخـت لأب سهم واحد. ثم نضرب مسألة الزوج × مسألة الرد (٤×٤=١٦) المـسألة الجامعـة ثم نضرب (٤×١=٤) حصة الزوجة وهو الربع دون زيـادة ونـضرب (٣×٣=٩) حصة الشقيقة فرضاً ورداً وهو أكثر من نصف التركة و(٣×١=٣) حصة الأخـت لأب وهو أكثر من السدس وذلك فرضـاً ورداً.

		٤	٣	
		٤	٦	١٦
١/٤	زوجة	١	٠	٤
١/٢	أخت شقيقه	٣	٣	٩
١/٦	أخت لأب		١	٣

ذكر العلماء طريقة أخرى لحل مسائل الـرد مع وجود أحـد الـزوجين، وهـي أن تجعـل المسألة الأولى مسألة من يـرد عليـه والمـسألة الثانية مسألة الزوجة ومن يرد عليهم.

❋ **مثال: مات عن زوجة وبنتين وأم.**

		٧
	الأصل ٦	**٥**
$\frac{٢}{٣}$	**بنت**	**٢**
	بنت	**٢**
$\frac{١}{٦}$	**أم**	**١**

			٨	٤٠
$\frac{١}{٨}$	**زوجة**	**١**	**٥**
	بنت		**١٤**
	بنت	**٧**	**١٤**
$\frac{١}{٦}$	**أم**		**٧**

٥

الشرح للمسألة الأولى: صحت المسألة من ستة أسهم وردت إلى خمسة أسهم على عدد فروض من يرد عليهم لكل واحد من البنتين سهمان وللأم السدس سهم.

وتلاحظ هنا أن السهام أكثر من الفروض المقدرة وذلك لأنه رد الباقي للبنتين والأم. ثم نعمل الثانية من مخرج من لا يرد عليه وهي الزوجة ثمانية أسهم للزوجة سهم واحد ونضع الباقي سبعة أسهم أمام من يرد عليهم، ثم نضع نصيب من يرد عليهم في المسألة الثانية فوق الجامعة في المسألة الأولى، ثم نضرب (٥×٨=٤٠) الجامعة العمومية ثم نضرب (٥×١=٥)، وهو ثمن التركة لم يزد ولم ينقص ثم نضرب (٧×٢=١٤) سهماً لكل بنت و(٧×١=٧) حصة الأم وتلاحظ أن البنتين أخذتا أكثر من الثلثين وأخذت الأم أكثر من السدس وذلك فرضاً ورداً والله اعلم.

❋ مثال آخر: مات عن زوجة وأم وبنت:

		٧	
		٤	٤
$\frac{1}{6}$	أم	١	١
	بنت	٣	٣

		٤	
		٨	٣٢
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٧	٧
	بنت		٢١

التحليل:

في المسألة الأولى: نعمل مسألة لمن يرد عليه فتكون من (٦) اسهم وترد إلى ٤ أسهم ثم نعمل مسألة من يرد عليهم والزوجة وتكون المسألة من (٨) أسهم للزوجة سهم واحد، ونضع الباقي (٧) أسهم أمام من يرد عليهم، ثم نضع نصيب من يرد عليهم في المسالة الأولى فوق مسألة الزوجة ومن يرد عليهم ثم نضرب (٨×٤=٣٢) المسألة الجامعة للمسألتين ثم نضرب (٤×١=٤) نصيب الزوجة الثمن دون زيادة أو نقصان ثم نضرب (٧×١=٧) أسهم حصة الأم، و(٧×٣=٢١) حصة البنت. وتلاحظ أن الأم والبنت قد أخذتا أكثر من فرضيهما وذلك فرضاً ورداً والله أعلم.

٣. الرد على أحد الزوجين:

إن العلماء أجازوا الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، ومنهم من منع الرد على أصحاب الفروض، وحجتهم في ذلك أن الزائد هو حق لبيت المال، وهذا رأي الإمام الشافعي، إلا أن المتأخرين من الشافعية أفتوا بالرد على

أصحاب الفروض لعدم انتظام بيت المال، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات يصار إلى توريث ذوي الأرحام.

وقد خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، قول جمهور العلماء في عدم الرد على أحد الزوجين وقرر الرد على أحد الزوجين في المادة (١٨١) فقرة (ب): "يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام".

وهذا الرأي قد أخذه المشرع الأردني من قول عثمان بن عفان ﷺ، ومن رأي المتأخرين من الحنفية، حيث أفتى متأخرو الحنفية بالرد على الزوجين إذا لم يكن من الأقارب سواهما لفساد الإمام وظلم الحكام في هذه الأيام[٩١].

وقد اعتمد المشرع الأردني ذلك بما ذكره ابن قدامة المقدسي، فقد قال: "فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم إلا أنه روي عن عثمان ﷺ أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك إن شاء الله أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٩٢]، والزوجان خارجان من ذلك[٩٣].

من خلال ما ذكره ابن قدامة المقدسي رحمه الله نعلم أن أهل العلم لا يردون على أحد الزوجين بالاتفاق ولم يورد ابن قدامة الرواية عن عثمان ﷺ حتى يعرف مدى صحتها للاعتماد عليها والأخذ بها إن صحت، ثم إن ابن

---

(٩١) هذا ما ورد في حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٥٦)، نقلاً عن "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي ١٠/ ٧٨٢٧).

(٩٢) سورة الأنفال (٧٥).

(٩٣) "المغني" لابن قدامة (٦/ ٢١).

قدامة قال: لعله كان عصبة أو أعطاه من مال بيت المال. وهذا يؤكد لنا أن الحق الذي لا يجوز العدول عنه انه لا يرد على أحد الزوجين وهو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم رضي الله عنهم أجمعين .



الفصل الثالث

- المبحث الأول: ميراث ذوي الأرحام وأقوال العلماء في ذلك
- المبحث الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام



الفصل الثالث

المبحث الأول

ميراث ذوي الأرحام[٩٤]

الرحم: اسم يطلق على القرابة مطلقا، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[٩٥].

ويقول الرسول ﷺ: (**من أحب أن يبسط له في رزقه ويُنسأ له في أجله فليصل رحمه**)[٩٦].

ذوو الأرحام في الاصطلاح: هم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ جميع المال والأقرب يحجب الأبعد[٩٧].

لقد اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على قولين مشهورين:

* **مذهب الجمهور الأحناف والمالكية والحنابلة قالوا بتوريث ذوي الأرحام:**

١- استدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ**﴾[٩٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن ذوي القرابة مطلقاً سواء كانوا أصحاب فروض أم عصبات أم أصحاب قرابة رحمية هم أحق بالإرث من

---

(٩٤) "المغني" لابن قدامة (٦/ ٢٢٩)، و"رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين (٥/ ٥٠٤).

(٩٥) النساء آية (١).

(٩٦) رواه البخاري (٥/ ٢٢٣٢)، ومسلم (٤/ ١٩٨٢).

(٩٧) "تفسير آيات الأحكام" للصابوني (٢/ ٢٨٠).

(٩٨) سورة الأنفال (٧٥).

الأجانب أي من بيت المال الذي يتم توزيعه على جميع المسلمين فقد يرث قريب الميت وقد لا يصله من بيت المال أي عطاء.

٢- استدلوا بما رواه الترمذي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة كتاباً يقول فيه: إن رسول الله ﷺ قال:(**إن الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له**)[٩٩].

٣- استدلوا بالقياس فقالوا إن بيت المال تربطه مع الميت رابطة الأخوة في الدين وذوو الأرحام تربطهم بالميت أخوة الدين والرحم فأصبح له قرابتان: قرابة الدين وقرابة الرحم، وشبهوا لذلك بمن مات عن أخ شقيق وأخ لأب فإن الأخ الشقيق يرث جميع المال ويحجب الأخ لأب لأن الأخ الشقيق بينه وبين الميت قرابتان من جهة الأب ومن جهة الأم بينما الأخ لأب تربطه مع الميت جهة واحدة قرابة الأب[١٠٠]، وهذا هو مذهب علي وعمر وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة.

❊ **مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام مالك وهو قول زيد بن ثابت:**

قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام لأن إرثهم لم يرد فيه نص شرعي فلا يعطي ذوي الأرحام من الميراث وإنما يرد المال إلى بيت مال المسلمين.

وقد ذكر الدكتور مصطفى السباعي في كتابه "الأحوال الشخصية":

---

(٩٩) رواه الترمذي في "سننه" (٤/ ٤٢١).

(١٠٠) "تفسير آيات الأحكام" للصابوني (٢/ ٢٨٠).

أفتى فقهاء الشافعية المتأخرون منذ القرن الرابع الهجري بتوريث ذوي الأرحام لعدم انتظام بيت المال ثم قال: وبمثل ذلك أفتى فقهاء المالكية المتأخرون[١٠١].

وذكر بعضهم اتفاق شيوخ المذهب على ذلك بعد المائتين من الهجرة وبذلك يكون المفتى به الآن في المذاهب الأربعة توريث ذوي الأرحام.

وقد ذكر ذلك الشيخ محمد علي الصابوني في كتابه "المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة" بعد أن بين أدلة الفريقين والترجيح بينهما مرجحاً قول الجمهور القائل بتوريث ذوي الأرحام فقال: وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعاً قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام من القرن الثالث الهجري إلى هذا العصر والزمان[١٠٢].

(١٠١) "الأحوال الشخصية" د. مصطفى السباعي (ص٦٢٦).

(١٠٢) "المواريث" محمد علي الصابوني (ص١٨٣).

المبحث الثاني

كيفية توريث ذوي الأرحام

لقد اختلف الفقهاء في كيفية توريث ذوي الأرحام وذلك لأنهم ليسوا أصحاب فروض حتى تعرف فروضهم وتعطى لهم وليسوا عصبات حتى يرثوا ما بقي من التركة، وقد انقسم الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب:

المطلب الأول: مذهب أهل الرحم

وسبب الإرث عندهم الرحم ولا يفرقون بين قريب أو بعيد وكل من له صلة رحم مع الميت فإنه يرث، فلو مات الميت عن بنت بنت ابن وابن بنت بنت وخالتين وعمتين فالجميع يرث بالسوية لأن للجميع قرابة مع الميت دون تفريق في القوة أو الجهة أو غيرها وهذا المذهب غير معروف.

المطلب الثاني: مذهب أهل التنزيل[(١٠٣)]

وأخذ بهذا المذهب الأئمة الشافعية والمالكية، وطريقة التوريث في هذا المذهب هي إنزال كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به فإنه ينزل كل فرع منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله إلى أن يصل إلى الميت ما عدا الأعمام لأم والعمات فإنهم ينزلون منزلة الأب والأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم.

---

(١٠٣) "المغني" لابن قدامة (٦/ ٢٣١).

وبذلك ينزل أولاد البنات منزلة البنات وأولاد بنات الابن منزلة بنات الابن وأولاد الأخوات منزلة الأخوات، وإذا سبق أحدهم بوارث إلى الميت قُدم على غيره وحاز المال كله وإن اختلفوا في القوة قدم أقواهم.

مثال على ذلك: مات عن بنت بنت ابن وبنت بنت بنت فالميراث للأولى لأنها أقوى كأنه مات عن بنت ابن وبنت بنت فالأولى أحق بالميراث.

مثال آخر: مات عن بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وابن أخت لأم وبنت عم شقيق[١٠٤]، لبنت الأخت الشقيقة النصف وبنت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين ولابن الأخت لأم السدس فرضاً وبنت العم الشقيق الباقي تعصيباً وذلك باعتبار الأصل كأن الميت مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وعم شقيق.

المطلب الثالث: مذهب أهل القرابة[١٠٥]

سمي هذا المذهب بمذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية لأنهم يعتبرون في توريث ذوي الأرحام قرب الدرجة ثم قوة القرابة قياساً على العصبات لأن ذوي الأرحام إرثهم بالتعصيب فإذا انفرد أحدهم حاز المال كله وإذا تعدد الورثة فإن أصحاب هذا المذهب يعتبرون الجهة في توريثهم والجهات عند الأحناف أربعُ: بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة كما هو الحال في توريث العصبات، أي أن الأقرب يحجب الأبعد. وأصحاب مذهب القرابة يقسمون ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض:

---

(١٠٤) "المواريث" محمد علي الصابوني (ص١٨٥).

(١٠٥) "المبسوط" للسرخسي (٣/ ١٤)، و"الاختيار" (٥/ ١٠٥).

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

مثال على ذلك: مات عن بنت بنت بنت وبنت بنت بنت إبن، فالمال للأولى لأنها أقرب للميت.

مثال آخر: مات عن بنت بنت ابن وبنت بنت ابن، المال بينهما بالتساوي لأنهما في درجة واحدة.

مثال آخر: مات عن بنت بنت إبن وبنت بنت بنت فالمسألة من ثلاثة أسهم منها إلى بنت بنت الابن سهمان ولبنت بنت البنت سهم واحد، وذلك أننا أعطينا كل فرع ميراث أصله.

ولقد اختلف قول الحنفية في توريث هذا الصنف، ومثال ذلك:

مات عن بنت ابن بنت وابن بنت بنت، عند الإمام أبي حنيفة للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من ثلاثة أسهم لابن بنت البنت سهمان ولبنت ابن البنت سهم واحد.

وعند الإمام محمد: للبنت سهمان ولابن بنت البنت سهم واحد لأن الإمام محمد يعطي لكل فرع ميراث أصله أي كأنه مات عن ابن بنت وبنت بنت.

مثال آخر على اختلاف الإمامين أبي يوسف ومحمد: مات عن بنتي ابن بنت وابن بنت بنت، عند الأمام أبي يوسف يعطي لابن البنت سهمين اثنين ولكل واحدةٍ من بنتي بنت البنت سهم واحد بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، أما على قول الإمام محمد وهو الراجح في المذهب[١٠٦]، فالمال بينهما أخماساً لابن بنت البنت الخمس وأربعة أخماس لابنتي ابن البنت وكأن الميت مات عن

(١٠٦) د. عبد الفتاح عمرو، "القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية"، القرار رقم (١٤٢٠٧) (ص٢٩).

ابني بنت وبنت بنت فالمسألة بالتفاضل بينهم من خمسة أسهم لبنتي الابن لكل واحدة سهمان ولابن بنت البنت سهم واحد.

مثال على توريث الصنف الأول: توفي عن ابن أخت لأبوين وابن أخت لأم، هنا هذه المسألة على قول الإمام أبي يوسف جميع المال لابن الأخت الشقيقة لأنه أقرب من ابن الأخت لأم وعلى قول الإمام محمد وهو الراجح في مذهب الإمام أبى حنيفة تصح المسألة من ستة أسهم لابن الأخت لأبوين نصفها ثلاثة أسهم ولابن الأخت لأم السدس سهم واحد. وترد هذه المسالة إلى أربعة أسهم فيكون لابن الأخت لأبوين ثلاثة أسهم من أربعة ولابن الأخت لأم سهم واحد فرضاً ورداً[١٠٧].

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة وإن علت. والجد غير الصحيح وإن علا فهو أب الأم وأب أب الأم، والجدة غير الصحيحة وإن علت هي أم أب الأم وأم أم أب الأم.

مثال على الصنف الثاني: مات عن (أب أم) و(أب أم أم) و(أب أم أب) المال كله للأقرب وهنا أب الأم. وإن كان الورثة من جهتين فالثلث لأقارب الأم والثلثان لأقارب الأب.

مثال ذلك: مات عن (أب أم أب) و(أب أب أم) فالميراث كالتالي: للأول الثلثان لأنه من جهة الأب وللثاني الثلث لأنه من جهة الأم اعتباراً بالأصول كأنه مات عن (أم أب) و(أب أم) فمن كان من جهة الأب الثلثان ومن كان من جهة الأم الثلث.

(١٠٧) المرجع السابق، (ويستفاد من هذا القرار أن محكمة الاستئناف الشرعية قد استقر اجتهادها على الأخذ بقول الإمام محمد لأنه الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة في ميراث ذوي الأرحام).

الصنف الثالث[١٠٨]: أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات لأبوين أو لإحداهما وان نزلوا أو بنات الأخوة لأبوين أو لإحداهما وأولادهن وإن نزلوا وبنات الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهم وإن نزلوا، فإن كانوا من الصنف الأول أو الثاني فالعبرة بالدرجة والإدلاء بوارث وإذا اختلفا عند أبي يوسف تعتبر الأبدان وعند محمد تعتبر الأبدان ووصف الأصول، وإن كانوا من الصنف الثالث وهم سواء اعتباراً بأصولهم لأن الأخوة لأم ميراثهم بالتساوي بينهم لا فرق بين ذكر أو أنثى، وان اجتمع الورثة من الأنواع الثلاثة فعند الإمام محمد يقسم المال على أصولهم.

مثال على ذلك: مات عن بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم:

عند الإمام أبي يوسف المال كله لبنت الأخت الشقيقة لأنها الأقرب للميت وعند الإمام محمد يقسم المال على اعتبار الأصل فأعطى بنت الأخت الشقيقة حصة أمها النصف وأعطى بنت الأخت لأب حصة أمها السدس، وأعطى بنت الأخت لأم السدس وتصح المسألة على قول الإمام محمد من ستة أسهم: لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، ولكل واحدة من بنت الأخت لأب وبنت الأخت لأم سهم واحد، وبذلك تكون هذه المسألة ردية ردت من ستة أسهم إلى خمسة أسهم.

الصنف الرابع[١٠٩]: ويشمل ستة طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث:

١- أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

---

(١٠٨) "الاختيار" (٥/ ١٠٦-١٠٨).

(١٠٩) "المغني" لابن قدامة المقدسي (٦/ ٢٣٨).

٢- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

٣- أعمام أب الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماته وأخوالها وخالتها لأبوين أو لأحدهما.

٤- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

٥- أعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

٦- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

قال صاحب كتاب "الاختيار":

إن المعول عليه من جهة مشايخنا تقديم الصنف الأول مطلقاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وضرب لذلك مثالاً نقلاً عن فرائض الأستاذ الصدر الكوفي لو مات عن بنت بنت وأب أم فالمال كله لبنت البنت ولا شيء لأب ألام لأنها من الصنف الأول المقدم على غيره[110].

قال الإمام السرخسي في كتابه "المبسوط": العبرة بما أدلى به الوارث وليس بالأبدان كما هو الحال في العمة والخالة فإن للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان المعتبر الأبدان لكان المال بينهما مناصفة[111].

---

(١١٠) "الاختيار لتعليل المختار" الموصلي (٥/ ١٠٥).

(١١١) "المبسوط" السرخسي (٣٠/ ١٣).

مثال: مات عن ثلاثة عمات وستة أخوال، فالمسألة من ثلاثة أسهم للعمات الثلثان وللأخوال الثلث اعتباراً بالأصول وهنا لا تنقسم على عدد الرؤوس نضربها بعدد الفرقاء (٣×٦=١٨) المسألة الجامعة لكل عمة أربعة أسهم ولكل خالة سهم واحد.

مثال: مات عن خالين شقيقين وخالتين شقيقتين، هنا يقسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من ستة أسهم لكل واحد من الخالين الشقيقين سهمان ولكل خالة سهم واحد ومعلوم أن ذوي الأرحام لا يرثون مع وجود عاصب أو صاحب فرض ما عدا الزوجين، لأنه لو وجد عاصب لأخذ المال كله ولو وجد صاحب فرض غير أحد الزوجين لرد باقي المال له، وأما أحد الزوجين فإنه يرد عليه عند عدم وجود صاحب فرض أو عصبة أو أحد من ذوي الأرحام.

كما نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة رقم (١٨١):

فقرة (أ): "إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم".

فقرة (ب): "ترد باقي التركة إلى أحد الزوجين ذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام".

ومعلوم أن طريقة أهل القرابة هي طريقة الحنفية، وهي المعمول بها في كثير من الدول العربية مثل سوريا ومصر.

فقد نص قانون الأحوال الشخصية المصري على ذلك في المواد من (٣١-٣٨) منه، وهو ما جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني[١١٢]، أن ذوي الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث وذلك في المواد (٣٣١-٣٤٠) منه، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في توريث ذوي الأرحام هل يكون بالتساوي أم بالتفاضل للذكر مع حظ الأنثيين، وقد نصت المادة (٣٤٠) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: "يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام".

(١١٢) لم يستكمل هذا المشروع الإجراءات القانونية والدستورية للعمل بموجبه.



الفصل الرابع

⋆ المبحث الأول: ميراث الأخوة مع الجد.

❋ المطلب الأول : أدلة القائلين بعدم توريث الأخوة مع الجد.

❋ المطلب الثاني : أدلة القائلين بتوريث الأخوة مع الجد.

❋ المطلب الثالث : المسألة الخرقاء.

❋ المطلب الرابع : كيفية توريث الإخوة مع الجد.

❋ المطلب الخامس: اجتماع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد.

⋆ المبحث الثاني: ميراث الجدات.


الذخيرة العربية

الفصل الرابع

المبحث الأول

توريث الاخوة مع الجد[113]

إن الجد من أصحاب الفروض وهو أيضاً من العصبات فهو يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ويجمع بين الفرض والتعصيب كالأب، إلا أن الجد يختلف عن الأب في بعض المسائل منها:

١- أن وجود الأب مع أخوة الميت الأشقاء أو لأب يحجبهم جميعاً وأما الجد مع الأخوة فقد وقع خلاف بين الصحابة والفقهاء من بعدهم فمنهم من اعتبره كالأب يحجب الأخوة ومنهم من اعتبره كأخ من الأخوة يرث أفضل النصيبين.

٢- في المسألتين العمريتين (الغراوين) إذا كان مكان الأب جد فإن الأم ترث ثلث المال وليس ثلث الباقي كما هو الحال عند وجود الأب.

٣- إن الأب يحجب أمه فلو مات عن أب وجدة لأب فإن الجدة محجوبة بالأب لأنها تدلي به إلى الميت وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الجد فإنه لا يحجبها لأنها لم تدل به إلى الميت.

٤- إن الجد كالأب في حجب الأخوة لأم فهما يحجبان الأخوة لأم مطلقاً.

يقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في كتابه "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية":

---

(١١٣) "المغني" لابن قدامة (٦/ ٢١٤)، و"المبسوط" (٢٩/ ١٨٢)، و"الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" لابن باز (ص٢١).

اعلم أن هذه المسألة فيها قولان للسلف رحمهم الله تعالى أحدهما: توريث الأخوة مع الجد وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم على اختلاف بينهم في كيفية التوريث، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والمشهور عن الإمام احمد.

الثاني: جعله أباً فيسقط جميع الأخوة وهو قول بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر الصديق وابنته عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عباس وجابر وأبو موسى الأشعري وعمران بن حصين، وذهب إليه جماعة من التابعين.

وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وداود والمزني وهو رواية عن الإمام أحمد اخذ بها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم اهـ. وقد رجح الشيخ عبد العزيز بن باز القول الثاني.

وقد أخذ المشرع الأردني بقول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه في عدم توريث الأخوة مع الجد.

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم توريث الأخوة مع الجد

استدل القائلون بعدم توريث الأخوة مع الجد بأدلة منها:

١- **من القرآن الكريم**: بقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ﴾[١١٤]. وجه الدلالة من الآية الكريمة قالوا إن القرآن في كثير من مواضعه سمى الجد أباً فهو يقوم مقامه بالإرث والحجب والتعصيب.

(١١٤) سورة يوسف آية (٦).

٢- **من السنة**: استدلوا بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي أمامة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (**الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**)[١١٥]، وجه الدلالة أن جهة الأبوة مقدمة على الأخوة في التعصيب فأولى رجل ذكر هو الجد وليس الأخوة.

٣- استدلوا بقول عبد الله بن عباس في رده على زيد بن ثابت عندما جعل زيد ابن ثابت ابن الابن مقام الابن عند فقده فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً)[١١٦].

وممن قال بعدم توريث الأخوة مع الجد ابن حزم الأندلسي، فقد ذكر في كتابه "المحلى" مبيناً رأيه في هذه المسألة فقال:

"نظرنا في الأقوال الباقية من مقاسمة الجد الأخوة إلى اثني عشر أو إلى ثمانية أو سبعة أو ستة أو ثلاثة فوجدناها عارية من الدليل، لا يوجب شيئاً منها لا قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية ضعيفة ولا دليل إجماع ولا نظر ولا قياس ثم وجدنا أكثرها لا يصح"[١١٧].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بتوريث الأخوة مع الجد

أصحاب هذا المذهب هم المالكية والشافعية والحنابلة وبه أخذ الصاحبان من الحنفية، وهو أن الجد لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب ولكنه يحجب الأخوة لأم توفيرا لحقه من شبهة الأب.

---

(١١٥) رواه البخاري في "صحيحه" (٦/ ٢٤٧٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٢٣٣).

(١١٦) "المبسوط" (٢٩/ ١٨٢).

(١١٧) "المحلى بالآثار"، لابن حزم الأندلسي (٩/ ٢٩٤).

وقد استدلوا بأدلة منها :

١- من القرآن الكريم: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[١١٨] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن ميراث الأخوة ثابت بالنص القرآني سواء كانوا من بني الأعيان أي الأشقاء أو من بني العلات أي الأخوة لأب فلا يصح أن يحجبوا إلا بنص أو إجماع ولم يرد نص صريح بذلك كما لم يجمع الصحابة على الرأي في هذا الموضوع[١١٩] .

٢- المعقول: استدلوا كذلك بالمعقول وهو أن الجد والأخوة في الإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة وهي الأب فان الجد أبو الأب والأخوة أبناء الأب في درجة واحدة فيجب أن يتساوى الأب والأخوة في الميراث[١٢٠] .

وقد رد أصحاب هذا المذهب على القائلين بعدم توريث الأخوة مع الجد أدلتهم على الوجه التالي:

أ- تسمية القران الجد أباً هي تسمية مجازية وهي لا توجب تسوية الجد بالأب في جميع الوجوه.

(١١٨) سورة النساء (١١).

(١١٩) "التركات والوصايا" للحصري (ص٢٦٧).

(١٢٠) المرجع السابق.

ب-إن الاستدلال بالحديث الصحيح: (ألحقوا الفرائض بأهلها) استدلال في غير محله، لأن الجد ليس هو أولى رجل ذكر وليس بأولى من الأخوة بالتعصيب لأنه بدرجتهم .

المطلب الثالث: المسألة الخرقاء[١٢١]

سميت بذلك لأنها خرقت إجماع الصحابة في توريث الأخوة مع الجد، أو لأن آراء الصحابة بكثرتها قد خرقتها، وللصحابة فيها سبعة أقوال وأصلها خمسة أقوال، وهذه المسألة تبين بوضوح اختلاف الصحابة في توريث الأخوة مع الجد وصورة هذه المسألة هي: توفي عن أم وأخت شقيقة وجد.

١- مذهب أبي بكر وعبد الله بن عباس: للأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت وهو أن الجد كالأب يحجب الأخوة وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة واحمد بن حنبل رضي الله عنهما، وتصح المسألة من ثلاثة أسهم للأم الثلث سهم واحد والباقي للجد سهمان.

٢- مذهب عثمان بن عفان ﷺ: للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث فتكون المسألة من ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم واحد.

٣- مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ: للأم السدس وللأخت النصف وللجد الثلث وكان يقول رضي الله عنه: معاذ الله أن أفضل أماً على جد وتصح المسألة من ستة أسهم للأم السدس سهم واحد وللأخت النصف ثلاثة أسهم وللجد الثلث سهمان.

٤- مذهب علي كرم الله وجهه: للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد لأنه عصبة يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وعلي ﷺ ممن قالوا

---

(١٢١) "المغني" لابن قدامة المقدسي (٦/ ٢٢٦).

بتوريث الأخوة مع الجد فان المسألة تصح من ستة أسهم للأم سهمان وللبنت النصف ثلاثة أسهم وللجد سهم واحد.

٥- مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه: للأم الثلث وما بقي للجد وللأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما. وتصح المسألة من تسعة أسهم للأم ثلاثة أسهم وللجد أربعة أسهم وللأخت سهمان . هنا تلاحظ أن مذهب زيد بن ثابت هو الأرجح والأعدل والله اعلم للأسباب التالية:

أ- أن الأم ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الأخوة وهنا لا فرع للميت ولا عدد من الاخوة وقد أعطاها زيد بن ثابت فرضها المقدر لها في كتاب الله.

ب-زيد بن ثابت ممن يقولون بتوريث الأخوة مع الجد وهنا أعطى الأخت مع وجود الجد بالتفاضل.

ج- أعطى زيد الجد نصيبه بالمقاسمة لأن المقاسمة أفضل للجد من جعله عصبة لأننا لو جعلناه عصبة لورث بعد أن تأخذ الأم الثلث والأخت النصف كما هو في مذهب علي كرم الله وجهه أي لأخذت الأخت وهي أنثى ضعف ميراث الجد وهو ذكر.

د- قد يشكل الأمر على بعض الناس في إرث الأخت فيقال أن للأخت النصف فكيف ورثت سهمين من تسعة أسهم كما هو الحال في مذهب علي كرم الله وجهه وهنا أقول أن للأخت النصف عند انفرادها وعدم وجود عصبة والجد هنا عصبة فأنزل الأخت من الفرض إلى التعصيب وقاسمها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ولما ذكرت كان رأي زيد بن ثابت هو الأرجح والأعدل، والله اعلم.

وإنني سوف أبين إن شاء الله كيفية توريث الأخت مع الجد وذلك على رأي الجمهور. لأن المشرع الأردني قد عدل عن الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة في مشروع الأحوال الشخصية الأردني[122]، حيث ورد ذلك في المواد (٣١٣) فقرة (٣) و(٣١٤) فقرة (ج) و(٣١٥) فقرة (٢)، ونص على توريث الأخوة مع الجد في المادة (٣٢٠): "إذا اجتمع الجد لأب مع الأخوة أشقاء أو الأب أو معهما ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين سواء أكان معهم ذو فرض أم لا فيرث الجد بالتعصيب على اعتبار أنه أخ للمتوفى ما لم يكن السدس أو الثلث الباقي خيراً له".

قلت: إن المشرع الأردني قد عدل عن الأخذ بقول الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة حيث أن العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، هو مذهب الإمام أبي حنيفة القائل بعدم توريث الأخوة مع الجد حيث نص القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م في المادة (١٨٣) على ما يلي : "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة".

ولكي نتعرف على مذهب الحنفية والراجح في مذهبهم في هذه المسألة نورد لك بعض أقوال العلماء لبيان ذلك، فقد ذكر شارح كتاب "الاختيار لتعليل المختار" الشيخ محمود أبو دقيقة في شرحه الجزء الخامس من الكتاب (ص١٠١) فقد قال:

"الجد بمنزلة الأب عند عدمه يرث معه من لا يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب وهو قول أبي حنيفة الجد أب الأب بمنزلة الأب إلا في مسألتين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان. ثم قال: والمختار قول أبي بكر رضي الله عنه لأنه أبعد عن التردد والتوقف ولم تتعارض عنه الروايات وتعارضت عن غيره"اهـ.

---

(١٢٢) هذا المشروع لم يكتب له الظهور ولم يعمل به لغاية عام ٢٠٠٦..

قال الشيخ محمد زيد الأبياني في كتاب "شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية": "وإذا توفي عن جد وأخوة أشقاء أو لأب اخذ كل التركة الجد وحجب الأخوة حجب حرمان عند أبي حنيفة وعلى قوله لا فرق بين الأب والجد في هذه الصورة لأن كل منهما يحجب الأخوة من الميراث، وعند الصاحبين والشافعي يشتركون في استحقاق التركة ففارق الجد الأب في هذه الصورة عندهم أيضا ومذهب الإمام هو المعمول به ..."[(١٢٣)] .

وقد ذكر في المادة (٥٩٧) الفقرة الثالثة فقال: "إن الأخوة الأشقاء أو لأب يسقطون مع الأب إجماعاً ولا يسقطون مع الجد إلا عند الإمام أبي حنيفة".

المطلب الرابع: كيفية توريث الاخوة مع الجد[(١٢٤)]

الحالة الأولى: إعطاء الجد الثلث أفضل من المقاسمة:

وذلك كمن مات عن جد وثلاثة أخوة فنجعل أصل المسألة من ثلاثة أسهم للجد ثلثها سهم واحد والباقي للأخوة ولا ينقسم الباقي على عدد الأخوة هنا نضرب عدد الأخوة في أصل المسالة (٣×٣=٩)، للجد ثلاثة أسهم ولكل أخ سهمان، أما في حالة المقاسمة مع الأخوة فإن عدد الرؤوس أربعة لكل واحد منهم سهم أي اعتبرنا الجد أخ رابع فاخذ الجد الربع بدل أن يأخذ الثلث فكان إعطاء الجد الثلث أفضل من المقاسمة.

الحالة الثانية: استواء الثلث والمقاسمة:

كمن مات عن جد وأخوين أي أن يكون الأخوة مثلي الجد تصح المسألة من ثلاثة أسهم ثلثها للجد سهم واحد والباقي للأخوين لكل واحد سهم واحد

(١٢٣) "شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، للأبياني (٢/ ٦٠).

(١٢٤) عندما نذكر الأخوة مع الجد المراد بذلك الأخوة الأشقاء أو لأب لأن الأخوة لأم لا يرثون بوجود الجد ويحجبون به .

وإن كانت المسألة بالمقاسمة أي اعتبار الجد أخ ثالث تكون المسألة من ثلاثة أسهم لكل واحد من الجد والأخوة سهم واحد وبذلك يتضح لنا أنه لا فرق في هذه الحالة بين الثلث والمقاسمة.

الحالة الثالثة: وجود الجد مع صاحب فرض وأخوة ولها عدة صور:

١- كون المقاسمة أفضل للجد من السدس وثلث الباقي بعد فرض الزوج وصورتها ماتت عن زوج وجد وأخ. للزوج النصف ويبقى النصف الثاني يقسم بين الجد والأخ وتصح المسألة من أربعة أسهم للزوج سهمان ولكل واحد من الجد والأخ سهم واحد أي أن الجد ورث ربع التركة وهي أفضل من السدس أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض.

٢- كون ثلث الباقي أفضل للجد من المقاسمة وأفضل له من السدس وصورتها: ماتت عن أم وجد وخمسة أخوة تصح المسألة من ثمانية عشر سهماً للأم السدس ثلاثة أسهم ونعطي ثلث الباقي للجد خمسة أسهم ويبقى عشرة أسهم لكل أخ سهمان، لذلك كان ثلث الباقي أفضل من المقاسمة وأفضل له من السدس لأنه لو قاسم الأخوة لما حصل على خمسة أسهم ولو أعطي السدس لأخذ ثلاثة أسهم فكان ثلث الباقي بعد صاحب الفرض أفضل له.

٣- السدس أفضل للجد من المقاسمة وثلث الباقي وصورتها: ماتت عن زوج وأم وجد وأخوين المسألة من اثني عشر سهماً للزوج نصفها ستة أسهم وللأم سهمان وللجد سهمان ولكل أخ سهم واحد.

٤- استواء السدس وثلث الباقي والمقاسمة وصورتها: ماتت عن زوج وجد وأخوين فالمسألة من ستة أسهم منها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللجد السدس سهم واحد ولكل واحد من الأخوة سهم واحد ولو أعطينا الجد

السدس لكان سهماً واحداً، وكذلك لو أعطينا الجد ثلث الباقي بعد فرض الزوج لكان سهماً واحدا ولو قاسم الأخوة لكان له سهم واحد ولذلك يظهر لك استواء السدس وثلث الباقي والمقاسمة مع الأخوة.

٥- الجد لا يقل فرضه عن السدس فلو مات عن ابنتين وأم وجد وأخ فالمسالة تكون من ستة أسهم للبنات الثلثان لكل واحدة منهما سهمان وللأم السدس سهم واحد وللجد سهم واحد فرضاً والأخ عصبة والعصبة يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض وهنا لم يبقَ للأخ شيء فسقط. ولم يشارك الجد

يقول في ذلك الإمام الرحبي:

وتارة يأخذ سدس المال   وليس عنه نازلاً بحال

المطلب الخامس: إجتماع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد(١٢٥)

هذه المسألة تسمى عند العلماء "المعادة"؛ وهي توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الأشقاء، فإن الإخوة الأشقاء يعدون الإخوة لأب إلى جانبهم عند المقاسمة لإنقاص نصيب الجد على أن لا ينقص نصيب الجد عن السدس ثم بعد العد يقوم الإخوة الأشقاء بحجب الإخوة لأب.

مثال ذلك: مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب المسالة من ثلاثة أسهم للجد سهم واحد الثلث ولكل أخ سهم ثم يقوم الأخ الشقيق بأخذ ما في يد الأخ لأب ويحجبه وبذلك يكون للأخ الشقيق سهمان وللجد سهم واحد.

(١٢٥) "المغني" لابن قدامة (٦/ ٢٢٠). .

وقد ذكر صاحب كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": أن الإمام علي كرم الله وجهه لا يلتفت للإخوة لأب للإجماع وهو أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب ولأن عد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء مخالف للأصول"(١٢٦).



(١٢٦) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لابن رشد القرطبي (٢/٣٤٨) .

المبحث الثاني
ميراث الجدات[127]

لم يرد للجدة فرض مقدر في كتاب الله وإنما ورثت الجدة بالسنة النبوية وذلك: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم[128].

وقد ثبت أن ميراث الجدة بقضاء أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد روى قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله عز وجل شيء وما أعلم لك في سنة رسول رضي الله عنه شيئاً ولكن حتى اسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال: ما لك في كتاب الله شيء فما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما خلت به فهو لها)[129].

وقد قرر الفقهاء أن الجدة لا ترث مع وجود الأم ولا ترث أم الأب مع وجود الأب قياساً على وجود الأم وكذلك عند وجود جدة قريبة مع أخرى أبعد منها وذلك لأن كل شخص أدلى بشخص إلى الميت لا يرث مع وجوده إلا ولد الأم فإنه يرث معها وكذلك أخذاً بقاعدة التعصيب في الميراث فان الأقرب يحجب الأبعد.

---

(١٢٧) "المغني" لابن قدامة (٦/ ٢٢٠). .

(١٢٨) رواه أبو داود.

(١٢٩) رواه أبو داود والترمذي.

مثال على ذلك[١٣٠]: مات عن أم أمه وأم أبيه كان السدس للثانية وحدها لأنها اقرب للميت من الأولى والأقرب منهن يحجب الأبعد.

ومعلوم أن الجدة لا ترث إلا بالفرض وفرضها السدس سواء كانت واحدة أو اكثر يشتركن بالسدس إلا رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما اعتمد عليها ابن حزم الظاهري فقال ترث الجدة الثلث عند عدم وجود الأم لأنها بمنزلتها واستدل لمذهبه بقوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[١٣١]، وبقوله تعالى: ﴿**كَما أَخْرَجَ أَبَويكُم مِن الجَنَّةِ**﴾[١٣٢]، فقال ابن حزم: جعل الله آدم وحواء عليهما السلام أبوينا وهذا نص القرآن فالجدة أم والجد أب فللجدة مثل ما للأم من نصيب .

---

(١٣٠) "التركات والوصايا" للحصري (ص٣٠٥).

(١٣١) سورة النساء آية (١١).

(١٣٢) سورة الأعراف آية (٢٧).



الفصل الخامس

- **المبحث الأول: علم الحساب وكيفية حل المسائل**
  - المطلب الأول : علم الحساب
  - المطلب الثاني : كيفية حل المسائل
  - المطلب الثالث : أمثلة على الفروض المقدرة
  - المطلب الرابع : تقسيم التركة وحل المسائل الإرثية بطريقة الشبابيك
  - المطلب الخامس: المناسخات

- **المبحث الثاني: ميراث الحمل والخنثى والمفقود والغرقى**
  - المطلب الأول : ميراث الحمل
  - المطلب الثاني : ميراث الخنثى
  - المطلب الثالث : ميراث المفقود
  - المطلب الرابع : ميراث الغرقى والهدمى
  - المطلب الخامس: ميراث ولد الزنى والملاعنة



الفصل الخامس

المبحث الأول

علم الحساب وكيفية حل المسائل

المطلب الأول: علم الحساب في الميراث[١٣٣]

المراد بعلم الحساب في الميراث هو تأصيل المسائل وتصحيحها[١٣٤] .

ويشتمل على أربعة أنواع: تأصيل، ومسائل، وتصحيح، وصور.

التأصيل : وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسائل بلا كسر.

المسائل : هي تعيين الفروض.

التصحيح: تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

الصورة : هي بيان من يستحق الفرض.

الأصول المتفق عليها ستة ثابتة، في الكتاب والسنة والسابع ثابت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي.

قال صاحب كتاب "الإختيار": اعلم أن الفروض نوعان: الأول: النصف والربع والثمن. والثاني: الثلث والثلثان والسدس. فالنصف من إثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس والسدسان من ستة. ثم قال: فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني أو ببعضه أو

---

(١٣٣) "المغني" لابن قدامة (٦/ ١٩٣).

(١٣٤) "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"، عبد العزيز بن باز (ص٢٥).

باثنين فهما من ستة، وإذا اختلط الربع بالكل أو ببعضه فمن اثني عشر وان اختلط الثمن كذلك فمن أربعة وعشرين[١٣٥].

المطلب الثاني: كيفية حل المسائل

إذا لم يكن في التركة صاحب فرض وكان جميع الورثة عصبات فلذلك حالتان:

أ. إما أن يكون الجميع ذكوراً فإذا توفي عن ثلاثة أبناء فالمسألة من عدد رؤوسهم ثلاثة أسهم لكل منهم سهم واحد.

ب. إذا اجتمع الذكور والإناث كمن مات عن ابنين وبنت هنا نقدر كل ذكر بإثنين عملاً بقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[١٣٦]، فيكون كالتالي (٢×٢=٤) عدد رؤوس الأبناء وتعد البنت واحدة فبذلك يكون مجموع السهام خمسة أسهم لكل ابن ذكر سهمان وللبنت سهم واحد.

فرض النصف

ومثال ذلك: ماتت عن زوج وأخ شقيق فالمسألة من سهمين نصفها للزوج والنصف الثاني للأخ .

فرض الربع

ومثال ذلك: مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق فالمسألة من أربعة أسهم مخرج فرض الزوجة لها الربع سهم واحد والباقي للعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين للشقيق سهمان وللشقيقة سهم واحد.

---

(١٣٥) "الإختيار لتعليل المختار" للموصلي (٥/ ١١٩).

(١٣٦) سورة النساء (١١).

فرض الثمن

مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت المسألة من مخرج فرض الزوجة ثمانية للزوجة ثمنها سهم واحد والباقي للعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين ثلاثة أبناء ×٢=٦ والبنت تعد واحدة مجموع السهام الباقية سبعة أسهم وعدد الرؤوس تقسم عليها لكل ابن ذكر سهمان وللبنت سهم واحد.

فرض الثلث

مات عن أم وعم فالمسألة من مخرج فرض الأم ثلاثة اسهم للام سهم واحد وللعم الباقي سهمان.

اجتماع الثلث والثلثين

توفي عن أختين لأم وأختين شقيقتين فالمسألة من مخرج أحد الفرضين ثلاثة أسهم للأختين لأم الثلث سهم واحد وللأختين الشقيقتين الثلثان سهمان وأسهم الأختين لأم لا تنقسم على الرؤوس إلا بكسر فيصار إلى ضرب المسألة بعدد رؤوس من لا تنقسم عليهم ٢×٣=٦ المسألة الجامعة لكل أخت لأم سهم واحد ولكل أخت شقيقة سهمان.

فرض السدس

مات عن أم وابنين وبنت المسألة من مخرج فرض الأم ستة أسهم للأم منها سهم واحد ولكل واحد من الأبناء الذكور سهمان وللبنت سهم واحد وذلك بالتفاضل.

اجتماع السدس مع النصف

مات عن أم وبنت وأخ شقيق فالمسألة من ستة أسهم للأم سهم واحدة وللبنت النصف ثلاثة أسهم وللأخ الباقي تعصيباً سهمان اثنان.

اجتماع النصف والثلثين

ماتت عن زوج وشقيقتين ، تصح المسألة من ستة أسهم للزوج نصفها ثلاثة أسهم وللشقيقتين الثلثان أربعة أسهم وتعول إلى ٧ أسهم .

اجتماع الثلث مع الربع

وصورتها مات عن زوجة وأم وأخ للأب فالمسألة من اثني عشر سهماً منها للزوجة الربع ثلاثة أسهم وللام الثلث لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة ولها أربعة أسهم والباقي للعصبة الأخ لأب خمسة أسهم.

معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين

١- التوافق : هو أن لا يقبل أحد المقامين "الفرضين" القسمة على الآخر ولكن يقسمها عدد ثالث. مثال ذلك: ماتت عن زوج وأم وابن فالمسألة من اثني عشر سهماً مخرج السدس والربع للزوج الربع ثلاثة أسهم وللأم السدس سهمان والباقي للابن تعصيباً سبعة أسهم تلاحظ هنا أن العدد (٤) غير قابل للقسمة على العدد(٦) ولكنهما يقبلان القسمة على العدد(٢).

٢- التماثل: هو تساوي الأعداد في قيمتها (٢و٢) (٣و٣) (٦و٦) ومثال ذلك ماتت عن زوج وشقيق للزوج النصف وللشقيق النصف الثاني فالمسألة من سهمين لأن الفرضين متماثلان.

٣- التداخل :هو أن يكون مقام أحد الكسرين أكبر من المقام الآخر ويقبل القسمة عليه قسمة صحيحة، مثل: (٢و٤) (٢و٨) (٣و٦) (٢و٦) كمن مات عن زوج وبنت وعم فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم تعصيباً وتكون المسألة من أربعة أسهم للزوج سهم وللبنت سهمان وللعم سهم واحد.

٤- التباين : وهو أن لا يكون لمقامي الفرضين قاسم يقسمهما فنضرب أحدهما بالآخر ونجعل النتيجة هي المسألة الجامعة وصورة ذلك مات عن زوجة وأم وأخ شقيق للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الأخوة فنضرب (٣×٤=١٢) المسألة الجامعة للزوجة ربعها ثلاثة أسهم وللام ثلثها أربعة أسهم والباقي للعصبة خمسة أسهم وهكذا.

المطلب الثالث: أمثلة على الفروض المقدرة

قد عرفنا أن الفروض المقدرة في كتاب الله ستة والفرض السابع ثابت بالاجتهاد.

وهذه الفروض هي: النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، والسدس، وثلث الباقي.

١- الربع: مات عن زوجة وأخ شقيق للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث سهم واحد والباقي ثلاثة أسهم للأخ تعصيباً.

٢- النصف: مات عن بنت وأب للبنت النصف سهم واحد والباقي للأب تعصيباً سهم واحد.

٣- الثمن: مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت فالمسألة من مخرج فرض الزوجة ثمانية أسهم للزوجة سهم واحد ولكل ابن ذكر سهمان وللبنت سهم واحد.

٤- الثلث مات عن أم وزوجة وأخ لأب المسألة من اثني عشر سهماً حاصل ضرب الثلث في الربع أي ٣×٤=١٢ للأم الثلث أربعة أسهم وللزوجة الربع ثلاثة أسهم وللأخ لأب الباقي تعصيباً خمسة أسهم.

٥- الثلثان: مات عن زوجة وبنتين وعم فالمسألة من أربعة وعشرين سهماً حاصل ضرب الثمن بالثلثين (٨×٣=٢٤) المسألة الجامعة للزوجة ثمنها ثلاثة أسهم ولكل بنت ثمانية أسهم والباقي للعم تعصيباً خمسة أسهم.

٦- السدس: مات عن أخ لأم وخمسة أخوة أشقاء فالمسألة من مخرج فرض الأخ لأم ستة أسهم للأخ لام سهم واحد والباقي للعصبة لكل أخ سهم واحد.

٧- ثلث الباقي: لقد بينا أن هذا الفرض ثابت بالاجتهاد، وقال العلماء ثلث الباقي تأدبا مع القرآن الكريم وموافقة للنص. وثلث الباقي في الحالات التالية:

أ- يعطى للجد في حال وجود الجد مع الأخوة وكان ثلث الباقي أفضل له من المقاسمة. مثال ذلك: مات عن جد وزوجة وأربعة أخوة أشقاء، للزوجة الربع وتكون المسألة من مخرج فرض الزوجة ولها سهم واحد ويرث الجد ثلث الباقي أي سهم من ثلاثة أسهم الباقية بعد فرض الزوجة ثم يبقى سهمان لا ينقسمان على عدد رؤوس الأخوة إلا بكسر، فنضرب المسألة بالعدد (٢) فتصبح ثمانية أسهم للزوجة سهمان وللجد سهمان أي ثلث الباقي بعد إخراج نصيب الزوجة أي ثلث الستة أسهم الباقية ويبقى أربعة أسهم تقسم على الأخوة الأشقاء لكل واحد منهم سهم واحد وبذلك يكون ثلث الباقي للجد أفضل من مقاسمة الأخوة على رأي من يورث الأخوة مع الجد. والرأي الراجح في المذهب الحنفي عدم توريث الأخوة مع الجد واعتبار الجد أباً[١٣٧].

ب-المسألتان العمريتان: (الغراوان):

(١٣٧) "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" للأبياني (ص٦٠).

١- ماتت عن زوج وأم وأب فالمسالة من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم والأم لها ثلث الباقي بعد فرض الزوج سهم واحد والباقي للأب تعصيباً سهمان ولو أعطيت الأم الثلث كاملا لزادت أسهمها عن الأب أي لأخذت الأم سهمين وأخذ الأب سهماً واحداً وهذا مخالف للقواعد الشرعية أن ترث المرأة ضعف الرجل.

٢- مات عن زوجة وأم وأب المسألة من أربعة أسهم للزوجة ربعها سهم واحد وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة سهم واحد والباقي للأب سهمان وتلاحظ أن الأم في هذه المسألة أخذت الربع ولم تأخذ الثلث حقيقة، والذي أنقص حصة الأم هو عدم إعطاء الأم أكثر من حصة الأب، ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً لأخذت ضعف الأب، وكذلك في المسألة الأولى أخذت الأم السدس ولم ترث الثلث على الرغم من توفر شرطي إرثها الثلث وهو عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة ولا يكون ذلك إلا في المسألتين العمريتين.

قال الإمام القرطبي في "تفسيره": "روى عكرمة قال أرسل عبد الله بن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها، قال: للزوج النصف وللأم ثلث الباقي. فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأي؟ قال: أقوله برأي لا أفضل أماً على أب. قال أبو سليمان: فهذا من باب تعويل الفريضة إذا لم يكن فيها نص وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[138]، فلما وجد نصيب الأم الثلث وكان باقي المال هما الثلثان للأب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج

(١٣٨) سورة النساء (١١).

على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم فقسمه بينهما على ثلاثة للأم سهم واحد وللأب سهمان وهو الباقي.

ثم قال القرطبي: المعروف المشهور عن علي وزيد وعبد الله وسائر الصحابة وعامة العلماء أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة ليس معهما غيرهما كان للام الثلث وللأب الثلثان، وكذا إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين وهذا صحيح في النظر والقياس"[١٣٩].

يقول الإمام ابن قدامة المقدسي متحدثا عن رأي عبد الله بن عباس: والحجة معه لولا انقضاء الإجماع من الصحابة على مخالفته[١٤٠].

المطلب الرابع: تقسيم التركة[١٤١]

كل ما تحدثنا عنه سابقاً الهدف منه الوصول إلى تقسيم التركة وإعطاء كل ذي حق حقه وقد اشتهرت طريقة الشبابيك لدى علماء الميراث لبساطتها ودقتها وهذه الطريقة يتم تنظيمها على الوجه التالي:

تقسم على عدة أعمدة وكل عامود فيه عدد من الشبابيك بعدد الورثة ويوضع في العامود الثاني في كل شباك مقابل كل وارث درجة قرابته وفي العامود الثالث في الأعلى توضع المسألة الجامعة ويوضع في كل شباك سهم كل وارث من التركة.

---

(١٣٩) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥/ ٥٦).

(١٤٠) "المغني" لابن قدامة (٦/ ١٨٠).

(١٤١) "المغني" لابن قدامة (٦/ ٢٠٠).

❊ مثال: مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت.

	الورثة	درجة القرابة	٨
١/٨	حمده	زوجه	١
	أحمد	ابن	٢
ع	محمد	ابن	٢
	حمدان	ابن	٢
	فاطمة	بنت	١

التحليل: وضعنا في العامود الأول الورثة وفي الثاني درجة القرابة وفي الثالث أسهم كل وارث ووضعنا أمام الزوجة (١/٨) دلالة على نصيبها وأمام الأولاد حرف ع أي عصبة يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض وتم تقسيم التركة للزوجة الثمن سهم واحد ولكل واحد من الأولاد سهمان وللبنت سهم واحد وذلك للذكر مثل حظ الأنثيين.

* مثال آخر: مات عن زوجة وأم وشقيق وشقيقة وأخ لأم.

	الورثة	درجة القرابة	١٢
١/٤	آمنة	زوجة	٣
١/٦	سلمى	أم	٢
	علي	شقيق	٢
ع	عايد	شقيق	٢
	عالية	شقيقة	١
١/٦	سامح	أخ لأم	٢

التحليل: قد وضعنا أمام الزوجة (١/٤) دلالة على فرضها والأم السدس وكذلك الأخ لأم فرضه السدس والأخوة الأشقاء مع الأخت الشقيقة عصبة وضعت أمامهم حرف (ع) دلالة على التعصيب. وقد صحت المسألة الشرعية من اثني عشر سهماً للزوجة ربعها ثلاثة أسهم وللأم سدسها سهمان وللأخ لأم السدس سهمان والباقي للعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين لكل أخ شقيق سهمان وللأخت الشقيقة سهم واحد.

* مثال آخر: مات عن أب وأم وزوجة وابن وبنت.

	الورثة	**درجة**	**٢٤**	**٧٢**
١/٦	**علي**	**أب**	**٤**	**١٢**
١/٦	**علياء**	**أم**	**٤**	**١٢**
١/٨	**فلحا**	**زوجة**	**٣**	**٩**
ع	**حامد**	**ابن**	**١٣**	**٢٦**
	حمدة	**بنت**		**١٣**

التحليل: صحت المسألة من(٢٤) سهماً: لكل واحد من الأبوين أربعة أسهم وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم والباقي للأولاد(١٣) سهماً، لا يقسم على رؤوسهما إلا بكسر فنضطر لضرب المسألة بعدد رؤوسهما وهنا نحسب الولد (٢) والبنت (١) ٣×٢٤=٧٢، ثم نضرب ٣× جميع أسهم الورثة ٣×٤=١٢، لكل واحد من الأبوين و٣×٣=٩، للزوجة و٣×١٣=٣٩÷٣=١٣، سهماً للبنت و٢٦ للابن لأن الابن يأخذ ضعف البنت بالتفاضل﴿للذكَر مِثلُ حظ الأنثَيين﴾.

أمثلة على حل المسألة الإرثية

❋ مثال رقم (١): مات عن أم وزوجة وابن وبنت.

الفرض	الوارث	٢٤	٧٢
١/٦	أم	٤	١٢
١/٨	زوجة	٣	٩
ع	بن	١٧	٣٤
	بنت		١٧

التحليل: هذه المسألة صحت من(٢٤) مخرج السدس والثمن للأم السدس(٤) أسهم وللزوجة الثمن(٣) أسهم والباقي للأبناء تعصيباً و(١٧) سهماً لا ينقسم على عدد رؤوس الأولاد وعدد رؤوسهما(٣) نضربها بأصل المسألة ٣×٢٤=٧٢ المسألة الجامعة بعد التصحيح ثم نضرب ٣×٤=١٢حصة الأم ٣×٣=٩ نصيب الزوجة و٣×١٧=٥١÷٣=١٧ للبنت و(٣٤) للإبن بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

❋ مثال رقم (٢) ماتت عن زوج وابن وبنت.

الفرض	الوارث	٤
١/٤	زوج	١
ع	بن	٢
	بنت	١

التحليل: صحت المسألة من أربعة أسهم للزوج ربعها سهم واحد، وتلاحظ أننا وضعنا أمامه (١/٤) دلالة على أن ذلك فرضه وأمام الأبناء حرف (ع) دلالة على أنهما يرثان الباقي تعصيباً بالتفاضل فكان للابن سهمان وللبنت سهم واحد.

* مثال رقم (٣): مات عن زوجة وأم وأب وأبن وبنت.

		٢٤	٧٢
١/٨	زوجة	٣	٩
١/٦	أم	٤	١٢
١/٦	أب	٤	١٢
ع	بن	١٣	٢٦
	بنت		١٣

التحليل: هذه المسألة صحت من (٢٤) سهماً وقد عملنا التصحيح لأن أسهم الأبناء لا تنقسم على رؤوسهما ٣×٢٤=٧٢ ثم ضربنا ٣× جميع حصص الورثة بما فيهم الأبناء فكانت المسألة الجامعة النهائية كما ترى للزوجة ثمن (٧٢) أي (٩) أسهم ولكل واحد من الأبوين سدس (٧٢) أي (١٢) سهماً والباقي للعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين للابن (٢٦) وللبنت (١٣) سهماً.

* مثال رقم (٤): ماتت عن زوج وأب وأم وأربعة أبناء وبنتين.

		٢٤
١/٤	زوج	٦
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
	٤بن	٨
ع	٢ بنت	٢

التحليل: صحت المسألة من أربعة وعشرين سهماً للزوج ربعها ستة اسهم ولكل واحد من الأبوين سدسها أربعة اسهم والباقي للأبناء والباقي عشرة اسهم وعدد رؤوس الأبناء بعد تضعيف الأولاد يكون عشرة اسهم لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم واحد.

* مثال رقم ٥: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخ لام وأخت لام.

		٦	٨
١/٢	زوج	٣	٣
١/٢	شقيقة	٣	٣
١/٦	أخ لأم	١	١
	أخ لأم	١	١

التحليل: صحت المسألة من ستة أسهم مخرج النصف والثلث٢×٣=٦ للزوج نصفها ثلاثة أسهم وللشقيقة نصفها ثلاثة أسهم وللأخوة لأم الثلث سهمان بالتساوي فيما بينهما كما ذكرنا ذلك وقد عالت المسالة من ٦ إلى ٨ .

* مثال رقم ٦: ماتت عن زوج وهو إبن عمها وعن بنت وبنت ابن[١٤٢] .

		١٢	٦
١/٤	زوج	٤	٢
١/٢	بنت	٦	٣
١/٦	بنت ابن	٢	١

التحليل: صحت هذه المسألة من اثني عشر سهماً مخرج النصف والسدس للبنت نصفها ستة أسهم ولبنت الابن سدسها سهمان وللزوج الربع ثلاثة أسهم ويبقى سهماً واحداً يرد على أولى رجل ذكر عصبة وهنا هو الزوج فيرث أربعة أسهم فرضاً ورداً ولو أن هذا الزوج لم يكن عصبة للمتوفاة لرد السهم الباقي على الورثة باستثناء الزوج ولكنه هنا جمع بين الفرض والتعصيب والمسألة قابلة للاختصار على الرقم (٢). فتصبح بعد الاختصار من ستة أسهم كما ترى.

---

(١٤٢) "الميراث العادل"، (ص١٣٠).

* مثال رقم ٧: ماتت عن زوج وبنت وأب وأم وبنت ابن.

		١٢	١٥
١/٤	زوج	٣	٣
١/٢	بنت	٦	٦
١/٦	أب	٢	٢
١/٦	أم	٢	٢
١/٦	بنت ابن	٢	٢

التحليل: صحت هذه المسألة من اثني عشر سهماً للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ثلاثة أسهم وللبنت النصف فرضاً وبنت الابن السدس فرضاً ولكل واحد من الأبوين السدس سهمان لكل واحد منهما. وقد عالت من ١٢ إلى ١٥ ولو كان مع بنت الابن ابن ابن آخر عصبة لها بنفس الدرجة لسقطا باستغراق الفروض للتركة ولصحت المسألة من ١٣ سهماً للزوج ثلاثة أسهم وللبنت ستة أسهم ولكل واحد من الأبوين سهمان- وتلاحظ هنا أن الورثة قد اخذوا فروضهم اسماً وليس حقيقة وذلك بسبب العول فمثلاً الزوج أخذ ٣ من١٥ أي أنه ورث خمس التركة بدل أن يرث الربع بسبب العول.

❋ مثال رقم (٨): ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخوين لام:

		٦	٩
١/٢	زوج	٣	٣
١/٦	أم	١	١
١/٢	أخت شقيق	٣	٣
	أخ لأم	١	١
١/٣	أخ لأم	١	١

صحت هذه المسألة من ستة أسهم للزوج نصفها ثلاثة أسهم وللأم سدسها سهم واحد وللشقيقة نصفها ثلاثة أسهم ولكل واحد من الأخوة سهماً واحداً شركاء في الثلث وهذه المسألة عالت من ٦ إلى ٨ ودخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل حسب نسبة فرضه.

❋ مثال رقم (٩): مات عن أخت شقيقة وأخت لأب.

		٦	٤
١/٢	أخت شقيقة	٣	٣
١/٦	أخت لأب	١	١

هذه المسألة من ستة أسهم مخرج النصف والسدس للشقيقة النصف ثلاثة أسهم وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين سهم واحد وترد من ٦ الى٤ وتلاحظ هنا أن الشقيقة أخذت ٣ من ٤ أي أكثر من النصف فرضاً ورداً وأخذت الأخت لأب الربع بدل السدس وذلك فرضاً ورداً.

* مثال رقم (١٠): مات عن زوجة وأم وأخ لام وأخ شقيق.

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أخ لأم	٢
ع	أخ شقيق	٥

التحليل: الزوجة لها الربع لعدم وجود فرع وارث ثلاثة أسهم وللأم السدس لوجود عدد من الاخوة سهمان والأخ لأم فرضه السدس سهمان والباقي للأخ الشقيق عصبة خمسة أسهم.

المطلب الخامس: المناسخات[١٤٣]

النسخ لغةً: الرفع والإزالة ويقال نسخت الشمس الظل أزالته.

واصطلاحاً: نقل أسهم من مات من الورثة قبل قسمة التركة إلى ورثته من بعده بمسألة جامعة)[١٤٤]. وعرف المناسخات العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز بأنها: أن يموت شخص فلم تقسم تركته حتى مات من ورثته واحد أو أكثر[١٤٥]. وللمناسخات ثلاثة أحوال تختلف بعضها عن بعض:

١- أن يكون ورثة المتوفى الثاني هم ورثة المتوفى الأول.

٢- أن يكون ورثة المتوفى الثاني هم ورثة المتوفى الأول مع اختلاف نسبتهم إليه.

٣- أن يكون ورثة المتوفى الثاني غير ورثة المتوفى الأول.

---

(١٤٣) "المغني" (٦/ ١٩٧).

(١٤٤) "الميراث العادل" (ص٢٠٩).

(١٤٥) "الفوائد الجلية" (ص٣٤).

الحالة الأولى: مات عن ستة أبناء ذكوراً ثم قبل القسمة مات أحد الأبناء عن أشقائه المذكورين في هذه الحالة نهمل الوفاة الأولى لأن ورثة المتوفى الثاني هم ورثة المتوفى الأول وعليه تصح المسألة من خمسة أسهم لكل واحد منهم سهم واحد .

	٦		٥
بن	١	ت	-
بن	١	قيق	١
بن	١	قيق	١
بن	١	قيق	١
بن	١	قيق	١
بن	١	قيق	١

مثال: مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت وقبل القسمة ماتت الزوجة عن أولادها المذكورين الحاصلين لها من زوجها المتوفى قبلها هنا لا ينظر إلى الوفاة الأولى لأن ورثة المتوفى الثاني هم ورثة المتوفى الأول فتصبح المسألة من سبعة أسهم لكل إبن سهمان وللبنت سهم واحد.

		٨		٧
١/٨	زوجة	١	ت	-
ع	بن	٢	بن	٢
	بن	٢	بن	٢
	بن	٢	بن	٢
	بنت	١	بنت	١

الحالة الثانية: وهي أن يكون ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأول مع اختلاف نسبتهم إليه.مثال على ذلك: مات عن زوجة وثلاث بنات منها وابن من زوجة أخرى متوفاة قبله ثم ماتت إحدى البنات عن أمها وشقيقاتها وعن أخيها لأبيها.

			٦		٧	
		٨	٤٠		٦	٢٤٠
١/٨	زوجة	١	٥	أم	١	٣٧
	بنت	٧	٧	ت	–	–
ع	بنت		٧	قيقة	٢	٥٦
	بنت		٧	قيقة	٢	٥٦
	ابن		١٤	أخ لأب	١	٩١

التحليل:

أصل المسألة ثمانية أسهم: للزوجة سهم واحد ثمنها والباقي غير قابل للقسمة على عدد الأبناء ثم نضرب عدد الأبناء والبنات بأصل المسألة (٥×٨)=٤٠، الجامعة الأولى للزوجة ثمنها خمسة أسهم وللابن (١٤) سهماً ولكل بنت(٧) أسهم ثم توفيت البنت عن شقيقتين وأخ لأب وأم المسألة من ستة أسهم مخرج فرض الأم للأم سهم واحد، وللشقيقتين الثلثان لكل واحدة سهمان والباقي للأخ لأب سهم واحد.

ثم ننظر إلى ما تركه الميت في المسألة الأولى والى المسألة الثانية بينهما تبايناً فنضع ما تركه الميت فوق المسألة الثانية، ونضع أصل الثانية فوق المسألة الأولى ثم نضربها ببعض (٤٠×٦) =٢٤٠ ثم نضرب (٦×٥)+(٧×١)=٣٧ نصيب الزوجة التي أصبحت في الوفاة الثانية أماً ثم نضرب (٦×٧)+(٧×٢) =٥٦ لكل

بنت و(٦×١٤) + (٧×١) =٩١ نصيب الابن الـذي أصـبح أخـاً لأب للمتوفـاة الثانية، وهكذا.

الحالة الثالثة: وهي أن يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول أو بعضهم ممـن يرث في الجهتين.

مثال : مات عن ابن وبنت ثم قبل القسمة ماتت البنـت عـن زوج وابـن وشقيقها المذكور.

	٤		٢	
	٣		٤	١٢
بن	٢	قيق	م	٨
بنت	١	ت	-	-
		زوج	١	١
		ابن	٣	٣

التحليل: المسألة الأولى تصح من ثلاثـة أسـهم للابن سهمان وللبنت سـهم واحـد ثـم تـصح المسألة الثانيـة مـن أربعـة أسـهم مخـرج فـرض الزوج الربـع لوجـود الفـرع الـوارث للـزوج سهم واحد والباقي للابن تعصيباً ثلاثـة أسـهم وليس للشقيق من تركة المتوفاة الثانيــة شيء لأنه محجوب بالابن. ثم ننظر إلى ما تركه الميت الأول نجده سهماً واحداً والمسألة الثانية أربعة أسهم.

وهنا يوجد تبايناً فنضع ما تركه الميت في المسألة الأولى فوق المسألة الثانيـة وأصل المسألة الثانية فـوق المـسألة الأولى ثـم نـضربها بـبعض (٣×٤) =١٢ ثـم نضرب (٤×٢) =٨ نصيب الابن الذي أصبح في الوفاة الثانية شقيقاً ثـم نـضرب (١×١) =١ نصيب الزوج في الوفـاة الثانيـة و(١×٣) =٣ نـصيب ابـن المتوفـاة. وتلاحظ هنا أن مجموع السهام هو بنسبة ١:٢ أي أن الابن ورث (٨) مـن (١٢) والبنت ورثت (٤) من (١٢) أي بالتفاضل قسمت حـصة البنـت المتوفـاة علـى ورثتها لزوجها الربع سهم واحد وللابن الباقي تعصيباً .

مثال آخر على الحالة الثالثة من المناسخات: مات عن أب وأم وابن وبنتين:

		٦		١٢	١٥	٩٠
١/٦	أب	١	جد	٢	٢	١٩
١/٦	أم	١	جدة	٢	٢	١٩
	بن	٢	ت	–	–	–
ع	بنت	١	قيقة	٤	٤	٢٣
	بنت	١	قيقة	٤	٤	٢٣
			زوجة	٣	٣	٦

التحليل:

صحت المسألة في الوفاة الأولى من ستة أسهم لكل واحد من الأبوين سهم واحد ولكل واحدة من البنات سهم واحد وللابن سهمان، ثم وفاة الابن عن جده وجدته وشقيقتيه وزوجته فصحت المسألة الثانية من (١٢) عالت إلى (١٥) منها لكل واحد من الجدين سهمان ولكل واحدة من الشقيقتين أربعة أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم.

ثم ننظر إلى ما تركه الميت والى أصل المسألة الثانية نجد بينهما تبايناً فنعمل كالتالي نضع ما تركه الميت فوق المسألة الثانية ونضع المسألة الثانية فوق المسألة الأولى ثم نضربهما ببعض (٦×١٥)=٩٠ ثم نضرب كالتالي (١٥×١)+(٢×٢)=١٩ لكل واحد من الجدين و(١٥×١)+(٢×٤)=٢٣ لكل واحدة من الشقيقتين و(٢×٣)=٦ نصيب زوجة المتوفى الثاني.

المبحث الثاني

ميراث الحمل والخنثى والمفقود والغرقى

المطلب الأول: ميراث الحمل[١٤٦]

قد يموت شخص وتكون زوجته عند وفاته حاملاً منه فان العمل في ذلك كما قرره العلماء أن الحمل في بطن أمه يرث إن لم يكن محجوباً أو ممنوعاً من موانع الإرث بأحد موانع الإرث. وقد اختلف الفقهاء في مدة الحمل.

فجمهور الفقهاء على أن اقل مدة الحمل ستة أشهر، لمجموع الآيتين: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾[١٤٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[١٤٨]، فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، وهذا ما فهمه علي وابن عباس رضي الله عنهما[١٤٩].

وقال الإمام أبو حنيفة واحمد بن حنبل: أطول مدة الحمل سنتان واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بقلبة مغزل. وقال الشافعي ومالك وقول عند الحنابلة: أطول مدة الحمل أربع سنوات. ثم ذكر العلماء لإرث الحمل شرطين:

١- أن يكون موجودا في بطن أمه وقت موت مورثه لسنتين فأقل على قول أبي حنيفة وأحمد.

---

(١٤٦) "المبسوط" للسرخسي (٣٠/ ٥٠)،. و"المغني" (٦/ ٣١٣).

(١٤٧) سورة الآحقاف آية (١٥).

(١٤٨) سورة لقمان آية (١٤).

(١٤٩) "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (١٠/ ٧٨٨٣).

٢- أن ينفصل من بطن أمه حياً لقوله ﷺ: **(إذا استهل الصبي صلي عليه وورث)**[١٥٠].

ما يوقف للحمل من تركة مورثه

جاء في كتاب "الإختيار لتعليل المختار": روى ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة من البنين أو البنات أيهما أكثر لأنه وقع ذلك فيوقف ذلك احتياطاً، وكان شريك بن عبد الله ممن حملته أمه مع ثلاثة، روى هشام عن أبي يوسف، وهو قول محمد أنه يوقف نصيب ابنين لأنه كثير الوقوع وما زاد عليه فلا اعتبار به، وروى الخصاف عن أبي يوسف وهو قوله إنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى لأنه الغالب المعتاد وما فوقه محتمل، والحكم مبني على الغالب دون المحتمل، والمعمول به في المحاكم الشرعية الآن هو قول الخصاف وأبي يوسف.

وقد أخذ المشرع الأردني بذلك في مشروع قانون الأحوال الشخصية في المادة(٣٤٣): "يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ويعطى كل وارث من الورثة الآخرين أقل النصيبين اعتباراً لتقدير الذكورة أو الأنوثة"، والمادة (٣٤٤): "أ- إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة."ب- إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها رد الزائد على من يستحقه من الورثة".

(١٥٠) رواه ابن ماجه (١/ ٤٨٣)، وابن حبان (٣/ ٣٩٢)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ٥١٧).

أحوال الحمل[١٥١]

للحمل عدة أحوال تكاد تكون محصورة في أربع صور هي:

١- أن يكون الحمل وارثاً على أحد التقديرين الذكورة والأنوثة ولا يرث على تقدير آخر لذلك يوقف نصيبه حتى يظهر الحمل ويعرف ميراثه. وصورة ذلك: مات عن زوجة وعم وزوجة شقيق حامل، هنا نعطي الزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث ويحفظ الباقي لحين الولادة فإن جاء الحمل ذكراً نال الباقي تعصيباً وحجب العم لأنه أقرب منه أي أن الحمل ابن أخ شقيق وإن جاء الحمل بنتاً فإنها لا ترث لأنها بنت أخ شقيق فيكون المال جميعه لأولى رجل ذكر وهو العم لأنه عصبة.

٢- أن يكون الحمل وارثاً على جميع الأحوال ذكراً أم أنثى ولكن نصيبه يختلف على أحد التقديرين فيوقف أوفر النصيبين ويعطى الورثة أقل النصيبين. وصورة ذلك: مات عن زوجة حامل وأب وأم.

٣-

ع

	٢٤
زوجة	٣
حمل ذكر	١٣
أب	٤
أم	٤

ع

	٢٤
زوجة	٣
حمل أنثى	١٢
أب	٥
أم	٤

التحليل: في المسألة الأولى اعتبرنا الحمل ذكراً فأخذ الباقي تعصيباً ١٣ من ٢٤ وأخذت الزوجة ثلاثة اسهم ولكل واحد من الأبوين أربعة أسهم والمسألة الثانية اعتبرنا الحمل أنثى فأخذت نصف التركة (١٢) سهماً واخذ الأب السدس زائد الباقي تعصيباً خمسة أسهم وللأم أربعة أسهم وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم فإذا جاء الحمل ذكراً أخذ كامل ما تم توقيفه له

---

(١٥١) "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (١٠/ ٧٨٨٦).

وإن جاءت الحمل أنثى أخذت (١٢) سهماً ورد السهم الباقي لمن دخل عليه النقص وهو الأب حيث ورث في المسألة الأولى أربعة أسهم لأنه ورث السدس فقط وفي الثانية خمسة أسهم لأنه ورث السدس زائد الباقي تعصيباً. إذاً بعد هذا التقسيم يظهر لنا أوفر النصيبين وهو في المسألة الأولى (١٣) سهماً فيوقف لحين ظهور الحمل.

٣- أن يكون مع الحمل وارث يحجب به أو لا يكون معه وارث أصلاً . مثالها: مات عن زوجة ابن حامل وأخ لأم في هذه الحالة زوجة الابن لا ترث أي أن الميت جد لأب بالنسبة للحمل والأخ لأم محجوب بمن يولد لأن الحمل عند ولادته يكون فرعاً للوارث فلا يرث الأخ لأم بوجود الفرع الوارث والعمل هنا أن توقف كامل التركة لحين ولادة الحمل.

٤- أن يكون الحمل وارثاً نصيباً محدوداً سواء كان ذكراً أو أنثى فيحفظ نصيبه ويعطى الورثة أسهمهم كاملة.

مثال: مات عن أخت شقيقة وأخ لأب وأم حامل من زوج غير أب المتوفى، أي أن الحمل هو أخ لأم وهنا للحمل فرضاً السدس لأنه أخ لأم واحد سواء كان هذا الحمل ذكراً أو أنثى ولكن لو جاء الحمل توأماً (أخ لأم وأخت لأم) فما العمل؟ والعمل أن نحل المسألة على الإحتمالين وبعد الحل نوقف أوفر النصيبين كما هو الحال في المثال التالي:

	١٢	
أم	٢	
أخت شقيقة	٦	
أخ لأب	٢	ع
أخ لأم	٢	

	١٢	
أم	٢	
شقيقه	٦	ع
أخ لأب	ط	
أخ لأم	٢	
أخت لأم	٢	

التحليل : في المسألة الأولى ورث الحمل لأنه أخ لأم واحد وأخذ الأخ لأم السدس وأخذت الشقيقة النصف وأخذ الأخ لأب الباقي تعصيباً وفي المسألة الثانية كان الحمل توأماً فهما أخوة لأم يرثان الثلث أربعة أسهم وللأم السدس سهمان والشقيقة النصف ستة أسهم ولم يبق للعصبة أي سهم فسقط لأن العصبة يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض وفي الحالة الثانية كما ترى يعود الأخ لأم على الأخ لأب فيأخذ ما بيده لأنه صاحب فرض وهو أحق من العصبة.

المطلب الثاني: ميراث الخنثى[١٥٢]

الخنثى لغة: من الانخناث وهو التثني والتكسر. والمشكل مأخوذ من شكل الأمر شكولاً وأشكل إذا التبس. واصطلاحاً: هو الإنسان الذي لم تعرف ذكورته من أنوثته وقام الشك فيه باستواء الطرفين.

حالات الخنثى

١- الخنثى المشكل: وهو الذي لم يترجح منه جانب من جوانب الذكورة أو الأنوثة.

٢- وغير المشكل: هو الذي ترجح فيه جانب من جوانب الذكورة أو الأنوثة كمن تزوج وولد له فهو رجل قطعاً وكمن تزوجت وحملت فهي أنثى قطعاً.

(١٥٢) "المغني" لأبن قدامه (٦/ ٢٥٣)، و"الميراث العادل في الإسلام" (ص١٦٠).

مشروعية ميراث الخنثى

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل كيف يورث مولود له هذه الصفة فقال: (**من حيث يبول**)[١٥٣]. والخنثى المشكل ينتظر حتى سن البلوغ فإذا ظهر عليه العلامات التي تظهر على الذكور فهو ذكر وإذا ظهر عليه علامات بلوغ النساء فهو أنثى، فإذا مات شخص عن ورثة فيهم خنثى لم يظهر حاله فان العمل بالميراث يكون بحل المسائل بنفس طريقة حل مسائل الحمل. إلا أن المالكية لهم رأي آخر وهو أن يعطى الخنثى وسائر الورثة أوسط النصيبين فيعمل مسألة للأنوثة ومسألة للذكورة ثم يجمع حاصل المسألتين ويتعين بها نصيب الخنثى. وهذا الرأي ذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف وهو منقول عن ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وغيرهم[١٥٤].

		٤٠		٣٢	٧٢
١/٨	زوجة	٥	زوجة	٤	٩
	بن	١٤	بن	١٤	٢٨
ع	بنت	٧	بنت	٧	١٤
	خنثى بن	١٤	خنثى بنت	٧	٢١

تلاحظ أن حاصل جمع المسألة الأولى والمسألة الثانية (٧٢) سهماً وللزوجة ثمنها (٩) أسهم وللابن (٢٨) سهماً وللبنت (١٤) سهماً وللخنثى (٢١) سهماً، وهذه الطريقة قد يظلم فيها الخنثى عند ظهوره ذكراً وقد يظلم الورثة حال ظهوره أنثى، وذلك أنه عند ظهوره ذكراً فإن ما وقف له أقل من النصيب المفروض كما تلاحظ في الإبن الأول وإذا ظهر أنه أنثى فإن نصيبه أقل من (٢١) سهماً، إذاً فالأعدل

(١٥٣) انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٧)، و"سنن البيهقي" (٦/ ٢٦١).

(١٥٤) "المبسوط" للسرخسي (٣٠/ ٢٧).

والأصح أن يصار إلى وقف نصيبه أي وقف أوفر النصيبين حتى يظهر حاله. ثم إن زاد على ما وقف له ترد على أصحابها وإن كان الموقوف كامل حصته أخذها وإذا نقصت حصته أخذ ذلك ممن استفادوا منها من الورثة، والله أعلم.

المطلب الثالث: المفقود

المفقود لغة: اسم مفعول من فقدت الشيء إذا أضللته

المفقود اصطلاحاً: من خفي خبره فلم يدر أحي هو أم ميت.

والمفقود له عدة أحكام منها ما يتعلق بزوجته، ومنها ما يتعلق بأمواله، ومنها ما يتعلق بإرثه من غيره وحتى يحكم بموته.

وإن هذه المسائل قد اختلفت عليها كلمة الفقهاء ولكل قوله ودليله يرجع إليها في المراجع الفقهية، وسأتحدث عن إرث المفقود فقط. ومعلوم أن المفقود يكون معروف الحال ذكراً أم أنثى، بخلاف الحمل والخنثى المشكل فلا ينتظر لبيان حاله، وإنما ينتظر لبيان حياته أو موته، فإذا وجد من الورثة من يحجب بالمفقود فإن التركة توقف كاملة كمن مات عن ابن مفقود وأخ شقيق فإن هذا الابن عند ظهوره يحجب الأخ الشقيق، فإذا ثبت موته حقيقة أو حكماً أخذ الأخ الشقيق كامل التركة تعصيباً أو كمن مات عن زوجة وأم وأخ شقيق مفقود، فإن الزوجة تأخذ الربع لعدم وجود فرع وارث، وتأخذ الأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث والعدد من الأخوة ويوقف الباقي لحين ظهور حيات المفقود أو موته.

الأسير: إذا كان معلوم الحياة فيرث من غيره ولا يورث عنه ماله لأنه حي ووجوده في دار غير دار الإسلام لا يمنعه من الإرث، وأما إن كان مجهول الحال لا تعلم حياته ولا موته ولا ردته فحكمه حكم المفقود[155].

المطلب الرابع: ميراث الغرقى والهدمى[156]

إذا مات شخصان في وقت واحد ولم يعلم السابق منهما فقد قرر الفقهاء أنه لا توارث بينهما وذلك لأن الإرث فقد أحد شروطه وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وهنا لم نعلم أيهما مات قبل الآخر حتى يرث الثاني من الأول، وقد تقع هذه الحالة عندما يموت أشخاص تحت سقف أو في غرق سفينة أو سقوط طائرة ولا يمكن معرفة السابق منهم وفاة فإن علم قسم إرثهم مناسخة، يقول الإمام الرحبي:

وإن يمت قوم بهدم أو غرق ... أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق ... فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب ... فهكذا القول السديد الصائب

وذكر الإمام السرخسي إجماع الصحابة وجمهور الفقهاء بأن الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً أنه لا يرث بعضهم بعضاً وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء.

---

(155) "المبسوط" للسرخسي (٣٠/ ٢٧). و"الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (١٠/ ٧٨٩٩).

(156) "شرح الأحكام الشرعية للأبياني" (٢/ ٣٤٧).

المطلب الخامس: ميراث ولد الزنا والملاعنة

أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن ولد الزنى يثبت نسبه من أمه قطعاً ولا يثبت نسبه من أبيه، لأن نسبه من أبيه غير مقطوع به، ولأن الشرع الشريف لم يعتبر الزنى طريقاً مشروعاً لاتصال الرجل بالمرأة، وعليه فقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن ولد الزنى يرث من أمه وأقاربها وترث منه، فلو ماتت عن ابن من الزنى فالمال كله له وهي ترثه كذلك، وولد اللعان حكمه حكم ولد الزنى من حيث الإرث، والدليل على ذلك: عن مكحول قال: (جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)[157].

(١٥٧) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢/ ١٣٩).



الفصل السادس

المبحث الأول : التركة

المطلب الأول

- التركة الخالية من الدين وكيفية تقسيمها

المطلب الثاني

- التركة المدينة – قسمة الغرماء

المبحث الثاني : الوصية في التركة

- الإضرار بالوصية ومقدار الوصية
- كيفية تقسيم تركة فيها وصية



الفصل السادس

المبحث الأول : التركة

المطلب الأول: تقسيم التركة على الورثة

إن التركة إما أن تكون تركة مدينة أو تركة خالية من الدين، فإذا كانت التركة خالية من الدين يصار إلى تقسيمها بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها التي سبق ذكرها، وإن كانت التركة مدينة بدين مستغرق لكامل التركة فإنه لا يجوز فيها القسمة ولا تصح. وقد ذكر الشيخ محمود أبو دقيقة شارح كتاب "الاختيار" فقال: إن كان على الميت دين لا يقسمون (أي الورثة) حتى يقضون دينه لتقدم حاجته ولقوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾، وإن قسموها فإن كان الدين مستغرقاً للتركة بطلت لأنه لا ملك لهم فيها وإن كان غير مستغرق جاز استحساناً لا قياساً[١٥٨]. وإنني سوف أذكر صوراً للتركة الخالية من الدين وكيفية القسمة فيها ولتركة مدينة بدين مستغرق لكاملة التركة وكيفية قسمتها على الورثة.

---

(١٥٨) "الاختيار" (٦/ ١١).

التركة الخالية من الدين: ماتت عن زوج وابن وبنت وتركت تركة عبارة عن مبلغ ألف دينار أردني. الحل كالتالي:

		٤	١٠٠٠
١/٤	زوج	١	٢٥٠
ع	بن	٢	٥٠٠
	بنت	١	٢٥٠

التحليل: في العامود الأول وضعنا الورثة وفي العامود الثاني وضعنا أسهم الورثة، لكل وارث يقابله سهمه من التركة ثم في العامود الثالث وضعنا حصة كل وارث من التركة وذلك لينقسم المبلغ على المسألة الشرعية ١٠٠٠÷ ٤= ٢٥٠، قيمة السهم الواحد ثم نضرب قيمة السهم الواحد في حصة كل وارث ٢٥٠× ١= ٢٥٠ حصة الزوج والبنت، و٢٥٠×٢=٥٠٠ حصة الابن مجموعها ألف دينار وهكذا.

مثال آخر: مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنتين وترك تركة عبارة عن ألفي دينار.

		٦٤	٢٠٠
١/٨	زوجة	٨	٢٥٠
ع	بن	١٤	٤٣٧,٥٠٠
	بن	١٤	٤٣٧,٥٠٠
	بن	١٤	٤٣٧,٥٠٠
	بنت	٧	٢١٨,٧٥٠
	بنت	٧	٢١٨,٧٥٠

هنا نقسم ٢٠٠٠÷٦٤=٣١ ديناراً و٢٥٠ فلساً قيمة السهم الواحد ثم نضرب قيمة السهم الواحد في جميع أسهم الورثة كالتالي:

٣١,٢٥٠×٨=٢٥٠ دينار حصة الزوجة

٣١,٢٥٠×١٤=٤٣٧,٥٠٠ حصة كل ابن ذكر.

٣١,٢٥٠×٧=٢١٨,٧٥٠ حصة كل بنت

مثال آخر: مات عن أم وزوجة وإبن وترك الف دينار فالحل كالتالي:

نـصيب الأم ١٠٠٠×٤÷٢٤= ١٦٦,٦٦٧ دينـاراً. ونـصيب الزوجـة ١٠٠٠×٣÷٢٤=١٢٥,٠٠٠ دينـــــاراً. ونـــــصيب الإبن١٠٠٠×١٧÷٢٤=٧٠٨,٣٣٣ ديناراً. (المجموع : ١٠٠٠ دينار).

المطلب الثاني: قسمة الغرماء

وقسمة الغرماء هي أن يموت شخص ولـه تركـة لا تفـي بـسداد الـديون المترتبة عليه فإذا أعطينا أحدهم ظلم الآخر فالحل هنـا أن نقـسم التركـة بإعطـاء كل دائن بنسبة دينه على التركة: مثال ذلك: مات وترك تركة مدينـة بمبلـغ ثلاثـة آلاف دينار والتركة عبارة عن ألف وخمسمائة دينار ويوجد أكثر من دائن للتركـة وهم أحمد وله ألف دينار ومحمود ٧٥٠ دينار وسالم ٢٥٠ دينار وعلي ٤٠٠ دينار وعمر ٦٠٠ دينار فالقسمة كالتالي :

	٣٠٠٠	١٥٠٠
احمد	١٠٠٠	٥٠٠
محمود	٧٥٠	٣٧٥
سالم	٢٥٠	١٢٥
علي	٤٠٠	٢٠٠
عمر	٦٠٠	٣٠٠

التحليل: قد نظمنا هذه التركـة علـى طريقـة الشبابيك ووضعنا بدل الورثة أسماء الدائنين وبدل الأسهم الشرعية مجموع الديــن العـام، ثم قسمنا مجموع الموجود من التركة على الدين العام فكان قيمة السهم الواحد٣٧٥ دينار ثم نضربه بما للدائن من مبلغ فكان كما ترى. ولو أننا لم نقـسم موجـودات التركة قسمة غرماء وأعطينا الدائن الأول احمد مبلغ ألف دينار للحق الظلم ببقية

الدائنين وإنما الأعدل قسمة الغرماء. مثال: مات وترك تركة عبارة عن ألفي دينار وهي مدينة بمبلغ خمسة آلاف دينار لأشخاص متعددين وهم عليان١٥٠٠ وسلمان٢٠٠٠ دينار وحمدان١٢٠٠ دينار ونعمان٣٠٠ دينار. هنا قسمنا موجودات التركة على مجموع الدين ٢٠٠٠÷٥٠٠٠=٤٠٠ فلس قيمة السهم الواحد ثم نضرب قيمة السهم الواحد بالمبلغ كالتالي:

١٥٠٠×٤٠٠فلس =٦٠٠ دينار و٢٠٠٠×٤٠٠فلس =٨٠٠ دينار.

١٢٠٠×٤٠٠ فلس= ٤٨٠ دينار و٣٠٠×٤٠٠ فلس=١٢٠ دينار.

ويمكن تقسيم ديون الغرماء كما قسمنا التركة في الطريقة الثانية غير طريقة الشبابيك: ١٥٠٠×٢٠٠٠÷٥٠٠٠=٦٠٠ ديناراً للدائن عليان.

٢٠٠٠×٢٠٠٠÷٥٠٠٠=٨٠٠ ديناراً للدائن سلمان.

١٢٠٠×٢٠٠٠÷٥٠٠٠=٤٨٠ ديناراً للدائن حمدان.

٣٠٠×٢٠٠٠÷٥٠٠٠=١٢٠ ديناراً للدائن نعمان.

تلاحظ هنا أن النتيجة في الطريقتين واحدة.

المبحث الثاني : الوصية في التركة

المطلب الأول: الموصى له

الوصية : اسم مفعول بمعنى الموصى به ومنه قول الله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١١]. وقد فرق العلماء بين الوصية والوصاية؛ فالوصاية هي: أن يعهد إلى أحد الأشخاص بإدارة شؤون القاصرين وأما الوصية فقد عرفها العلماء بأنها: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. والوصية مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعمل الصحابة وإجماع علماء المسلمين.

١- من الكتاب الكريم: قوله تعالى:**﴿كُتبَ عَليكُم إذا حَضرَ أحَدكُمُ المَوتُ إن تَركَ خَيراً الوَصِيةُ للوالِدينِ والأقربينَ بالمعروفِ حقاً عَلى المُتقينَ﴾** [البقرة:١٨٠]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦].

٢- من السنة النبوية: روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوب عنده**)[١٥٩]. وروى ابن ماجة عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له**)[١٦٠]. وقد تبين أن الكثير من الصحابة والتابعين كانوا يكتبون وصاياهم، وأما الإجماع فقد انعقد الإجماع على ذلك منذ عهد الصحابة والتابعين وليومنا هذا ولم يعلم مخالف لذلك. وإن الصدقة في حياة الإنسان أفضل من إضافة ذلك بعد الموت.

قال الإمام القرطبي[١٦١]: لا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت، ثم استدل رحمه الله بأحاديث منها: ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمئة**)[١٦٢].

وروى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: (**أن تصدق وأنت**

---

(١٥٩) رواه البخاري في "صحيحه" (٣/ ١٠٠٥)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٢٤٩).

(١٦٠) رواه ابن ماجه (٢/ ٩٠١).

(١٦١) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١/ ٢٧١).

(١٦٢) رواه أبو داود في "سننه" (٢/ ١٢٦).

صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) [(١٦٣)].

وإن الكرم والجود والعطاء ليس عند دنو الأجل، وإنما في الوقت المتسع وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى. وروى الترمذي عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع)** [(١٦٤)].

المطلب الثاني: الإضرار بالوصية

قد تكون الوصية محرمة شرعاً، وذلك إذا قصد الموصي الإضرار بالورثة، فقد نهى الله عن ذلك في كتابه الكريم بقوله: ﴿**غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ [(١٦٥)]. وقد روى أبو داوود عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار**)، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ..**﴾ [(١٦٦)]، إلى آخر الآية ١٣ من النساء [(١٦٧)].

المطلب الثالث: مقدار الوصية

اتفقت كلمة الفقهاء على نفاذ الوصية في ثلث المال فما دون، وقد اختلفوا في الزيادة على الثلث. يقول الإمام القرطبي في "الجامع لأحكام

---

(١٦٣) البخاري (٢/ ٥١٥)، ومسلم (٢/ ٧١٦).

(١٦٤) رواه الترمذي في "سننه" (٤/ ٤٣٥)، وقال: حسن صحيح.

(١٦٥) سورة النساء (١٢).

(١٦٦) سورة النساء (١٢).

(١٦٧) رواه أبو داود في "سننه" (٢/ ١٢٦)، والترمذي (٤/ ٤٣١).

القرآن"[168] في تفسير قوله تعالى (بالمعروف): يعني بالعدل ولا وكس فيه ولا شطط، وكان هذا موكولاً إلى اجتهاد الميت ونظر الموصى ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه ﷺ فقال: (**الثلث والثلث كثير**)[169]. روى ابن ماجه عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: (**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم يجعلها لكم زكاة**)[170]. وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره المشهور "الجامع لأحكام القرآن": ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء لقوله ﷺ: (**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**)اهـ[171].

المطلب الرابع: كيفية تقسيم تركة فيها وصية

هناك عدة طرق في تقسيم تركة فيها وصية بالثلث أو اقل، منها إخراج المقدار الموصى به وتقسيم الباقي على الورثة كل حسب حصته الشرعية أو أن يجعل أصل المسألة من مقدار الوصية كالتالي:

---

(١٦٨) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١/ ٢٦٦).

(١٦٩) رواه البخاري في "صحيحه" (٣/ ١٠٠٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٢٥٠).

(١٧٠) رواه ابن ماجه، (٢/ ٩٠٤)، وهو حديث حسن.

(١٧١) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١/ ٢٦١).

❊ مثال: مات عن ابن وبنت وموصى له بالثلث:

	٣	٩
بن		٤
بنت		٢
موصى له	١	٣

التحليل: أصل المسألة من ثلاثة أسهم مخرج حصة الموصى له من التركة الثلث للموصى له سهم واحد والباقي سهمان لا تنقسم على رؤوس الابن والبنت ثم نضطر للتصحيح.

نضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس ٣×٣=٩ المسألة الجامعة ٣×٢=٦ للابن أربعة أسهم وللبنت سهمان و٣×١=٣ أسهم مقدار الوصية هي ثلث التركة.

❊ مثال آخر: مات عن أربعة أولاد وبنت وموصى له بعشر التركة العمل كالتالي:

	١٠
بن	٢
بن	٢
بن	٢
بن	٢
بنت	١
موصى له	١

قد عملنا هذه المسألة من مخرج نصيب الموصى له من التركة العشر فكانت المسألة من ١٠ أسهم للموصى له العشر سهم واحد والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن سهمان وللبنت سهم واحد.

الفصل السابع

⭑ المبحث الأول: الوصية الواجبة

- المطلب الأول: أحكام عامة
- المطلب الثاني: عدم إعطاء الوصية
- المطلب الثالث: حقيقة الوصية الواجبة
- المطلب الرابع: المستحقون للوصية الواجبة
- المطلب الخامس: حصة الابن المفقود في الوصية الواجبة
- المطلب السادس: كيفية حل الوصية الواجبة
- المطلب السابع: ملاحظات على الوصية الواجبة

⭑ المبحث الثاني التخارج:

- المطلب الأول: التخارج العام
- المطلب الثاني: التخارج الخاص



الفصل السابع

المبحث الأول: الوصية الواجبة

المطلب الأول: أحكام عامة

إن الوصية الواجبة هي اجتهاد ظهر في مصر، يراد منه إعطاء أولاد الأبناء الذين مات أبوهم خلال حياة جدهم، لأن أولاد الأبناء لا يرثون مع وجود أعمامهم، فقام هذا الاجتهاد، ووجد من يدعو له إلى أن ظهرت هذه الفكرة، وهذا الاجتهاد، وأصبح ساري المفعول بعد صدور قانون الوصية رقم(٧١) لسنة ١٩٤٦ في المواد (٧٦-٧٩) منه.

وإن هذه الوصية لم تكن معروفة في زمن النبوة والصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، ولم يرد بها نص صريح من كتاب أو سنة أو إجماع، لذلك قام الكثير من العلماء بمعارضتها.

ونص القانون المذكور على ما يلي:

(إذا لم يوص الميت لفرع ولده، الذي مات في حياته أو معه، ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وأن لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يكمله،وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور، وإن نزلوا،على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع

غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه، وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده،وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات).

قلنا أن الوصية الواجبة،قد اختلف فيها العلماء بين مؤيد لها ورافض، وسوف اذكر أقوال الفريقين، وأدلة كل منهما[١٧٢]:

أ- أدلة القائلين بمشروعية الوصية الواجبة:

اعتمد المشرع المصري والسوري، ومن أخذ بالوصية الواجبة، والمشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦على أقوال بعض المفسرين، وعلى قول الإمام ابن حزم الظاهري، واستدلوا بأدلة منها :

١. استدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**كُتبَ عَليكُم إذا حَضَرَ أحَدكُمُ المَوتُ إن تَركَ خَيراً الوَصِيةُ للوالِدينِ والأقربينَ بالمعروفِ حقاً عَلى المُتقينَ**﴾.

قال الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"[١٧٣]:

"اختلف العلماء في هذه الآية، هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقيل: هي محكمة ظاهرها العموم، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين، والعبدين، وفي القرابة غير الوارث".

ثم ذكر الإمام القرطبي نقلاً عن ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة".

---

(١٧٢) نص قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم رقم (٥٩) لعام١٩٥٣ على الوصية الواجبة في المادة (٢٥٧) منه، لكن القانون السوري حصر الوصية في أبناء الأبناء دون أبناء البنات.

(١٧٣) القرطبي ١/ ٢٦٢ .

ثم قال الإمام القرطبي: "وقال ابن عباس والحسن وقتادة: الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض".

٢. استدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾[١٧٤].

قال الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن[١٧٥]:

"بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً،وحضر القسمة، وكان من الأقارب واليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا إن كان المال كثيراً، والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ".

ثم قال: "فالآية على هذا القول محكمة، وقال: امتثل ذلك جماعة من التابعين عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري".

ثم نقل قولاً لابن جبير، قال: ضيع الناس هذه الآية، قال الحسن: ولكن الناس شحوا. وفي البخاري عن ابن عباس قال: هي محكمة وليست منسوخة، وفي رواية: أن أناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون بها.

ثم قال: "أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم، واليتامى، ومساكينهم من الوصية".

قال الإمام ابن حزم في كتابه المحلى[١٧٦]:

"وإذا قسم الميراث، فحضر قرابة للميت، أو للورثة، أو يتامى، أو مساكين، ففرض على الورثة البالغين، وعلى وصي الصغار،وعلى وكيل

---

(١٧٤) سورة النساء (٨).

(١٧٥) القرطبي ٥/ ٤٨ .

(١٧٦) ابن حزم ، المحلى ٩/ ٣١٠ .

الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم، مما لا يجحف بالورثة، ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا[177]، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾[178]، وأمر الله تعالى فرض لا يحل خلافه، وهو قول طائفة من السلف".

وقول ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى[179]: "فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصرف عنه بما تيسر،ولا بد لأن فرض الوصية واجب".

ويقول الإمام إبن حزم الأندلسي - رحمه الله - في كتابه "المحلى"[180]:

"وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث،أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لأحد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا، ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي". واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**كُتبَ عَليكُم إذا حَضَرَ أَحَدكُمُ المَوتُ إن تَركَ خَيراً الوَصِيةُ للوالِدينِ والأقربينَ بالمعروفِ حقاً عَلى المُتقينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[181].

ثم قال: فهذا فرض كما تسمع فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون، ويبقى من لا يرث منهم على هذا الفرض،وإذا هو حق لهم واجب، فقد وجب لهم من ماله جزءً مفروضاً إخراجه لهم وجب له إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه.

(١٧٧) استدل القائلون بوجوب الوصية ، مشروعية ذلك بعبارة ابن حزم: "ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا"

(١٧٨) سورة النساء (٨).

(١٧٩) ابن حزم، "المحلى"، باب الوصايا (٩/ ٣١٣).

(١٨٠) ابن حزم، "المحلى" (٩/ ٣١٤).

(١٨١) سورة البقرة (١٨٠و١٨١).

٣. استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾[(١٨٢)].

وجه الدلالة من الآية: هو الإحسان لمن لا يرث، وأولاد الابن هم أقرب الناس، وهم أولى الناس بالإحسان. وقال صاحب "الكشاف" في تفسيره للآية الكريمة: "وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ" ممن لا يرث "فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ"، والضمير لما ترك الوالدان والأقربون، وهو على الندب.

٤. استدلوا بالحديث الصحيح، يقول عليه الصلاة والسلام: (**إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب**)[(١٨٣)]. وهل من أحد اقرب من أولاد الابن المتوفى قبل أحد أبويه؟ ولا سيما أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند فقده.

٥. استدلوا بالقاعدة الفقهية: (أمر الإمام بالمندوب أو المباح يجعله واجباً).

٦. يقول الدكتور محمد عقلة: "إن إخراج هذه الفكرة - أي الوصية الواجبة - إلى حيز التنفيذ العملي، لهو دليل واضح على مرونة الفقه الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقابليته لمواجهة كل طارئ جديد"[(١٨٤)].

ب. أدلة المانعين للوصية الواجبة:

منذ أن ظهرت الوصية الواجبة، وفرضت بموجب القوانين، كان لهذه الفكرة معارضون.

قالوا: بأن الوصية الواجبة أمر غير مشروع لا في كتاب الله، ولا سنة، ولا إجماع، ولا اجتهاد من الصحابة أو التابعين، وقد تحدث في هذه المسألة الدكتور

---

(١٨٢) سورة النساء (٨).

(١٨٣) رواه ابن ماجه (٢/ ١٢٠٧).

(١٨٤) محمد عقله، "نظام الأسرة" (٣/ ٣٢٩).

محمد سمارة في كتابه "أحكام وآثار الزوجية"، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية[185]، وبين أن الوصية الواجبة باطلة من عدة وجوه، نذكر منها باختصار وتصرف:

١- للوصية أركان ثلاثة: الموصي، والموصى له، والموصى به، وعليه فإن المسلم هو الذي يوصي في حياته، وتنفذ بعد موته، والموصي هو ركن الوصية، فإذا مات الموصي انتفت الوصية كلياً، فلا وصية دون موصٍ، لأن الوصية الواجبة ليست من صاحب المال خلال حياته،وإنما يفرضها القاضي بعد موته.

٢- إن الوصية لا تكون إلا في حياة الموصي، فإذا مات إنسان، ولم يوص في حياته استحالت الوصية لأمرين: أولهما: أن من له حق الإيصاء، قد مات ولا يمكنه الإيصاء. ثانيهما: إن مال المتوفى يتحول منذ لحظة موته الأولى ،ملكاً للورثة حسب الترتيب الشرعي، فلم يعد له فيها أي حق بالتصرف، والوصية أصبحت تصرفاً بمال الورثة وليس بمال الميت.

٣- إن الوصية الواجبة مقدمة في القانون على الوصية التي أوصاها الميت خلال حياته، أي إن إرادة الموصي لا اعتبار لها.

٤- قال: إنه سبحانه عندما شرع المواريث، كان يعلم يقيناً أنه ستحدث حوادث يموت فيها أحد الأبناء في حياة أبيه ويترك أبناءه، والله سبحانه هو أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، وهو الملك العدل.

٥- أن الإنصاف لا يكون بتوريث من لا ميراث له باسم الوصية، وإنما يكون بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، وبإيجاد بيت المال، ثم قال: ولا يقال إن هذا اجتهاد، لأنه اجتهاد في مقابل نص، ولذا فلا محل له.

---

(١٨٥) محمد سماره، "أحكام وآثار الزوجية" (١/ ٤٢٣).

ومن عارض تشريع الوصية الواجبة، الدكتور احمد الحجي الكردي - جامعة دمشق كلية الشريعة- فقد تحدث عن الوصية الواجبة في مجلة هدي الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأعداد الثالث والرابع والخامس، المجلد (١٩) لعام ١٩٧٥.

وقد قام بمناقشة أدلة القائلين بالوصية الواجبة، ومما قاله: أن الآية الكريمة: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ..**﴾[(١٨٦)]، نسخت الآية الكريمة: ﴿**كُتبَ عَلَيكُم إذا حَضَرَ أَحَدكُمُ المَوتُ إن تَركَ خَيراً الوَصِيةُ للوالِدينِ والأقربينَ بالمعروفِ حقاً عَلى المُتقينَ**﴾[(١٨٧)]، فقد ذكر أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا: أنها منسوخة بآية المواريث، وقال: إن هذا القول لعكرمة ومجاهد ومالك والشافعي، وذكر كذلك أن جماعة من الفقهاء قالوا: إنها منسوخة بآيات المواريث، وبقوله عليه الصلاة والسلام: (**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**)[(١٨٨)].

ثم قال: إن الاستدلال بحديث عبد الله بن عمر: (**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوب عنده**)[(١٨٩)].

قال: إن هذه الرواية صحيحة، ويكون المراد الندب إلى الوصية لا إيجابها، وطلب الوصية هنا محمول على من عليه واجب أو دين،جمعاً بين الأدلة المتعارضة.

---

(١٨٦) سورة النساء (٧و٨).

(١٨٧) سورة البقرة (١٨٠).

(١٨٨) أبو داود في "سننه" (٢/ ١٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥)، وأحمد في "المسند" (٥/ ٢٦٧).

(١٨٩) رواه البخاري في "صحيحه" (٣/ ١٠٠٥)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٢٤٩).

ومما ذكره الدكتور احمد الكردي: أن ابن عمر مات من غير وصية، وكذلك الكثير من الصحابة والتابعين، ولو كانت واجبة ما تركها واحد من الصحابة والتابعين.

وذكر كذلك: أن الوصية بالشروط المتقدمة تبرع، ولم يقل أحد بوجوب التبرع على الحي، فكذلك على الميت لعدم الفارق المؤثر.

وكذلك قال: إن وجوب الوصية، هو ما ذهب إليه ابن حزم في غير حال الدين باطل ليس له دليل قوي يعتمد عليه، هذا بالإضافة إلى أنه مخالف لإجماع الفقهاء السابقين على ابن حزم، حيث لم يرد عن أحد غيره القول بالوجوب القضائي في هذه الحال، والإجماع حجة قاطعة لا يجوز مخالفتها.

وقد ذكر الدكتور احمد الكردي أن المشرعين للوصية الواجبة، قد خالفوا ابن حزم في أمور كثيرة منها:

أ- ابن حزم لم يقدر الحد الأدنى للوصية الواجبة، وترك أمر تقديرها إلى الميت، والورثة، والوصي، وذلك نزولاً عند إطلاق الآية الكريمة التي استدل بها لمذهبه، ولا دليل مطلقاً على هذا التحديد.

ب-ابن حزم لم يخص الوصية الواجبة بأولاد الأولاد المتوفين قبل أصولهم،ولكنه أطلقها في الآباء والأقرباء من غير الورثة جميعاً،نزولاً عند إطلاق الآية الكريمة،ولا دليل لهذا التخصيص غير الادعاء بمعالجة قضية حرمان الحفدة من ميراث جدهم أو جدتهم.

ومما ذكره كذلك: بطلان ما استدل به المشرع السوري، فقد استدل المشرع السوري بالقاعدة الفقهية: (أمر الإمام بالمندوب أو المباح يجعله واجباً).

وقال: هذا الاستدلال مردود ذلك أن الأمر هنا ليس مباحاً أو مندوباً ولكنه حرام، لأن فيه اقتطاعاً لجزء من حق الورثة حصلوا عليه بكتاب الله تعالى.

وأضاف قائلاً: "وأخيراً فإنني أُقرر أن الحق الذي لا مندوحة عن الانصياع إليه هو وجوب إلغاء الوصية الواجبة من أصلها في هذه القوانين، لعدم قيام دليل معتبر عليها، ولإجماع الفقهاء من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين على عدم اعتبارها، خلا ابن حزم، وهو ليس من الأعلام الذين يجوز تقليدهم، على الرغم من مخالفة جميع الفقهاء لها".

المطلب الثاني: عدم إعطاء الوصية

اختلف العلماء فيما يترتب على مخالفة واجب الوصية، في إعطاء من لم يرث من أقارب الميت، فذهب بعضهم إلى أنه لا يترتب عليه سوى العقاب الأخروي، جزاءً لمعصيته، وقرر فريق ثانٍ بأنه مادام هذا ظلم، وجب تغييره، وإخراج حق الوالدين والأقربين غير الوارثين، والقول الثاني لابن حزم[190].

وإن قول ابن حزم، هو القول الذي يتناسب مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وروح العصر، ويؤيده قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[191]. وهذه الآية تفيد تعديل الوصية، إن كان فيها ترك لحق، أو ظلم، أو ميل مع الهوى، والله أعلم.

---

(١٩٠) الشوكاني، "نيل الاوطار" (٦/ ٣٧)، و"المحلى" لابن حزم (٩/ ٣١٢).

(١٩١) سورة البقرة آية (١٨٢).

المطلب الثالث: حقيقة الوصية الواجبة

الوصية الواجبة ليست وصية خالصة،وليست ميراثـاً علـى الحقيقـة، فهـي تشبه الميراث من وجوه :

١- إنها توجد، وان لم ينشئها المتوفى، بخلاف الوصية.

٢- لا تحتاج إلى قبول،بخلاف الوصية،لأن الموصى له معين.

٣- إنها لا ترتد بالرد، بخلاف الوصية.

٤- إنها تقسم قسمة الميراث،ولو شرط الموصى خلاف ذلك.

وتخالف الميراث من وجوه:

١- يغني عنها ما أعطاه الجد لهم، تبرعاً بدون عـوض، والمـيراث لا يغـني عنـه ذلك.

٢- كل أصل يحجب فرعه دون غيره، أما الميراث فيحجب الأصل فرعه وفـرع غيره، ممن هو أبعد منه٠

٣- إنها وجبت عوضاً لهم، عما فاتهم من ميراث أصلهم، بموته قبـل أن يـرث مـن أصـله، والمـيراث ثبـت ابتـداءً مـن غـير أن يكـون عوضـاً عـن حـق ضائع[١٩٢].

المطلب الرابع: المستحقون للوصية الواجبة

لقد ذكرت أن الوصية الواجبة،اجتهاد ظهر في مصر عام١٩٤٦، وقد نص قانون الوصية رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ في المادة (٧٦) منه على الوصية الواجبـة، ومما جاء في المادة المذكورة: "تكون هذه الوصـية لأهـل الطبقـة الأولى مـن أولاد

(١٩٢) عبد المجيد مطلوب: "أحكام الوصية" (ص٢٠٠).

البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه".

أما الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، فقد اقتصرت على أولاد الأبناء دون البنات، وذلك كما جاء في المادة (١٨٢):

"إذا توفي أحد له أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد، تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث، فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إذا كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان، أو جدة، أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته، بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم، فقد وجبت للآخر بقدر نصيبه.

ج- تكون الوصية الواجبة لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزلوا واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره،ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

د- الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية،في الاستيفاء من ثلث التركة"[١٩٣] .

ظهرت الوصية الواجبة في الأردن لأول مرة عام ١٩٧٦، وذلك عندما تم تشريع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة١٩٧٦، ولم تكن هذه

---

(١٩٣) راتب الظاهر: "التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية" (ص١٧٢).

الوصية موجودة في قانون حقوق العائلة الأردني رقم(٩٢) لسنة١٩٥١م.

وأصبح قانون الأحوال الشخصية الأردني نافذ المفعول اعتباراً من ١/ ١٢/ ١٩٧٦م، إذاً فالعبرة في وفاة أحد الأبوين اعتباراً من١/ ١٢/ ١٩٧٦، وليس العبرة بوفاة الابن، فلو مات أحد الأبوين عام١٩٧٤م عن ثلاثة أبناء، وابن ابن متوفى قبله،فالمسألة من ثلاثة أسهم، لكل ابن سهم واحد، وليس لابن الابن أي سهم؛ لأن وفاة الجد وقعت قبل نفاذ قانون الأحوال الشخصية،الذي اشتمل على الوصية الواجبة.

المطلب الخامس : حصة الابن المفقود في الوصية الواجبة

إذا فقد شخص ومات والده قبله، ولم يحكم بموته للفقد،فالحالة هذه نطبق حكم ميراث المفقود من غيره، ونوقف نصيبه إلى حين ظهور حياته أو موته. أما إذا حكم بموت أحد للفقد، وله أب وأولاد، وبعد الحكم بموته مات والد المفقود، فإن أولاد الابن المفقود ، لهم وصية واجبة، لأن أباهم مات قبل جدهم، والقانون لم يفرق بين الموت الحقيقي والحكمي، فأي منهما سبب للحصول على الوصية الواجبة، وفي حال ظهور المفقود حياً، استرد ما بقي في يد من استفاد من الوصية الواجبة، لأنه أحق به منهم دون الرجوع عليهم بما استهلكوه، وإذا كانت الحصة التي أخذوها اقل من ميراثه، فله الحق بأن يعود على باقي الورثة بالفرق[١٩٤].

(١٩٤) ابراهيم الشديفات: "أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والقوانين الأردنية" (ص٤٦).

المطلب السادس: كيفية حل الوصية الواجبة

* مثال رقم (١): مات عام ١٩٨٨م عن ثلاثة أولاد وابنين لابنه المتوفى قبله عام١٩٧٤م.

التحليل: هذه المسألة تصح من ثمانية أسهم،لكل واحد من الأبناء سهمان،ويأخذ أبناء الابن حصة أبيهم،وتقسم عليهم كل واحد منهما سهم ، اعتبرنا الابن المتوفى،كأنه لا زال حياً،ثم نخرج حصة أبناء الابن من التركة،فتكون المسألة من حصة الأبناء فقط، أي ستة أسهم. ثم نعمل

	١		٢	
	٨	٦	٣	٨
بن	٢	٢	١	٢
بن	٢	٢	١	٢
بن	٢	٢	١	٢
بن بن	١	–	–	١
بن بن	١	–	–	١

مسألة جديدة للأبناء فقط،تكون من ثلاثة أسهم، لكل ابن سهم واحد، ثم ننظر إلى وفق المسألة الثانية، ووفق المسألة الثالثة نجد بينهما توافقاً في الثلاثة ثم نضع وفق المسألة الثالثة فوق الأولى ثم نضرب ١×٨=٨ المسألة الجامعة، ثم نضرب الوفق الموضوع فوق أصل المسألة الأولى بحصص أبناء الابن ١×١=١ سهم لكل واحد،ثم نضرب الوفق الموضوع فوق أصل المسألة الثالثة بأسهم الأبناء ٢×١=٢ سهمان لكل ابن.

إن هذه المسألة ليست بحاجة لهذه الطريقة، فهي واضحة منذ البداية، أن ابني الابن يرثان حصة والدهما،دون أن تزيد عن ثلث التركة، ولكن ضرب هذا المثال حتى يعرف من خلاله كيفية حل مسائل الوصية الواجبة إذا اختلف الورثة.

- مثال رقم (٢): مات عام ١٩٨٦ عن ابن وثلاثة أبناء وبنت ابنه المتوفى عام ١٩٦٤م.

التحليل: في هذه المسألة لا نعطي أبناء الابن المتوفى قبل أبيه حصة أبيهم، إنما نعطيهم ثلث التركة، لأننا لو أعطيناهم حصة أبيهم، لزادت حصتهم على الثلث، والوصية الواجبة تكون في الثلث، فنجعل المسألة من ثلاثة أسهم لأولاد الابن ثلثها سهم واحد، والباقي للابن سهمان، والثلث لا ينقسم على عدد رؤوس أبناء الابن،وعددهم (٧×٣)=٢١

	٣	٢١
بن	٢	١٤
بن بن	١	٢
بن بن		٢
بن بن		٢
بنت بن		١

المسألة الجامعة،ثم نضرب(٢×٧) =١٤ سهماً للابن، و(٧×١)=٧ أسهم ثلث التركة، يقسم على أبناء الابن، لكل ابن سهمان، ولبنت الابن سهم واحد،وبذلك لم تزد حصة أبناء الابن عن ثلث التركة.

❊ مثال رقم (٣) : مات عام ٢٠٠٠م عن زوجة وابن وابني ابنه المتوفي قبله عام ١٩٩٨م.

التحليل: نعمل المسألة الأولى من (١٦) سهماً، منها للزوجة الثمن سهمان،و للابن سبعة أسهم، ولابني الابن سبعة أسهم، على فرض أن والدهما على قيد الحياة، وهنا زادت

		٤	٧		
	١٦	٢١	٨	٨٤	١٢
زوجه	٢	–	١	٧	١
بن	٧	–	٧	٤٩	٧
بن بن	٧	٧	–	١٤	٢
بن بن			–	١٤	٢

حصتهما عن ثلث التركة، فنعمل مسألة جديدة للتركة من (٢١) سهماً ثلثها سبعة أسهم، ثم نعمل مسألة جديدة للأحياء،تكون من ثمانية للزوجة سهم واحد،والباقي سبعة أسهم للابن،ثم نقوم باستخراج المسألة الجامعة، نضع رقم (٧) فوق المسألة التي تعود للأحياء، و(٤) فوق(٢١)، والأربعة هي اختصار(٨)على(٢)، ثم نضرب ٢١×٤=٨٤ سهماً، ثم نضرب ٤×٧ حصة أبناء الابن = ٢٨، لكل ابن ابن(١٤) سهماً ثم نضرب ٧×١=٧ حصة الزوجة، و٧×٧= ٤٩ حصة الابن.

لو فرضنا أن المسألة،هي عبارة عن (٨٤) دونماً، فإن ثمن الزوجة منها هو عشر دونمات ونصف، ولكن عندما أدخلنا الوصية الواجبة أخذت (٧) دونمات، ولم تعط فرضها كاملاً، ودخل النقص عليه، وهذا ما أطالب بتعديله، بأن تعطى الوصية الواجبة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، وأن يدخل النقص على العصبات فقط. تلاحظ هنا أن الزوجة أخذت ثمن الباقي بعد إخراج الوصية، وهذا في جميع الحالات التي فيها وصية واجبة، والله أعلم.

وهذه المسألة قابلة للإختصار على رقم (٧) وتصبح بعد الإختصار من (١٢) سهم للزوجة سهم واحد وللإبن سبعة أسهم ولكل واحد من أبناء الإبن سهمان .

* مثال رقم(٤) مات عام ١٩٩٠ عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت وابني ابن وبنت ابنة المتوفى قبله عام ١٩٧٥.

		٤		١٤٥	
	٧٢	٣٦٠	٢٩٠	٨	١٤٤٠
زوجة	٩	٤٥	٤٥	١	١٤٥
بن	١٤	٧٠	٧٠	٢	٢٩٠
بن	١٤	٧٠	٧٠	٢	٢٩٠
بن	١٤	٧٠	٧٠	٢	٢٩٠
بنت	٧	٣٥	٣٥	١	١٤٥
بن بن		٢٨	ــ	ــ	١١٢
بن بن	١٤	٢٨	ــ	ــ	١١٢
بنت ابن		١٤	ــ	ــ	٥٦

التحليل:صحت المسألة الشرعية في أول خطوة من(٧٢) سهماً، على اعتبار أن الابن المتوفى قبل أبيه حي، أي كأنه مات عن أربعة أولاد وبنت، عدد رؤوسهم (٩×٨)=٧٢، أي عدد الرؤوس ضرب فرض الزوجة الثمن للزوجة الثمن (٩) أسهم، ولكل ابن (١٤) سهماً، وللبنت (٧) أسهم، وأبناء الابن لا يقسم عليهم (١٤) سهماً، فنضرب عدد رؤوس أبناء الابن وعددهم (٥×٧٢)=٣٦٠، ثم نضرب ٥× جميع الأسهم، فتكون للزوجة (٤٥) سهماً،ولكل ابن(٧٠) سهماً،وللبنت (٣٥) سهماً،ولكل ابن ابن (٢٨) سهماً،وبنت الابن (١٤) سهماً، ثم نخرج حصة أبناء الابن من التركة (٢٩٠) سهماً، كما ترى في الشباك،ثم نقوم بعمل مسألة جديدة للزوجة والأبناء دون ذكر أبناء الابن، فتكون من ثمانية أسهم للزوجة ثمنها سهم واحد، ولكل ابن سهمان،وللبنت سهم واحد.

ثم ننظر لوفق المسألة الثانية مع وفق المسألة الثالثة فهناك توافقاً بينهما، وهو قابلية القسمة على العدد (٢)، (٢٩٠÷٢)=١٤٥، ثم نضع ذلك فوق المسألة الثالثة التي أصلها ثمانية أسهم، و(٨÷٢)=٤ نضعها فوق المسألة الأولى التي أصلها (٣٦٠) سهماً، ونضربها ببعض (٤×٣٦٠)=١٤٤٠سهماً المسألة الجامعة، ثم نضرب الوفق الموضوع فوق المسألة الأولى بأسهم أبناء الابن هكذا (٤×٢٨)١١٢ سهماً، لكل ابن ابن (٤×١٤)=٥٦ سهماً، لبنت الابن، ثم نضرب (١٤٥×١)=١٤٥ سهماً نصيب الزوجة، و(١٤٥×٢)=٢٩٠سهماً لكل ابن،و(١٤٥×١)=١٤٥سهماً نصيب البنت، فلو نظرت إلى أسهم أبناء الابن، لوجدت أنها لم تزد على ثلث التركة. وتلاحظ أيضاً أن المسألة التي أصلها (٧٢) سهماً، وهي الخطوة الأولى لا اعتبار لها، لأنه جرى عليها تصحيح، فكأنها لم تكن.

* مثال رقم (٥) مناسخة ووصية واجبة: مات عام ١٩٨٤ عن أب وزوجة وابن وبنت،ثم قبل القسمة مات الأب عن زوجة وابنين وابن وبنت ابنه المتوفى قبله عام ١٩٨٣ ٠

	٣	٩٦		١٦		٥١	١	
	٢٤	٧٢		٧٢	٥١	١٦	١١٥٢	٦٩١٢
أب	٤	١٢	ت	–	–	–	–	–
زوجة	٣	٩	–	–	–	–	–	٨٦٤
بن	١٧	٣٤	بن بن	١٤	–	–	٢٢٤	٣٤٨٨
بنت		١٧	بنت بن	٧	–	–	١١٢	١٧٤٤
			زوجة	٩	٩	٢	١٠٢	١٠٢
			بن	٢١	٢١	٧	٣٥٧	٣٥٧
			بن	٢١	٢١	٧	٣٥٧	٣٥٧

التحليل:

صحت المسألة الشرعية في الوفاة الأولى من (٢٤)سهماً، للأب السدس (٤) أسهم، وللزوجة الثمن(٣) أسهم، والباقي للابن والبنت، ولا ينقسم عليهما إلا بكسر، فنضرب المسألة بعدد الرؤوس للأبناء (٣×٢٤)=٧٢ المسألة الأولى، للأب سدسها (١٢)سهماً، وللزوجة ثمنها (٩) أسهم، والباقي للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، للابن (٣٤) سهماً،وللبنت(١٧) سهماً ثم وفاة الأب عن ابن وبنت ابنه المتوفى قبله، وعن زوجته،وابنيه منها، تصح المسألة الشرعية على اعتبار وجود الابن المتوفى قبله من(٧٢)سهماً،لكل ابن (٢١) سهماً، وللزوجة (٩) أسهم،ولابن الابن (١٤) سهم، وبنت الابن (٧) أسهم، ثم نُخرج حصة أبناء الابن من المسألة، وتبقى حصة الزوجة والأبناء،فتكون من

(٥١) سهماً، ثم نعمل مسألـة جديدة للزوجة، والأبناء فقـط دون إعطـاء أبنـاء الابن منها، فتصح مـن (١٦) سـهماً للزوجـة ثمنهـا سـهمان، ولكـل ابـن (٧) أسهم، ثم ننظر إلى وفق المسألة الثانية التي أصلها (٥١)، وهي الوصـية إلى وفـق المسألة الثالثة (١٦)، نجد أن بينهما تبايناً، فنضع أصل المسألة الثالثة فـوق أصـل المسألة الأولى، وأصل المسالة الثانيـة فـوق أصـل المـسألة الثالثـة، ثـم نـضربهما ببعض (٧٢×١٦)=١١٥٢ المسألة الجامعة للوصـية الواجبـة، ونـضرب كالتـالي (١٦×١٤)=٢٢٤ لابـن الابـن، و(١٦×٧)=١١٢ لبنـت الابـن، ثـم نـضرب (٥١×٢)=١٠٢ حصة زوجة الأب، و(٧×٥١)=٣٥٧ سهماً، لكل ابن، وبذلك نكون قد انتهينا من المسألة التي فيها الوصية الواجبة، ولم تزد حـصة أبنـاء الابـن عن ثلث التركة، ثم نعمل المسألة الجامعـة العموميـة الـتي تـشتمل علـى الوفـاة الأولى، والوصية هنـا ننظـر إلى مـا تركـه الميـت مـن الوفـاة الأولى، وهـو(١٢) سهماً،وبين المسألة الجامعة للوصية الواجبة،نجـد بينهمـا توافقـاً، وهـو في العـدد (١٢) (١١٥٢÷١٢)=٩٦، نضع هذا الرقم فوق المسألة الأولى، أي: فوق العـدد (٧٢)، ثم نضربهما ببعضهما (٧٢×٩٦)=٦٩١٢ المسألة الجامعة للوفـاة الأولى، والوصية من الوفاة الثانية، ثـم نـضرب (٩٦×٩)=٨٦٤ حـصة زوجـة المتـوفى الأولى، ثـم نـضرب (٩٦×٣٤) + (١×٢٢٤) =٣٤٨٨ حـصة ابـن الابـن مـن مجموع التركة، و(٩٦×١٧)+(١×١٢٢)=١٧٤٤ حصة بنت الابـن مـن التركـة، ثم نضرب وفق مـسألة الميـت (١×١٠٢)=١٠٢ حـصة زوجـة المتـوفى الثـاني، و(١×٣٥٧)=٣٥٧ سهماً حصة كل ابن للمتوفى الثاني، وبذلك قـد عرفنـا مـا لكل وارث في الوفاة الأولى والثانية المشتملة على الوصية الواجبة، والله أعلم.

زيادة الوصية الواجبة عن الثلث

❋ مات عن زوجة وابن وابن ابن متوفى قبله عام ٢٠٠٤.

التحليل: الخطوة الأولى نعمل المسألة على أساس أن الابن المتوفى حي، فتكون المسألة الأولى من (٨) أسهم، للزوجة سهم واحد والباقي للابنين (٧) أسهم لا يقسم عليهما.

			١		٢	
زوجة	٨	١٦	٢٤	١٦	٨	٢٤
	١	٢	٣	٣	١	٢
ابن	٧	٧	١٣	١٣	٧	١٤
ابن ابن		٧	٨	–	–	٨

ونقوم بتصحيح المسألة بضرب عدد رؤوس الأبناء (٢) × المسألة الجامعة (٨)=١٦، للزوجة ثمنها سهمان، ولكل ابن سبعة أسهم، وتبين لنا أن ابن الابن أخذ أكثر من الثلث.

نعمل مسألة جديدة من (٢٤) ونعطي ابن الابن ثلثها ثمانية أسهم وللزوجة ثمنها ثلاثة أسهم والباقي للابن تعصيباً، واخترنا رقم (٢٤) لأن فيه الثمن والثلث، ثم نقوم بعمل مسألة جديدة باستخراج حصة الأحياء فقط دون ابن الابن، فتكون من ١٦، للزوجة (٣)، وللابن (١٣).

ثم نعمل مسألة جديدة للأحياء فتكون من (٨) للزوجة ثمنها سهم واحد، وللابن الباقي (٧) أسهم، ثمن ينظر إلى المسألة التي أصلها (١٦) ومسالة الأحياء (أي الزوجة والابن) بينهما تداخل في القسمة ١٦÷ ٨ = ٢، نضعها فوق مسألة الأحياء ورقم ١ وهو عبارة عن ٨ ÷ ٨= ١، فوق مسالة استخراج الثلث، أي فوق ٢٤، ثم نضربها في ١=٢٤، المسألة الجامعة تضرب

حصة الزوجة في ١، تكون ٢ من ٢٤ ثم ضربنا ١ × ٨ حصة ابن الابن فكانت ٨ من ٢٤، لم تزد عن الثلث وضربنا ٢× ٧ = ١٤ حصة الابن.

تلاحظ هنا أن الزوجة بوجود الوصية الواجبة لم تحصل على الثمن ووجود الوصية الواجبة جعل حقها ٢ سهم بدل ٣ أسهم.

المطلب السابع: ملاحظات على الوصية الواجبة

بعد دراسة الوصية الواجبة، رأيت من المناسب أن اطرح بعض القضايا الشرعية المتعلقة بالوصية الواجبة، لعلها تجد أذناً صاغية، لتغيير الواقع الذي نجده في عملنا اليومي، والنص على ذلك صراحة في القوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، أو أن يظهر هذا الحل لدى المحاكم الاستئنافية الشرعية في قرارات ذات مبادئ يلتزم بها الجميع، لإحقاق الحق: وهذه الملاحظات هي:

أولاً: ما المانع من تعميم الوصية الواجبة على كل محتاج من الأقربين؟ لقوله تعالى: ﴿**إن ترَكَ خَيراً الوَصِيةُ للوالِدينِ والأقربينَ بالمعروفِ**﴾[(١٩٥)]. بأن نعطي الأقارب الفقراء عملا بعموم الآية الكريمة. وإنني أدعو كل مسلم متزوج بغير مسلمة الايصاء لها خلال حياته بجزء من ماله لا يزيد عن الثلث، وذلك لأنها عاشت معه وساهمت بتكوين الثروة التي تركها.

وقد يكون لها أكثر هذه الثروة وتحرم منها بسبب عدم إرثها منه لاختلاف الدين، وكذلك أدعو كل مسلم له والدين غير مسلمين أن يوصي لهما خلال حياته براً بهما، ولأن الوصية للكتابي جائزة شرعاً لقوله تعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ**

---

(١٩٥) سورة البقرة آية (١٨٠).

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١٩٦]، أو أن نعطي والديّ الزوجة المسلمة غير المسلمين.

وقد أجاز بعض الفقهاء الوصية من المسلم لغير المسلم المعين، لا سيما إن كانت هذه الوصية مبنية على سبب، كالنسب، أو المصاهرة.

قال العلماء: تصح الوصية للذمي بما يصح تملكه له، وكما يجوز التصدق عليه[١٩٧].

وقد ثبت أن صفيه رضي الله عنها أوصت لأخيها بألف دينار، وكان يهودياً[١٩٨].

ثانياً: إعطاء بنت الابن أكثر من نصيب البنت في الوصية الواجبة، ومثال ذلك: مات عن ابنين وبنت وبنت ابن، لكل ابن سهمان، وللبنت سهم واحد،ولبنت الابن سهمان، ونلاحظ أن بنت الابن أخذت أكثر من البنت، فهل يعقل ذلك؟

ومثال آخر: مات عن ابن وبنت و بنت ابن، هذه المسألة بعد إعادة نصيب بنت الابن إلى الثلث تصح من تسعة أسهم، منها للابن أربعة أسهم، وللبنت سهمان، ولبنت الابن ثلاثة أسهم.

نصت المادة (٢٣٧) من القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية على ما يلي:

"وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز نصيب أحد هؤلاء نصيب أي من أولاد المتوفى، وترد الزيادة إلى التركة"[١٩٩].

---

(١٩٦) سورة الممتحنة آية (٨).

(١٩٧) "الاختيار" (٥/ ٦٣)، التغلبي: "نيل المآرب" (٢/ ٤١)، الشربيني: :مغني المحتاج" (٣/ ٥٧).

(١٩٨) اخرجه البيهقي: كتاب الوصايا (٦/ ٢٨١).

(١٩٩) معوض عبد التواب: (موسوعة الأحوال الشخصية) (٢/ ١٤٥٧).

وهذا هو عين الصواب، وفيه إنصاف باقي الورثة، وليس كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثالثاً: أيهم أولى احتساب الوصية الواجبة من كامل التركة أم بعد إخراج الفروض وإعطائها لأصحابها،وإدخال النقص على العصبات؟ وقد عرفنا تأثير ذلك، وظلم صاحب الفرض في المثال رقم(٣) المحلول في الوصية الواجبة.

هذه الملاحظات وغيرها، أرى أن يتم تعديل قانون الأحوال الشخصية، بحيث ينص على معالجتها، وتعديل مقدار الوصية الواجبة، بحيث يكون مقدارها مساوياً لما يستحقه أقرب وارث من أصوله، فيجعل ذلك بطريق الخلفية، فيجعل فرع كل ولد محله،ويأخذ نصيبه الإرثي، أو أن نعطيه مقدار أصله لو كان حياً عند وفاة المورث، على ألا يتجاوز نصيب وارث هو أقرب منه درجة، وهذا ما أراده ابن حزم، عندما ترك أمر تحديد ما يعطى للأقربين إلى رأي القاضي[٢٠٠].

لقد ذكر بعض العلماء: تعليلاً لإعطاء أولاد الابن دون أولاد البنت في الوصية الواجبة، كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وذكروا منها:

١- إن النسب إلى الأمهات مهجور عادة،والنسب إلى الرجال معتبر شرعاً، واستدلوا بقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

٢- أن ولد البنت ليس من العاقلة،ولا يغرم بجنايات الخطأ مع جده لأمه وأخواله،عملاً بالقاعدة (الغنم بالغرم).

(٢٠٠) ابن حزم: "المحلى"(٩/ ٣١٤).

٣- إذا احتاج الجد للنفقةتجب نفقته علـى أولاد أبنائـه، ولا تجـب علـى أولاد بناته.

٤- أولاد البنــت لهــم إرث آخــر مــن والــدهم أو جــدهم لأبيهم،والعــدل والأنصاف في عدم مشاركتهم في ميراث جدهم لأمهم.

٥- استدلوا بالحديث النبوي: **(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجـل ذكر)**[٢٠١]، وقصد بهذا العصبة، وأولاد البنات ليسوا عصبة،وإنما هـم مـن ذوي الأرحام،والعصبة مقدم على ذوي الرحم[٢٠٢].

إنني أقول: بأن هذا الـرأي لـيس صـحيحاً علـى إطلاقـه، فقـد لا يكـون لأولاد البنت أب أو جد لأب عند وفاة جـدهم لأمهـم، ومـع مـوت والـدهم وجدهم لأبيهم نحرمهم من هذه الوصية، أو قد يكون الأب أو الجد لأب فقـيراً وجدهم لأمهم ثرياً، وهذه الحالة من حرمان أولاد البنـات، والتعـصب لأولاد الأبناء بعيدة كل البعد عن روح الشريعة الإسلامية الغراء.

التوصيات

١- إنني أدعو الأولياء خاصة وجميع المسلمين عامة بإعطاء أولاد الأبناء المتـوفى والدهم قبل جدهم ما يساوي مقدار حصته علـى أن لا تزيـد عـن الثلـث، حتى لا يحتاج إلى الوصية الواجبة عمـلاً بقولـه تعـالى: ﴿**كُتِـبَ عَلـيكُم إذا حَضَرَ أَحَدكُمُ المَوتُ إن تَركَ خَيراً الوَصِيةُ للوالِـدينِ والأقـربينَ بـالمعروفِ**

(٢٠١) رواه البخاري في "صحيحه" (٦/ ٢٤٧٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٢٣٣).

(٢٠٢) د. ياسين درادكه: بحث محكم بعنوان "الوصية الواجبة" منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية – الـسنة ٣ العدد الخامس، ١٩٨٦ (ص٣٥٨)، وانظر كذلك الكاساني: "بدائع الصنائع" (٦/ ٤٤٦).

حقاً على المُتقينَ * {فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(٢٠٣) .

٢- أرى أن يتم تعديل قانون الأحوال الشخصية،لاسيما ما يتعلق بالوصية الواجبة، بأن ينص على الأمور التالية :

أ- تعميم الوصية الواجبة على كل محتاج من الأقربين،والزوجة غير المسلمة،وإعطاء أولاد البنات كما يعطى أولاد الأبناء.

ب-أن تعطى الوصية الواجبة للمستحقين،بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، وإدخال النقص على العصبات، ففي المثال الثالث ص١٦٢ أخذت الزوجة مع وجود الوصية الواجبة سبعة اسهم من ٨٤ سهماً علماً بأن نصيبها الثمن بدون الوصية الواجبة عشرة اسهم ونصف السهم، وفي المثال الرابع ص١٦٤. كان نصيبها ١٤٥ سهماً بسبب الوصية الواجبة ، ونصيبها بدون الوصية الواجبة هو ١٨٠ سهماً وهذا تعدٍ على أصحاب الفروض يجب تغييره ، وذلك لعدم المساس بأصحاب الفروض كالزوجة مثلا في المثالين الثالث والرابع من الأمثلة المحلولة. مع أن وجهة نظر من قال بهذه القسمة قوية وهي أن ما يعطى لأولاد الابن وصية، والوصية تحتسب من جميع التركة وتدخل النقص على أصحاب الفروض والعصبات. إلا أنني ارى بأن هذا التشريع قد سمي وصية واجبة، وهو في الحقيقة أصبح ميراثاً وحيث أنه أصبح ميراثاً فلا بد أن يلتزم بقواعد الميراث، وان لا تتأثر الفروض المقدرة شرعاً والتعدي على حدود الله.

---

(٢٠٣) سورة البقرة (١٨٠و١٨١).

ج- أن ينص على عدم تجاوز أحد المستحقين نصيب أي من أولاد المتوفى، وترد الزيادة إلى التركة. عملاً بنص المادة (٢٣٧) من القانون العربي الموحد التي ورد نصها في الصفحة ١٧١.

وإنني أرى بأن هذه الملاحظات والتوصيات، لم تخالف نصاً شرعياً،وإنني لم أقل في دين الله غير الحق، وما أردت إلا الإصلاح، فإن كان ثمة توفيق، فمن الله عز وجل، وإن كان تقصير، فمني، أسأل الله أن يتجاوزه عني، وأن يهديني سبل الرشاد.

المبحث الثاني: التخارج

معنى التخارج لغة: من الخروج.

واصطلاحاً: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث مقابل شيء معين من التركة أو غيرها[(٢٠٤)].

إن التخارج من العقود الجائزة شرعا متى كان عن تراض من الطرفين وهو مشروع، وقد استدل العلماء على مشروعيته بما وقع في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فقد روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر في مرض ومات وهي في العدة، فقام أمير المؤمنين عثمان بن عفان بتقسيم تركة عبد الرحمن بن عوف، وقد كانت تماضر إحدى أربع نساء مات عنهن عبد الرحمن فقُمن النساء الثلاثة الأخريات بإخراج تماضر عن ربع ثمنها مقابل ثلاثة وثمانون ألف يقال دينار ويقال درهم. وقد نقلت مشروعية التخارج عن ابن مسعود والإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد.

وقد ذكر صاحب كتاب "الاختيار" في باب الصلح: "وإن صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال أعطوه والتركة عروض جاز قليلاً أعطوه أو كثيراً وكذلك إن كانت أحد النقدين فأعطوه خلافه، وكذلك لو كانت نقدين فأعطوه منها ولو كانت نقدين وعروضاً فصالحوه على أحد النقدين فلا بد أن يكون أكثر من نصيبه من ذلك الجنس"[(٢٠٥)] أي تحرزاً عن الربا.

وقد تعرض القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ لأحكام التخارج في الباب الأول عقود التمليك: **في المادة (٥٣٩)**:

---

(٢٠٤) د. ياسين درادكة: "الميراث في الشريعة الإسلامية" (ص٣٣٨).

(٢٠٥) "الاختيار لتعليل المختار" (٣/ ١٠).

"يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجة".

نص المادة (٥٤٠):

١- "ينقل عقد المخارجة حصة البائع الإرثية إلى المشتري ويحل محل البائع في استحقاق نصيبه من التركة".

٢- "لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارجان على علم به وقت العقد".

٣- "لا يشمل التخارج الحقوق التي للتركة على المتخارجين أو على أحدهم ولا الحقوق التي عليها لهم أو لاحدهم".

المادة (٥٤١): "لا يضمن البائع للمشتري غير وجود التركة وثبوت حصته الإرثية إذا جرى العقد دون تفصيل مشتملات التركة".

المادة (٥٤٢): "على المشتري إتباع الإجراءات التي يوجبها القانون بنقل كل حق اشتملت عليه الحصة الإرثية محل التخارج".

وقد عرف مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٣٤٧) التخارج بأنه: "اتفاق الورثة على بيع بعضهم نصيبه أو بعض نصيبه من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم".

وقد استقر اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة على أنه من شروط صحة تسجيل حجة التخارج أن تكون التركة ذاتها المتخارج عنها معلومة لدى الورثة وأن تكون خالية من كل دين على المتوفى نفسه وفق ما جاء في "رد المحتار على الدر المختار" وفي المادتين (٥٣٩ و٥٤٠) من القانون المدني، وفي المراجع

الفقهية والقانونية المعتمدة وليس من شروط صحة التخارج أن يكـون المتخـارج غير مدين لأحد. وهذا ما ورد في القرار الاستئنافي رقم (٢٨٨٨٦)[٢٠٦].

إذا تأملت في تعريف العلماء للتخارج تجد أن بعـضهم يعرفـه بأنـه بيـع، وبعضهم يقول مصالحة بين الورثة، والسبب في ذلك أن التخارج قد يكـون بيعـاً خالصاً وذلك إذا قام المتخارج بدفع ثمن الشيء المتخارج عنه مـن مالـه الخـاص وليس مقابل شيء آخر من التركة، وأما إذا كـان المتخـارج قـد خـرج مـن جـزء التركة مقابل أن يتخارج له أحد الورثة أو جميعهم عن جزء آخر من التركة فهـذه مصالحة بين الورثة وليس بيعاً، والله أعلم.

وإنك تستطيع أن تتعرف على صور التخارج من خلال تعريـف القـانون للتخارج فقد اشتمل على صورتين من صور التخارج وهما:

١- التخارج العام: وهو أن يخرج أحد الورثـة عـن كامـل حقـه في تركـة مورثـه لأحد الورثة أو بعضهم مقابل شيء معين من التركة أو غيرها وبعد التخارج وقبض العوض المتفق عليه لم يعـد للمتخـارج أي حـق في تركـة مورثـه وأن حقه انتقل للمتخارج له إن كان واحداً ولهم إن كانوا أكثر من وارث.

٢- التخارج الخاص: وهو أن يتخارج أحد الورثة لأحد الورثة الباقين عن كامل حقه في جزء معين من التركة كقطعة أرض أو بيت أو محـل تجـاري أو مركبـة وبعد التخارج وقبض العوض لم يعد للمتخارج أي حـق في العـين المتخـارج عنها وأن حقه انتقل للمتخارج له إن كـان واحـدا ولهـم إن كـانوا أكثـر مـن ذلك من الورثة.

وسيكون حديثي مختصراً على الصورتين المذكورتين من التخـارج لأنهمـا الأكثر شيوعاً بين الناس والأكثر تسجيلاً في المحاكم الشرعية.

---

(٢٠٦) د. عبد الفتاح عمرو: "القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية" (ص٣٢).

المطلب الأول: التخارج العام

وهو أن يتصالح الورثة مع أحدهم بأن يتخارج لهـم عـن كامـل حقـه في تركة مورثه مقابل مبلغ معين من المال يتفق عليـه الورثـة فيمـا بيـنهم وصـورته كالتالي:

١. مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت وقد اتفـق الورثـة مـع الزوجـة أن تتخارج لهم عن كامل حقها في التركة بالتفاضل بينهم مقابل مبلغ من المال قيمتـه ألف دينار أردني، فالحل هنا يكون بإخراج نصيب الزوجة مـن التركـة وقـسمة كامل التركة على باقي الورثة كل حسب أسهمه، كالتالي:

		٨		٧
١/٨	زوجة	١	خ	-
	بن	٢	له	٢
	بن	٢	له	٢
ع	بن	٢	له	٢
	بنت	١	لها	١

هنا تلاحـظ أن التركـة أصـبحت بعـد خـروج الزوجة من سبعة اسهم لكـل ابـن ذكـر سـهمان وللبنت سهم واحد.

٢. مات عن زوجة وأربعة أبناء وبنت وقد اتفق أحد الأبناء مع أخته بأن تتخارج له عن كامل حقها في التركة مقابل مبلغ معين من المال فالحل كالتالي:

		٨		٨
١/٨	زوجة	١	ب	١
	بن	٢	له	٣
	بن	٢	ب	٢
ع	بن	٢	ب	٢
	بنت	١	خ	–

هنا صحت المسألة الشرعية من (٨) أسهم للزوجة ثمنها سهم واحد، ولكل ابن سهمان وللبنت سهم واحد، وبعد التخارج تضاف أسهم البنت المتخارجة إلى أسهم الابن المتخارج له فتبقى المسألة على ما هي عليه (٨) أسهم .. للزوجة سهم، وللابن المتخارج له (٣) أسهم، أي مجموع أسهمه واسهم شقيقته المتخارجة له ولكل ابن (٢) سهماً وتلاحظ أننا وضعنا حرف (خ) أمام المتخارجة للدلالة على خروجها وحرف (له)للمتخارج له دلالة على أن الأسهم المتخارج عنها له وحرف(ب) لمن بقي من الورثة دون أن يأخذ أو يعطي.

المطلب الثاني: التخارج الخاص

وهو اتفاق الورثة مع أحدهم على أن يتخارج عن كامل حقه في جزء معين من التركة مقابل شيء معلوم أو أن يتخارج الورثة عن جزء معين من التركة لأحد الورثة مقابل أن يتخارج لهم عن كامل حقه في باقي التركة، ومن صور التخارج الخاص ما يلي:

١- مات عن ثلاثة أبناء وهم محمد ومحمود وحمدان ثم اتفق محمد وحمدان بأن يتخارجا لصالح محمود في قطعة الأرض رقم(-) حوض رقم(-) من أراضي مدينة ... مقابل مبلغ ألف دينار أردني فتصبح المسألة الشرعية من سهم واحد يعود جميعه للمتخارج له محمود بعد التخارج في قطعة

الأرض المذكورة. هنا نجد أن التخارج قد تم على جزء خاص معين من التركة ، ولذلك سمي تخارجاً خاصاً وبقي باقي التركة على ما هو عليه.

٢- مثال آخر: مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنتين وقد اتفقت الزوجة مع أولادها الذكور بأن تتخارج لهم عن كامل حقها في جزء من التركة ولنفرض أن ذلك الجزء هو بيت مقام على قطعة أرض معينة فالعمل في حل هذه المسألة بعد التخارج لبيان حصة كل وارث بعد أن أعطت الزوجة أولادها بالتساوي دون البنات كالتالي:

		٣		٨	
		٦٤		٣	١٩٢
١/٨	زوجة	٨	خ	-	-
	بن	١٤	له	١	٥٠
	بن	١٤	له	١	٥٠
ع	بن	١٤	له	١	٥٠
	بنت	٧	ب	-	٢١
	بنت	٧	ب	-	٢١

التحليل: نضع المسألة الشرعية قبل التخارج ثم نضع أمام كل وارث الحرف الذي يدل على وضعه في عملية التخارج حرف (خ) أمام المتخارج من التركة وحرف (له) أمام المتخارج له وحرف (ب) أمام الباقي ثم نعمل مسألة للمتخارج لهم وهنا أصلها ثلاثة أسهم، ثم ننظر إلى أسهم المتخارجة فنجد أن بينها وبين أصل المسالة تبايناً فنضع أسهم المتخارجة فوق أصل المسألة الثانية وأصل مسألة المتخارج لهم فوق المسألة الأولى ثم نضربهما ببعض (٦٤×٣)=١٩٢ ثم نضرب كالتالي (٣×١٤)+(٨×١)=٥٠ سهماً لكل واحد من المتخارج لهم و(٣×٧)=٢١ سهماً لكل بنت وتلاحظ أن حصة البنات لم تزد ولم تنقص لأنهن لم يأخذن شيئاً من هذه التركة زيادة على حصتهن.

الفصل الثامن

- المبحث الأول: قانون انتقال الأموال غير المنقولة
  - المطلب الأول: تعريف الأراضي الأميرية
  - المطلب الثاني: القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١
- المبحث الثاني: المسائل المشهورة في الإرث ووثائق الإرث والتخارج
  - المطلب الأول: المسائل المشهورة في الميراث
  - المطلب الثاني: نماذج وثائق إرث وتخارج



الفصل الثامن

المبحث الأول

قانون انتقال الأموال غير المنقولة

إن هذا القانون كان على زمن الدولة العثمانية وقد تم تعديله عدة مرات في زمن الحكام العثمانيين، وآخر قانون صدر بهذا الشأن وبقي معمولاً به بعد زوال الدولة العثمانية هو القانون الصادر زمن السلطان محمد رشاد الصادر في ٢٧ ربيع أول١٣٢١هـ وفق٢١ شباط ١٩١٢م، وبقي هذا القانون ساري المفعول حتى صدر القانون رقم (٤) لسنة١٩٩١م الذي ألغى التقسيم الوارد بقانون انتقال الأموال غير المنقولة وأصبحت الأراضي الأميرية بعد صدور القانون المذكور تقسم تقسيما شرعياً. وقد صدر هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية في ١٦/ ٣/ ١٩٩١م وأصبح العمل بموجبه اعتباراً من ١٦/ ٤/ ١٩٩١ميلادي.

المطلب الأول: الأراضي الأميرية[٢٠٧]

هي الأراضي التي تكون رقبتها عائدة لبيت المال كالمزارع والأحراش والمروج وهذه الأراضي لا يجوز فيها البيع والهبة والشفعة، وأن لا يقضى دين المتوفى منها والذي كان يتصرف بها، وان لا تنفذ فيها وصيته، أي أن المتصرف بالأرض الأميرية يملك منفعة الأرض دون ملك رقبتها.

ولكن وضعت مع الأيام تعديلات على قانون الانتقال أحدثت بعض التغيير به فقد أجاز المشرع بيع الأرض الأميرية ووضع بذلك اصطلاحاً بدل

(٢٠٧) انظر: "الفريدة في حساب الفريضة" (ص١٧٣)، و"الميراث العادل في الإسلام" (ص٢٣٨).

البيع الفراغ بالبدل والفراغ مجاناً مقابل الهبة والفراغ بالوفاء مقابل الرهن وحق الطلب للشريك والخليط مقابل الشفعة والانتقال مقابل الإرث.

وبما أن قانون الانتقال قد تم إلغاء التقسيم الوارد به بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١م، ولكن ليس بأثر رجعي فكل وفاة وقعت قبل نفاذ القانون المذكور أي قبل تاريخ ١٦/ ٤/ ١٩٩١م وكان المتوفى يملك أرضاً أميرية فإنها تقسم وفق قانون الانتقال وليس تقسيماً شرعياً.

أما إن وقعت الوفاة قبل ١٦/ ٤/ ١٩٩١م ومات أحد الورثة بعد ١٦/ ٤/ ١٩٩١م، وكان المتوفى الأول يملك أرضاً أميرية فإن الحالة هذه تكون المناسخة فيها بأن تحل الوفاة الأولى على التقسيم الانتقالي والمناسخة الثانية على التقسيم الشرعي ولك بعض الأمثلة:

مثال رقم(١): توفي عام١٩٩٠ م عن زوجة وابنين وبنت ثم قبل قسمة الأرض الأميرية توفيت الزوجة عام ١٩٩٣ عن أولادها المذكورين فقط فالحل كالتالي:

	٥		١	
	٤		٥	٢٠
زوجة	١	ت ٩٩٣	-	-
بن	١	بن	٢	٧
بن	١	بن	٢	٧
بنت	١	بنت	١	٦

التحليل: تلاحظ أن الوفاة الأولى قد قسمناها وفق قانون الانتقال للزوجة الربع ولكل ابن وبنت سهم واحد أي أن الأولاد يرثون بالتساوي وترث الزوجة الربع مع وجود الفرع الوارث حسب قانون الانتقال ثم قمنا بتقسيم الوفاة الثانية تقسيماً شرعياً لأن الوفاة الثانية وقعت بعد نفاذ القانون رقم (٤) لسنة١٩٩١ الذي ألغى التقسيم الوارد بقانون الانتقال ثم أكملنا عملية المناسخة

وننظر إلى ما تركه المتوفى وهو سهم واحد، وإلى أصل المسألة الثانية نجد بينهما تبايناً فنضع (١) فوق(٥) ونضع (٥) فوق أصل المسألة الأولى (٤)، ثم نضربها (٤×٥)=٢٠، المسالة الجامعة للمسالتين الشرعية والانتقالية ثم نضرب كالتالي (٥×١)+(١×٢)=٧ لكل ابن ذكر و(٥×١)+(١×١)=٦ أسهم للبنت وتلاحظ أن المسألة النهائية قد وجد فرق بين إرث الأبناء والبنت وذلك لأن البنت في المسألة الأولى ورثت بالتساوي مع أشقائها وفي المسألة الثانية ورثت بالتفاضل وهكذا.

مثال رقم (٢): توفي عام١٩٨٨م عن زوجة وثلاثة أبناء منها وقبل قسمة الأرض الأميرية ماتت الزوجة عام١٩٩٤م عن أولادها الثلاثة المذكورين الحاصلين لها من زوجها المتوفى قبلها وعن إبن وبنت لها حاصلين لها من زوج سابق متوفى عنها قبل زواجها بالزوج الثاني :

	٩		١	
	٤		٩	٣٦
زوجة	١	ت٩٤	–	–
بن	١	بن	٢	١١
بن	١	بن	٢	١١
بن	١	بن	٢	١١
		بن	٢	٢
		بنت	١	١

التحليل:

في الوفاة الأولى ورثت الزوجة والأولاد حسب قانون الانتقال وفي الوفاة الثانية ورث الأولاد من أمهم حسب الشريعة الإسلامية ثم أكملنا عملية المناسخة وتلاحظ أن الابن والبنت أخذا حصتهما من أمهما فقط بينما الأبناء ورثوا في المسألتين من والدهم والمسألة الثانية من والدتهم لذلك كان الفرق واضحاً. وحتى تعرف كيف وجدت المسألة الجامعة فهي عبارة عن وضع ما تركته المتوفاة في الوفاة

الأولى فوق أصل المسألة الثانية واصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى ثـم نـضرب (٤×٩)=٣٦ ثـم نـضرب كالتـالي (٩×١)+(١×٢)=١١ لكـل ابـن و(١×٢)=٢ لابن المتوفاة مـن زوجهـا الـسابق و(١×١)=١ لبنـت المتوفـاة مـن زوجها السابق ولم يرثا من الزوج المتوفى مباشرة لأنه لا صلة لهما به، وإنما ورثـا منه بواسطة والدتهما.

مثال رقم (٣): مات عام١٩٨٩ عن زوجة وأربعة أبناء وبنتين منها وعـن خمسة أبناء مـن زوجـات متوفيـات قبلـه وقبـل القـسمة وفي عـام١٩٩٤ توفيـت الزوجة عن أولادها المذكورين فالحال كالتالي:

	١٠		١١	
	٤٤		١٠	٤٤٠
زوجة	١١	ت٩٤	-	-
بن	٣	بن	٢	٥٢
بن	٣	بن	٢	٥٢
بن	٣	بن	٢	٥٢
بن	٣	بن	٢	٥٢
بنت	٣	بنت	١	٤١
بنت	٣	بنت	١	٤١
بن	٣	-	-	٣٠
بن	٣	-	-	٣٠
بن	٣	-	-	٣٠
بنت	٣	-	-	٣٠
بنت	٣	-	-	٣٠

التحليـــل : الوفـــاة الأولى أخـــذت الزوجـة ربـع التركـة وأخـذ الأولاد والبنات الباقي بالتـساوي ثـم الوفـاة الثانية أخذ أبنـاء الزوجـة المتوفـاة مـا تركتــه والـــدتهم حـــسب التقـــسيم الشرعي لأن وفاة الزوجـة وقـع بعـد نفاذ القانون رقـم (٤) لـسنة ١٩٩١م وتلاحـــظ أن عمليـــة المناســـخة قـــد حدثت كما ذكرنـاه في الحـديث عـن المناسخات لا فرق في ذلك وهنا ننظر إلى مـا تركتـه الزوجـة (١١) وأصـل المسألة الثانية بينهما مباينـة ثـم نـضع أصل المسألة الثانية فوق اصل المسألة

الأولى ونضربها (٤٤ ×١٠) =٤٤٠ المسألـة الجامعة ونضع ما تركه المــيت فـوق أصل المسألة الثانية ونضرب ذلك بأسهم الورثة فتلاحظ أن أبناء الزوجة المتوفـاة عام١٩٩٤م قد ورثوا عن والدهم وعن والدتهم. وأما أبناء الزوجات الأخريات فقد ورثوا عن أبيهم لذلك تلاحظ الفرق بين الأسهم وتلاحظ كذلك الفرق بين أسهم أبناء وبـنتي الزوجـة المتوفـاة عـام١٩٩٤م لأنهـم في المـسألة الأولى ورثـوا بالتساوي وفي المسألة الثانية ورثوا بالتفاضل فظهر الفرق.

وهنا أيضاً تلاحـظ انـه لا فـرق في طريقـة حـل المناسـخات بـين تقـسيم الإنتقال والتقسيم الشرعي وإنما الفرق يكون بالـسهام المقـدرة للورثـة في قـانون الإنتقال والسهام المفروضة في التقسيم الشرعي.

المطلب الثاني: قانون رقم (٤) لسنة١٩٩١

قـانون انتقـال الأموال غير المنقـولة

المادة(١):"يسمى هذا القانون قـانون انتقـال الأمـوال غـير المنقولـة لـسنة١٩٩١ ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"[(٢٠٨)].

المادة (٢):"يتم انتقال الأموال غير المنقولة بما في ذلك حق التـصرف في الأراضـي الأميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ أحكام هذا القانون وفـق أحكـام المواريـث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المعمول به".

المادة (٣):"يلغى قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون".

المادة (٤):"رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون".

---

(٢٠٨) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٣٧٤٧، بتـاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٩١، وأصـبح نافـذ المفعـول بتـاريخ ١٦/ ٤/ ١٩٩١.

المبحث الثاني : المسائل المشهورة في الإرث ووثائق الإرث والتخارج

المطلب الثالث : المسائل المشهورة في الميراث

لقد اشتهرت بعض المسائل عند علماء الميراث وأطلق على بعضها أكثر من اسم منها المسألة المشركة أو المشتركة والمسألة المنبرية والمسألة العمرية أو المسألة الغراء ومسألة المباهلة وقد تعرفنا على المسألة المشتركة والمسألتين العمريتين والمسألة المنبرية والمسألة الأكدرية في ميراث الاخوة مع الجد والآن نتعرف على بعض المسائل التي لم نذكرها آنفاً وهي :

١. المروانية[٢٠٩]: وهي ماتت عن ست أخوات متفرقات وزوج.

		٦	٩
١/٢	زوج	٣	٣
٢/٣	أخت شقيقة	٢	٢
	أخت شقيقة	٢ ١	٢
١/٣	أخت لأم	١	١
	أخت لأم		١
	أخت لأب أخت لأب	ط	

التحليل: للزوج النصف وللأختين الشقيقتين الثلثان وللأختين لأم الثلث وسقطت الأختان لأب وأصلها من ستة اسهم وتعول إلى تسعة وسميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بين العلماء.

---

(٢٠٩) "الاختيار لتعليل المختار" (٥/ ١٢٨).

٢. الدينارية[٢١٠]: توفي عن زوجة وجد وبنتين واثني عشر أخاً شقيقاً وأختاً شقيقة واحدة والتركة ستماية دينار وتسمى بالدينارية الكبرى:

	٢٤	٦٠٠
زوجة	٣	٧٥
جدة	٤	١٠٠
بنت	٨	٢٠٠
بنت	٨	٢٠٠
أخ قيق		٢
أخ قيق		٢
أخ قيق		٢
أخ قيق		٢
أخ قيق		٢
أخ قيق	١	٢
أخ قيق		٢
أخ قيق		٢
أخ قيق		٢
أخ قيق		٢
أخ قيق		٢
أخ قيق		٢
أخت قيقة		١

التحليل : صحت المسألة الشرعية في البداية من (٢٤) سهماً للزوجة الثمن ثلاثة أسهم وللجدة السدس أربعة اسهم وللبنتين الثلثان ستة عشر سهماً لكل واحدة ثمانية أسهم ويبقى سهم واحد للاخوة الأشقاء ولا يقسم على عدد رؤوس الأشقاء فنعمل كالتالي:

(٢٥×٤)=٦٠٠ ثم نضرب (٢٥×٣)=٧٥ سهماً نصيب الزوجة و(٢٥×٤)=١٠٠ سهماً نصيب الجدة و(٢٥×٨)=٢٠٠ سهماً لكل بنت والباقي ٢٥ سهماً يقسم بين الأشقاء لكل أخ شقيق سهمان وللشقيقة سهم واحد. ومجموع الأسهم بعدد الدنانير الموروثة. وتسمى هذه المسألة الداوودية لأن دواد الطائي تلميذ الإمام أبي حنيفة قد قسمها وذهبت الأخت شاكية للإمام أبي حنيفة فقال لها من قسم التركة فقالت تلميذك داود الطائي فقال: هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة فقالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل معك اثنا عشر أخاً قالت نعم قال إذاً حقك دينار.

(٢١٠) المرجع السابق (ص١٢٩).

❊ مثال على الدينارية الصغرى:

		١٢	١٧
١/٤	**٣ زوجات**	**٣**	**٣**
١/٦	**جدتان**	**٢**	**٢**
١/٣	**٤ أخوات لأم**	**٤**	**٤**
ع	**٨ أخوات شقيقات**	**٨**	**٨**

صورتها: مات عن ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب فالمسألة من إثني عشر سهماً وتعول إلى (١٧) سهما للزوجات الربع ثلاثة أسهم وللجدتين السدس لكل واحدة سهم واحد وللأخوات لأم فرضاً الثلث أربعة أسهم والباقي للأخوات الشقيقات ثمانية أسهم، وسميت بالدينارية الصغرى لأن الميت ترك تركة عبارة عن سبعة عشر ديناراً لكل واحدة دينار وتسمى أم الأرامل لكثرة ما فيها من أرامل.

٣. الاكدرية[٢١١]: ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب.

		٦	٩	٢٧
١/٢	زوج	٣	٣	٩
١/٣	أم	٢	٢	٦
١/٦	جد	١	٤	٨
١/٢	أخت لأب	٣		٤

التحليل: للزوج النصف وللأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد الأخوة وللجد السدس فرضاً وللأخت النصف وتصح المسألة من ستة أسهم وتعول إلى تسعة أسهم للزوجة ثلاثة أسهم وللأم سهمان والأخت والجد تجمع أسهمهما ثم نقسمها بينهما بالتفاضل فيكون(٤) لا يقسم على عدد الرؤوس فنضطر إلى ضرب أصل المسألة في عدد رؤوس الفرقاء (٣×٩)=٢٧ سهماً الجامعة الجديد(٩) للزوج و(٦) للأم والباقي(١٢) سهماً يقسم للجد ثمانية أسهم وللأخت أربعة أسهم .

وهذا الحل على قول زيد بن ثابت والإمام الشافعي ومالك رضي الله عنهم، وأما قول أبي بكر وابن عباس والإمام أبى حنيفة واحمد رضي الله عنهم فالمسألة من ستة أسهم للأم الثلث سهمان والباقي للجد سهم واحد. ونلاحظ هنا لو كان بدل الجد أب لأصبحت المسألة عمرية ولأخذ الأب سهمين وأخذت الأم سهماً واحداً. فتأمل الفرق.

أما عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود فقالا: للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس وعليه فإنها تصح من ستة أسهم وتعول إلى ثمانية. تلاحظ هنا أن ألام أعطيت السدس مع أن فرضها

(٢١١) "المغني"، لابن قدامة (٦/ ٢٢٣).

الثلث لعدم الفرع الوارث وعدد من الأخوة. وعليه فالقول الأول أعدل والله أعلم.

وقد سميت هذه المسألة بالأكدرية لتكديرها لأصول الصحابي الجليل زيد بن ثابت في الجد فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد وفرض للأخت النصف مع أنه لا يفرض للأخت النصف مع الجد وإنما يجعلهما عصبة يرثان الباقي بالتفاضل وقيل غير ذلك.

٤. المالكية: هذه المسألة من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة والفقهاء من بعدهم وقلنا أن الجمهور قالوا بتوريث الأخوة مع الجد بخلاف رأي أبي بكر وعبد الله بن عباس والإمام أبي حنيفة حيث اعتبر الجد كالأب يحجب الأخوة. والمسألة المالكية صورتها: ماتت عن زوج وأم وجد وإخوة لأم وأخ لأب، للزوج النصف وللأم السدس بوجود عدد من الأخوة مع أنهم محجوبون والباقي للجد تعصيباً.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
ع	جد	٢
م	أخوة لأم	م
	أخ لأب	

المطلب الثاني : نماذج وثائق إرث وتخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي .... الشرعي المحترم

المستدعي : علي محمد علي محمد /سكان ....

الموضوع : طلب حجة حصر ارث.

لقد توفي مورثي والدي محمد علي محمد علي في عمان بتاريخ ١٩٨٨/١/١م وانحصر إرثه الشرعي والانتقالي في زوجته حمدة حمدان حميدان وفي أولاده منها وهم: علي وأحمد وحمدان وعلياء فقط ولا وارث ولا مستحق لتركة المتوفي المذكور سوى من ذكر وجميع الورثة بالغون سن الرشد .

أطلب إصدار حجة حصر ارث للإعتماد عليها حسب الأصول.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

طوابع

١٠٠ فلساً

المستدعي

علي محمد علي محمد

موقع

المرفقات:

١. شهادة وفاة.

ملاحظة:

الأسماء والتواريخ والأرقام وهمية ووضعت للتوضيح فقط.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية	**نموذج**	**الرقـم:١/١/١**
قاضي القضاة	**حجة ارث**	**التاريخ :١٤٢٨/١/٥هـ**
محكمة ...... الشرعية		**الموافق : ٢٠٠٧/١/٢٤**

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا (اسم القاضي الشرعي) قاضي ... الشرعي ثبت لدي وفاة المرحوم محمد علي محمد علي في عمان بتاريخ ١٩٨٨/١/١م وانحصار إرثه الشرعي والانتقالي في زوجته حمدة حمدان حميدان وفي اولاده منها وهم :

علي واحمد وحمدان وعلياء ....

فقط وجميعهم بالغون .... وأنه لا وارث ولا مستحق لتركة المتوفي محمد علي محمد علي المذكور سوى من ذكر وذلك بناء على طلب الوارث المكلف شرعاً علي محمد علي محمد وتقريره لدي واعتماداً على اخبار الثقتين السيدين المكلفين شرعاً(محمد سامي علي وعليان سويلم سلامة).

بناء عليه فقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من ثمانية أسهم منها للزوجة حمدة المذكورة سهم واحد ولكل واحد من علي واحمد وحمدان سهمان اثنان وللبنت علياء سهم واحد.

....

وصحت المسألة الإنتقالية من ستة عشر سهماً منها للزوجة حمدة المذكورة أربعة اسهم ولكل واحد وواحدة من علي واحمد وحمدان وعلياء ثلاثة اسهم.

....

وذلك حسب الفريضة الشرعية وقانون الانتقال.

تحريرا في ١٤٢٨/١/٥هـ وفق ٢٠٠٧/١/٢٤م

الكاتب قاضي ...... الشرعي

موقع موقع

ملاحظة: الأرقام والأسماء والتواريخ الواردة وهمية ووضعت للتوضيح فقط.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية	**نموذج**	**الرقم :٣/٤/٢**
قاضي القضاة	**حجة تخارج خاص**	**التاريخ**
محكمة الشرعية		**الموافق:**

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا (اسم القاضي الشرعي) قاضي ..... الشرعي حضر المكلفان شرعا المتخارجة علياء محمد علي محمد علي والمتخارج له علي محمد علي محمد، وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعا احمد حمود حمادة وعلي عليان عليوي قرر أن مورثهما محمد علي محمد علي قد توفي في عمان بتاريخ ١٩٨٨/١/١م وانحصر إرثه الشرعي والانتقالي في زوجته حمدة حمدان حميدان وفي أولاده منها وهم: علي واحمد وحمدان وعلياء وجميعهم بالغون وقد صحت المسألة الشرعية من ثمانية أسهم منها للزوجة حمدة المذكورة سهم واحد ولكل واحد من علي واحمد وحمدان سهمان اثنان وللبنت علياء سهم واحد وصحت المسألة الانتقالية من ستة عشر سهماً منها للزوجة حمدة المذكورة أربعة أسهم ولكل واحد وواحدة من علي واحمد وحمدان وعلياء ثلاثة أسهم ...... وذلك بموجب حجة حصر الإرث رقم ١/١/١ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨م الصادرة عن محكمة المفرق الشرعية وإن التركة المنقولة وغير المنقولة معلومة لدينا علماً تاماً نافياً لكل جهالة وهي خالية من كل دين على المتوفى وقد صالح المتخارج له علي المذكور المتخارجة علياء المذكورة عن كامل حقها في قطعة الارض رقم (--) حوض رقم (--) من أراضي ... نوعها ملك لقاء مبلغ مائة دينار أردني قبلت به المتخارجة علياء وقبضته من مال المتخارج له علي وأخرجت نفسها من قطعة الأرض المذكورة فقط إخراجاً وصلحاً نافذاً شرعاً وقانوناً لا رجوع فيه ولا خيار وطلبا تسجيله وبيان السهام الشرعية والإنتقالية على الوجه الذي تم به التخارج الخاص وعليه فقد أفهمت المتخارجة أنه لم يعد لها حق في قطعة الأرض المذكورة وأن حقها انتقل للممتخارج له علي وصحت المسألة الشرعية بعد التخارج في قطعة الأرض المذكورة من ثمانية اسهم منها للمتخارج له علي ثلاثة اسهم وللزوجة حمدة سهم واحد ولكل واحد من احمد وحمدان سهمان اثنان.

وتقرر وضع إشارة على حجة الإرث المشار إليها أعلاه بما جرى عليه التخارج الخاص.

تحريرا في ١٤٢٨/١/٥هـ وفق٢٠٠٧/١/٢٤ م

الكاتب /موقع قاضي ..... الشرعي/موقع

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي .... الشرعي

المتخارجة : علياء محمد علي محمد علي /سكان ....

المتخارج له: علي محمد علي محمد علي/سكان ....

الموضوع : تخارج خاص في قطعة الأرض رقم (...) حوض رقم (...) من أرضي نوعها ملك.

لقد توفي مورثنا المرحوم محمد علي محمد علي في عمان بتاريخ ١/١/١٩٨٨م وانحصر إرثه الشرعي والانتقالي في زوجته حمدة حمدان حميدان وفي أولاده منها وهم علي واحمد وحمدان وعلياء وجميعهم بالغون وقد صحت المسألة الشرعية من ثمانية أسهم منها للزوجة حمدة المذكورة سهم واحد ولكل واحد من علي واحمد وحمدان سهمان اثنان وللبنت علياء سهم واحد وقد صحت المسألة الانتقالية من ستة عشر سهماً منها للزوجة حمدة المذكورة أربعة أسهم ولكل واحد وواحدة من علي واحمد وحمدان وعلياء ثلاثة أسهم وذلك بموجب حجة حصر الإرث رقم١/١/١ تاريخ ٢٨/٩/١٩٩٤م الصادرة عن محكمة الشرعية وأن التركة المنقولة وغير المنقولة معلومة لدينا علماً تاماً نافياً لكل جهالة وهي خالية من كل دين على المتوفى وإنني أنا علياء محمد علي محمد علي أرغب في التخارج والتنازل عن كامل حقي في قطعة الأرض رقم (....) حوض رقم (.....) من أراضي .... ونوعها ملك لصالح المتخارج له علي فقط لقاء مبلغ مائة دينار أردني.

اطلب تسجيل التخارج الخاص على الوجه المذكور أعلاه وبيان السهام الشرعية حسب الأصول.

واقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،،

متخارجة　　　　　　　　　　متخارج له

موقعة　　　　　　　　　　　موقع

ملاحظة : الأسماء والأرقام والتواريخ المذكورة وهمية ووضعت للتوضيح فقط.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي .... الشرعي

المتخارجة : حمدة حمدان حميدان /سكان.....

المتخارج له: علي واحمد وحمدان وعلياء أولاد المرحوم محمد علي محمد علي

الموضـــوع : تخارج عام

لقد توفي مورثنا المرحوم محمد علـــي محمـــد علـــي فـــي عمـــان بتـــاريخ ١٩٨٨/١/١م وانحصر إرثه الشرعي والانتقالي في زوجته حمدة حمدان حميدان وفي أولاده منها وهم علي واحمد وحمدان وعلياء فقط وجميعهم بالغون سن الرشـــد وقـــد صحت المسألة الشرعية من ثمانية أسهم منها للزوجة حمدة المذكورة سهم واحد ولكل واحد من علي واحمد وحمدان سهمان اثنان وللبنت علياء سهم واحـــد وقـــد صـــحت المسألة الانتقالية من ستة عشر سهماً منها للزوجة حمدة المذكورة أربعة أسهم ولكـــل واحد وواحدة من علي واحمد وحمدان وعلياء ثلاثة أسهم وذلك بموجب حجة حـــصر الإرث رقم ١/١/١ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨م الصادرة عن محكمة ..... الـــشرعية وأن التركة المنقولة وغير المنقولة معلومة لدينا علماً تاماً نافياً لكل جهالة وهي خالية مـــن كل دين على المتوفى وإنني أنا حمدة حمدان حميدان ارغب في التخارج والتنازل عن كامل حقي في تركة مورثي محمد علي محمد علي المنقولة وغير المنقولـــة لـــصالح المتخارج لهم علي واحمد وحمدان وعلياء المذكورين بالتساوي فيما بينهم وبالـــشيوع لقاء مبلغ الف دينار أردني نطلب تسجيله وبيان السهام الشرعية والانتقالية على الوجه المذكور أعلاه حسب الأصول.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

متخارجة	متخارج له	متخارج له	متخارج لها
موقعة	موقع	موقع	موقعة

المرفقات: حجة الارث المذكورة أعلاه .

ملاحظة : الأسماء والأرقام والتواريخ المذكورة وهمية ووضعت للتوضيح .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية **نموذج** **الرقـم :٣/٤/٢**

قاضي القضاة **حجة تخارج عام** **التاريخ :١٤٢٨/١/٥ هـ**

محكمة .... الشرعية **الموافق : ٢٠٠٧/١/٢٤**

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا (اسم القاضي الشرعي) قاضي... الشرعي حضر المكلفون شرعا المتخارجة حمدة حمدان حميدان والمتخارج لهم علي واحمد وحمدان وعلياء أولاد محمد علي محمد علي وجمعيهم ورثة المرحوم محمد علي محمد علي ، وبعد التعريف عليهم من قبل المكلفين شرعا سلامة سلام سويلم وسليمان سالم سلامة قرروا ان مورثهم محمد علي محمد علي قد توفي في عمان بتاريخ١/١/١٩٨٨م وانحصر إرثه الشرعي والانتقالي في زوجته حمدة حمدان حميدان وفي أولاده منها وهم علي واحمد وحمدان وعلياء فقط وجميعهم بالغون وقد صحت المسألة الشرعية من ثمانية أسهم منها للزوجة حمدة المذكورة سهم واحد ولكل واحد من علي واحمد وحمدان سهمان اثنان وللبنت علياء سهم واحد وصحت المسألة الانتقالية من ستة عشر سهماً منها للزوجة حمدة المذكورة أربعة أسهم ولكل واحد وواحدة من علي واحمد وحمدان وعلياء ثلاثة أسهم ...... وذلك بموجب حجة حصر الإرث رقم١/١/١ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨م الصادرة عن محكمة المفرق الشرعية وان التركة المنقولة وغير المنقولة معلومة لدينا علماً تاماً نافياً لكل جهالة وهي خالية من كل دين على المتوفى المذكور وقد صالح المتخارج لهم علي واحمد وحمدان وعلياء المتخارجة حمدة المذكورة عن كامل حقها في تركة مورثها محمد علي محمد علي بالتساوي فيما بينهم وبالشيوع، لقاء مبلغ الف دينار أردني قبلت به المتخارجة حمدة وقبضته من مال المتخارج لهم المذكورين وأخرجت نفسها من جميع أعيان التركة إخراجاً وصلحاً نافذاً شرعاً وقانوناً لا رجوع فيه ولا خيار وطلبوا تسجيله وبيان السهام الشرعية والانتقالية على الوجه الذي تم به التخارج وعليه فقد أفهمت المتخارجة أنه لم يعد لها حق في أعيان التركة وأن حقها انتقل للمتخارج لهم وصحت المسألة الشرعية بعد التخارج من سبعة أسهم منها لكل واحد من علي واحمد وحمدان سهمان اثنان وللبنت علياء سهم واحد وصحت المسألة الانتقالية بعد التخارج من أربعة اسهم منها لكل واحد وواحدة من علي واحمد وحمدان وعلياء سهم واحد. وتقرر وضع إشارة على حجة الإرث المشار إليها أعلاه بما جرى عليه التخارج العام.

تحريرا في١٤٢٨/١/٥هـ وفق٢٠٠٧/١/٢٤ م

الكاتب /موقع قاضي ...... الشرعي /موقع

ملاحظة:المسألة الشرعية تنطبق على الأموال المنقولة والأراضي الملك والمسألة الانتقالية تنطبق على الأراضي الأميرية ....

ملاحظة : الأسماء والأرقام والتواريخ المذكورة وهمية ووضعت للتوضيح فقط.

يتم توقيع المتخارجة والمتخارج لهم والشهود على الأصل المحفوظ في المحكمة.

المراجع

١. القران الكريم

٢. أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكـام القـران، دار الكتاب العربي.

٣. العلامة شيخ الإسلام تقي الـدين أبـي الفـتح الـشهير، بـابن دقيـق العيـد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الإمام محي الدين بن زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، رياض الـصالحين من كلام سيد المرسلين، مطبعة عيسى الحلبي،١٩٦٥

٥. الحافظ أبو عبد الرحمن احمد شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي.

٦. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السجستاني، سنن أبي داود.

٧. الإمام المحدث محي الدين النووي، شرح صحيح مسلم.

٨. شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، شـرح فتح الباري شرح صحيح البخاري.

٩. إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن انس رضـي الله عنـه، الموطـأ، دار إحيـاء التراث العربي،مطبعة عيسى الحلبي عام ١٩٥٦م .

١٠. الـشيخ منـصور بـن علـي ناصـف، التـاج الجـامع للأصـول في أحاديـث الرسول،المكتبة الإسلامية،طبعة ثالثة عام١٩٦١م.

١١. الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معـاني الألفـاظ علـى متن منهاج الطالبين، للإمام ابن زكريـا شـرف الـدين النـووي، دار الفكـر، بيروت .

١٢. الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى الحلبي،الطبعة الثالثة عام ١٩٦١م.
١٣. شمس الدين أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط.
١٤. ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين،مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٩م.
١٥. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الإختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة ببيروت، طبعة ثالثة ١٩٧٥م.
١٦. أبو الوليد احمد بن محمد بن رشيد المشهور بالحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ببيروت، طبعة سادسة١٩٨٢م.
١٧. الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي،الأم .
١٨. ابن قدامة المقدسي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي، مكتبة الرياضة الحديثة، الرياض.
١٩. أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى.
٢٠. الشيخ بن محمد بن احمد بن بدرالدين الدمشقي المصري الشافعي،شرح الرحبية،مكتبة محمد علي صبيح .
٢١. الشيخ محمد نسيب البيطار قاضي القدس الشرعي، الفريدة في حساب الفريضة، مطبعة الجمعية العلمية الملكية١٩٧٧م.
٢٢. الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة مؤسسة الرسالة١٩٨٠، الميراث في الشريعة الإسلامية.

٢٣. محمد زيد الأبياني شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،مطبعة علي سكر،طبعة ثانية مصر عام١٩١١م.
٢٤. الدكتور احمد محمد داود،الحقوق المتعلقة بالتركة، منشورات وزارة الأوقاف،عمان عام١٩٨٢م،رسالة ماجستير .
٢٥. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ببيروت٨٦ .
٢٦. السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي ببيروت عام١٩٧١م.
٢٧. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الكتب السلفية،القاهرة ١٩٦٤.
٢٨. الشيخ محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة،دار القلم،دمشق١٩٨٩م.
٢٩. الدكتور محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة عمان،طبعة أولى١٩٨٣م.
٣٠. محمد حمزة العربي، الحياة الزوجية،١٩٧٥ م.
٣١. الدكتور محمد الحصري، التركات والوصايا في الفقه الإسلامي،مكتبة الأقصى، عمان١٩٨٠م.
٣٢. عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه، دار القلم، طبعة عاشرة ١٩٨٨م.
٣٣. الشيخ الدكتور عبد الفتاح عايش عمرو،القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠، دار يمان ١٩٩٠.
٣٤. راتب عطا الله الظاهر،مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية،مطابع الدستور التجارية ١٩٨٩م.
٣٥. الدكتور مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، طبعة ثانية، ١٩٨٧م.

٣٦. العلامة الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، رئاسة إدارات البحوث،السعودية،مكتبة الرياض الحديثة،الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ .
٣٧. محمد صالح العثيمين،تسهيل الفرائض، مؤسسة الرسالة،طبعة رابعة ١٩٨٥.
٣٨. عبده غالب احمد عيسى، علم الميراث، دار الجيل ببيروت، طبعة أولى ١٩٩١م، وهذا الكتاب مشتمل على منهج الرحبية .
٣٩. المكتب الفني نقابة المحامين، القانون المدني الأردني، مطبعة التوفيق، عمان عام ١٩٩٢م.
٤٠. الشيخ احمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة، مؤسسة المعارف، ببيروت طبعة أولى، ١٩٨٦م.
٤١. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ط٨، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٤٢. إبراهيم راشد الشديفات، أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والقوانين الأردنية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مطابع الأوقاف/ عمان.
٤٣. عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٤. علي أحمد الجرجاني، حكمة التشريع وفلسفته، ط٥، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، مطبعة اليوسفية، ٢/ شارع دار الكتب - مصر.
٤٥. أحكام وآثار الزوجية . شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، د.محمد سمارة .

الفهرس

المقدمة ٥

آيات المواريث..٧

أحاديث المواريث ٨

الفصل الأول ١١٣

المبحث الأول (أهمية علم الميراث)..١٣

المطلب الأول: علم الميراث..١٣

المطلب الثاني: أهمية علم الميراث ١٣

المطلب الثالث: مصادر علم الميراث وغايته..١٥

المطلب الرابع: الحقوق المتعلقة بالتركة..١٩

الفصل الثاني..٢٩

الميراث ٢٩

المبحث الأول ٢٩

أركان وأسباب الميراث وموانعه..٢٩

المطلب الأول: أركـان الإرث ٣٠

المطلب الثاني: أسباب الإرث..٣٠

المطلب الثالث: موانع الإرث ٣٣

المطلب الرابع: أقسام الإرث..٣٥

المطلب الخامس: أصحاب الفروض ٣٧

المبحث الثاني أصحاب القروض ٤١

المطلب الأول : أصحاب النصف ٤١

المطلب الثاني: أصحاب الربع ٣٩

المطلب الثاني: أصحاب الثمن........................ ٤٠
المطلب الثالث: أصحاب الثلثين ٤٠
المطلب الرابع: أصحاب الثلث ٤٢
المطلب الخامس: أصحاب السدس ٤٤
المبحث الثالث ٤٧
العصبة.. ٤٧
المطلب الأول: العصبة.................................. ٤٧
المطلب الثاني: أقسام العصبة ٤٨
المطلب الثالث: دليل مشروعية التعصيب.................. ٥٢
المبحث الرابع ٥٤
الحَجْبُ ٥٤
أقسام حجب النقصان ٥٦
المبحث الخامس....................................... ٦٣
العـول ٦٣
المبحث السادس ٦٧
الــرد ٦٧
المطلب الأول: تعريف الرد.............................. ٦٧
المطلب الثاني: أقسام الرد............................... ٦٨
الفصل الثالث.. ٧٧
المبحث الأول.. ٧٧
ميراث ذوي الأرحام.................................... ٧٧
المبحث الثاني ٨٠

كيفية توريث ذوي الأرحام ٨٠
المطلب الأول: مذهب أهل الرحم........................ ٨٠
المطلب الثاني: مذهب أهل التنزيل ٨٠
المطلب الثالث: مذهب أهل القرابة........................ ٨١
الفصل الرابع........................ ٩١
المبحث الأول ٩١
توريث الاخوة مع الجد........................ ٩١
المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم توريث الأخوة مع الجد.......... ٩٢
المطلب الثاني: أدلة القائلين بتوريث الأخوة مع الجد.............. ٩٣
المطلب الثالث: المسألة الخرقاء........................ ٩٥
المطلب الرابع: كيفية توريث الاخوة مع الجد.................... ٩٨
المطلب الخامس: إجتماع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد. ١٠٠
المبحث الثاني ١٠٢
ميراث الجدات........................ ١٠٢
الفصل الخامس ١٠٧
المبحث الأول........................ ١٠٧
علم الحساب وكيفية حل المسائل ١٠٧
المطلب الأول: علم الحساب في الميراث........................ ١٠٧
المطلب الثاني: كيفية حل المسائل ١٠٨
المطلب الثالث: أمثلة على الفروض المقدرة........................ ١١١
المطلب الرابع: تقسيم التركة........................ ١١٤
المطلب الخامس: المناسخات ١٢٢

المبحث الثاني ١٢٧
ميراث الحمل والخنثى والمفقود والغرقى ١٢٧
المطلب الأول: ميراث الحمل ١٢٧
المطلب الثاني: ميراث الخنثى ١٣١
المطلب الثالث: المفقود.................................... ١٣٣
المطلب الرابع: ميراث الغرقى والهدمى ١٣٤
المطلب الخامس: ميراث ولد الزنا والملاعنة.................. ١٣٥
الفصل السادس.. ١٣٩
التركـة ١٣٩
المطلب الأول: تقسيم التركة على الورثة..................... ١٣٩
المطلب الثاني: قسمة الغرماء ١٤١
المطلب الثالث: الموصى له ١٤٢
المطلب الرابع: الإضرار بالوصية ١٤٤
المطلب الخامس: مقدار الوصية............................ ١٤٤
المطلب السادس: كيفية تقسيم تركة فيها وصية ١٤٥
الفصل السابع.. ١٤٩
المبحث الأول: الوصية الواجبة ١٤٩
المطلب الأول: أحكام عامة................................ ١٤٩
المطلب الثاني: عدم إعطاء الوصية.......................... ١٥٧
المطلب الثالث: حقيقة الوصية الواجبة ١٥٨
المطلب الرابع: المستحقون للوصية الواجبة ١٥٨
المطلب الخامس: حصة الابن المفقود في الوصية الواجبة.......... ١٦٠

المطلب السادس: كيفية حل الوصية الواجبة.......................... ١٦١
المطلب السابع: ملاحظات على الوصية الواجبة.......................... ١٦٩
التوصيات ١٧٢
المبحث الثاني: التخارج... ١٧٥
المطلب الأول: التخارج العام.. ١٧٨
المطلب الثاني: التخارج الخاص ١٧٩
الفصل الثامن ١٨٣
المبحث الأول... ١٨٣
قانون انتقال الأموال غير المنقولة ١٨٣
المطلب الأول: الأراضي الأميرية ١٨٣
المطلب الثاني: قانون رقم (٤) لسنة١٩٩١ .... ١٨٧
قانون انتقال الأموال غير المنقولة ١٨٧
المبحث الثاني: المسائل المشهورة في الإرثووثائق الإرث والتخارج.١٨٨
المطلب الأول: المسائل المشهورة في الميراث ١٨٨
المطلب الثاني: نماذج وثائق إرث وتخارج ١٩٣
المراجع ١٩٩
الفهرس ٢٠٣

